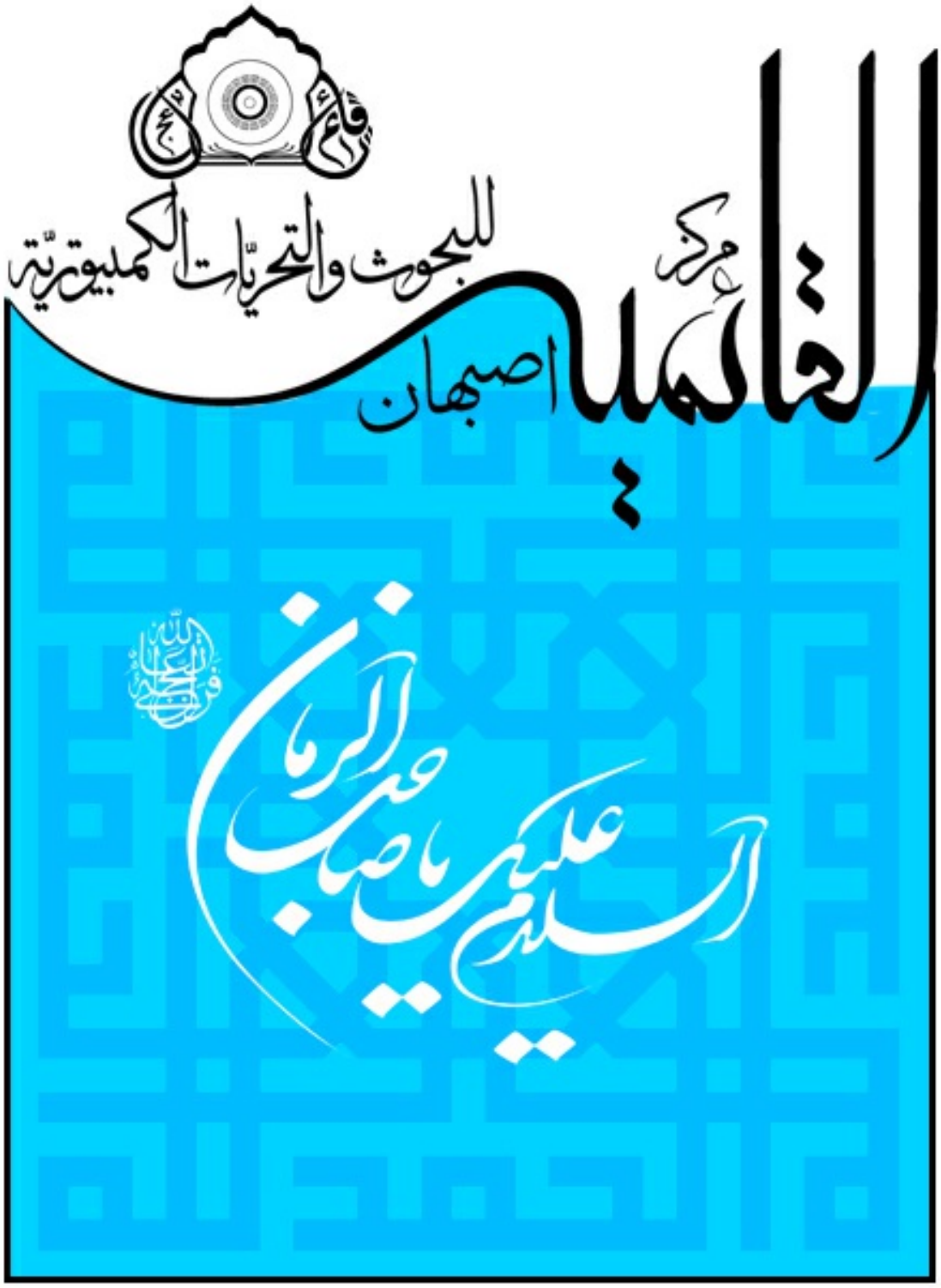

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

٥

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۵ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الطهاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
فصل فی تنجیس المتنجسات ۷_۶۸ ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
مسأله ۱: الشک فی رطوبه المتلاقی ----- ۳۴
مسأله ۲: فی کفایه زوال العین ----- ۳۶
مسأله ۳: فی المناط فی الجمود ----- ۳۸
مسأله ۴: فی المناط فی السرایه ----- ۴۱
مسأله ۵: فی المناط فی السرایه و عدمها ----- ۴۲
مسأله ۶: فی النخاع یخرج من الأنف ----- ۴۴
مسأله ۷: فی الثوب الملطخ بالتراب النجس ----- ۴۵
مسأله ۸: فی التأثر بالنجاسه فی المتنجس ----- ۴۷
مسأله ۹: فی المتنجس لا یتنجس ----- ۴۹
مسأله ۱۰ : فی الأثر فی العلم الإجمالی ----- ۵۵
مسأله ۱۱ : فی تنجیس المتنجس ----- ۵۸
مسأله ۱۲ : فی التنجس بالملاقاه ----- ۷۴
مسأله ۱۳ : فی عدم تنجیس الملاقاه فی الباطن ----- ۷۶
فصل فی اشتراط إزاله النجاسه عن البدن فی الصلاه ۶۹_۲۳۲ ----- ۷۹
اشاره ----- ۷۹
مسأله ۱: فی وجوب إزاله النجاسه عن السجده ----- ۹۹

مسأله ۲: فی وجوب إزاله النجاسه عن المساجد ---- ۱۰۱
مسأله ۳: فی أن الإزاله واجب کفائی ---- ۱۱۹
مسأله ۴: فی التزام بین الصلاه و بین إزاله النجاسه ---- ۱۲۱
مسأله ۵: فی وجوب إتمام الصلاه مع العلم بالنجاسه ---- ۱۲۷
مسأله ۶: فی عدم جواز تنجیس المکان النجس ثانیًا ---- ۱۳۳
مسأله ۷: فی جواز فصل ما یتوقف علیه تطهیر المسجد ---- ۱۳۴
مسأله ۸: لو تنجس حصیر المسجد ---- ۱۳۹
مسأله ۹: فی توقف تطهیر المسجد علی تخریبه ---- ۱۴۰
مسأله ۱۰ : فی المسجد الخراب کالمسجد المعمور ---- ۱۴۱
مسأله ۱۱ : فی توقف التطهیر علی تنجیس بعض المواضع ---- ۱۴۹
مسأله ۱۲ : فی بذل المال لتطهیر المسجد ---- ۱۵۱
مسأله ۱۳ : فی تغییر عنوان المسجد ---- ۱۵۲
مسأله ۱۴ : فی الجنب وتطهیر المسجد ---- ۱۵۷
مسأله ۱۵ : فی تنجیس معابد الیهود والنصاری ---- ۱۶۱
مسأله ۱۶ : فی تنجیس ملحقات المسجد ---- ۱۶۸
مسأله ۱۷ : فی العلم الإجمالی بنجاسه أحد المسجدین ---- ۱۷۱
مسأله ۱۸ : فی المسجد الخاص والعام ---- ۱۷۲
مسأله ۱۹ : فی إعلام الغیر عند عدم التمکن من الإزاله ---- ۱۷۵
مسأله ۲۰ : المشاهد کالمساجد ---- ۱۷۷
مسأله ۲۱ : فی وجوب إزاله النجاسه عن ورق المصحف ---- ۱۸۴
مسأله ۲۲ : فی حرمه کتابه القرآن بالحبر النجس ---- ۱۸۹
مسأله ۲۳ : فی عدم جواز إعطاء القرآن بید الکافر ---- ۱۹۱
مسأله ۲۴ : فی حرمه وضع القرآن علی النجاسه ---- ۱۹۳
مسأله ۲۵ : فی وجوب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه ---- ۱۹۴
مسأله ۲۶ : فیما لو وقع ورق القرآن فی الخلاء ---- ۲۰۰
مسأله ۲۷ : فی تنجیس مصحف الغیر ---- ۲۰۱

مسأله ۲۸ : فی أن تطهیر المصحف کفائی ---- ۲۰۳
مسأله ۲۹ : فی تطهیر مصحف الغیر دون إذنه ---- ۲۰۶
مسأله ۳۰ : فی إزاله النجاسه عن المأکول ---- ۲۰۹
مسأله ۳۱ : فی الانتفاع بالأعیان النجسه ---- ۲۱۱
مسأله ۳۲ : فی جعل الغیر یأکل النجس أو یستعمله ---- ۲۲۰
مسأله ۳۳ : فی سقی الأعیان النجسه للأطفال ---- ۲۲۸
مسأله ۳۴ : فی إعلام الغیر بالنجاسه ---- ۲۳۷
مسأله ۳۵ : فی تنجیس الاستعاره ---- ۲۴۱
فصل فی الصلاه فی النجس ۲۳۳_۴۱۸ ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
مسأله ۱: ناسی الحکم کجاهله ---- ۲۷۷
مسأله ۲: فی حکم الجهل بالنجاسه ---- ۲۷۸
مسأله ۳: فی الجهل بالموضوع ---- ۲۸۴
مسأله ۴: فی انحصار الثوب فی النجس ---- ۲۸۵
مسأله ۵: فیما لو کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما ---- ۲۹۴
مسأله ۶: فی الثوبین المشتبهین ---- ۳۰۱
مسأله ۷: فیما لو کان أطراف الشبهه ثلاثه ---- ۳۰۳
مسأله ۸: فی نجاسه البدن والثوب ووجود الماء لأحدهما ---- ۳۰۶
مسأله ۹: موارد عدم سقوط المیسور فی تطهیر البدن ---- ۳۰۸
مسأله ۱۰ : فی الدوران بین رفع الخبث والحدث ---- ۳۱۱
مسأله ۱۱ : فی الإتمام والإعاده لو صلی مع النجاسه اضطرارًا ---- ۳۱۳
مسأله ۱۲ : فی المضطر إذا سجد علی المحل النجس ---- ۳۱۵
مسأله ۱۳ : فی عدم وجوب إعاده ما لو صلی علی الموضع النجس ---- ۳۱۶
فصل ما یعفی عنه فی الصلاه ۳۰۹_۴۱۷ ---- ۳۱۸
الأول: دم الجروح و القروح ---- ۳۱۸
دم الجروح و القروح ---- ۳۱۸

مسأله ۱: فی القیح المتنجس الخارج مع دم الجرح ---- ۳۲۹
مسأله ۲: فی وجوب غسل الجسد المتلوث ---- ۳۳۱
مسأله ۳: فی دم البواسیر ---- ۳۳۲
مسأله ۴: فی دم الرعاف ---- ۳۳۴
مسأله ۵: فی غسل الثوب من دم القروح والجروح ---- ۳۳۶
مسأله ۶: فی غسل الثوب مع الشک ---- ۳۳۷
مسأله ۷: فی تعددیه دم القروح والجروح ---- ۳۳۹
الثانی: الدم الأقل من الدرهم ---- ۳۴۰
الدم الأقل من الدرهم ---- ۳۴۰
مسأله ۱: لو تفشی الدم من أحد طرفی الثوب ---- ۳۶۵
مسأله ۲: لو وصلت الرطوبه من الخارج الی الدم الأقل ---- ۳۶۸
مسأله ۳: فی دم المشکوک ---- ۳۷۰
مسأله ۴: فی المتنجس بالدم ---- ۳۷۴
مسأله ۵: فی إزاله عین الدم الأقل ---- ۳۷۵
مسأله ۶: فی الدم القلیل إذا وقع علیه دم آخر ---- ۳۷۷
مسأله ۷: فی الدم الغلیظ ---- ۳۷۸
مسأله ۸: فی وقوع نجاسه أخری علی الدم ---- ۳۷۹
الثالث: ما لا تتم فیه الصلاه ---- ۳۸۰
الرابع: المحمول المتنجس ---- ۳۹۴
المحمول المتنجس ---- ۳۹۴
مسأله ۱: فی الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح ---- ۴۰۴
الخامس: ثوب المربیه ---- ۴۰۷
ثوب المربیه ---- ۴۰۷
مسأله ۱: فی إلحاق بدن المربیه بالثوب ---- ۴۲۱
مسأله ۲: فی إلحاق المربی بالمربیه ---- ۴۲۲
السادس: فی نجاسه البدن والثوب اضطرارًا ---- ۴۲۵

فصل فی المطهرات ۴۱۹_۴۴۳ ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
الأول: الماء ---- ۴۲۹
الماء ---- ۴۲۹
مسأله ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه ---- ۴۴۴
مسأله ۲: کیفیه اشتراط طهاره الماء وإطلاقه ---- ۴۴۷
مسأله ۳: فی غساله الاستنجاء ---- ۴۵۲
المحتویات ---- ۴۵۳
تعریف مرکز ---- ۴۶۲

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ـ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الرابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی تنجیس المتنجسات ۷_۶۸

اشاره

فصل

فی کیفیه تنجس المتنجسات: یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فإذا کانا جافین لم ینجس،

{فصل}

{فی کیفیه تنجس المتنجسات: یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس، أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فإذا کانا جافین لم ینجس} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله، بل دعاوی الإجماع علیه مستفیضه، وإنما قلنا فی الجمله للاختلاف فی تنجس ملاقی المیته وإن کان یابساً، ویدل علی الحکم متواتر الروایات:

کروایه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر، وقد عرق ذکره وفخذاه. قال: «یغسل ذکره وفخذیه»، وسألته

عمَّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال (عليه السلام): «لا»((۱)).

قال فی المستند: (ونفی الغسل فی الجزء الأخير غير ضار، لأن السؤال عن مسح الذكر ونجاسته لم يذكر)((۲)).

أقول: ويحتمل أن المراد أنه لم يعلم أن موضع المسح هو الذی عرق ولاقی.

وعن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): إنی أغدوا إلی السوق فأحتاج إلی البول وليس عندی ماء، ثم أتمسح وأنتشف بيدی، ثم أمسحهما بالحائط وبالأرض، ثم أحكّ جسدی بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۳)).

وفی خبره الآخر المروی فی الكافی والتهذيب قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدی شیء من البول، فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدی فأمسح وجهی أو بعض جسدی أو يصيب ثوبی؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»((۴)).

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۲۱ الباب۲۲ فی تطهير البدن ح۶.

۲- المستند: ج۱ ص۴۱ سطر۱۷.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۳.

۴- الكافی: ج۳ ص۵۵ باب البول يصيب الثوب ح۴. التهذيب ج۱ ص۲۵۰ الباب۱۲ فی تطهير الثياب و... ح۷.

وعن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: وسألته عن الرجل یمشی فی العذره وهی یابسه فتصیب ثوبه ورجلیه، هل یصلح له أن یدخل المسجد فیصلی ولا یغسل ما أصابه؟ قال: «إذا کان یابساً فلا بأس»((۱)).

وعن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یمرّ بالمکان فیه العذره، فتهبُّ الریح فتسفی علیه من العذره، فیصیب ثوبه ورأسه، یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال(علیه السلام): «نعم ینفضه ویصلی فلا بأس»((۲)).

وعن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المکان یغتسل فیه من الجنابه أو یبال فیه، أیصلح أن یفرش؟ فقال: «نعم إذا کان جافاً»((۳)).

وعن الدعائم قال: (ورخصوا (علیهم السلام) فی مس النجاسه الیابسه الثوب والجسد، إذا لم یعلق بهما شیء منها کالعذره الیابسه، والکلب والخنزیر والمیته)((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۸.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۲.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۱.

۴- دعائم الإسلام: ج۱ فی ذکر طهارات الأبدان... ص۱۱۷.

وفی روایه علی بن جعفر عن أخیه: «فإن نمت علیه _ أی علی الفراش الذی یصیبه الاحتلام _ وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدک»((۱)).

وفی روایه أبی بصیر قال (علیه السلام): «وإن کان الشتاء فلا بأس _ أی بالنوم فی الثوب الذی أجنب فیه _ ما لم یعرق فیه»((۲)).

وفی روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت، هل یصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال: «لیس علیه غسله ولیصلِّ فیه ولا بأس»((۳)).

وفی روایه ابن مسلم أن أبا جعفر (علیه السلام) وطیء علی عذره یابسه فأصاب ثوبه. فلما أخبره قال (علیه السلام): «ألیس هی یابسه؟» فقال: بلی. فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۴)).

وفی موثق ابن بکیر: «کل شیء یابس زکی»((۵)) إلی غیرها من الروایات الکثیره والتی فی جمله منها النضح مما یدل علی عدم النجاسه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۹.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۹ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۱۰.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۵ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۵.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۴.
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۵.

وتـدل عليه أيضا الروايات الوارده فى باب جواز الصـلاه على الموضع النجس مع عدم التعدى كما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: «إذا جففت فلا بأس بالصلاه عليها»((1)).

ومثله روايات على بن جعفر (عليه السلام) المتعدده وغيرها.

ثم إنه إنما قيد الرطوبه بالمسريه لأن الرطوبه غير المسريه لا توجب النجاسه، إجماعاً محكياً فى كلامهم، ولانسباق الذهن إلى أن منشأ التنجس هو وصول شىء من الملاقى إلى ما يلاقيه، فلا يكفى صرف النداوه بلا سرايه من أحدهما إلى الآخر، بالإضافه إلى اعتبار الرطوبه فى صـحيحه البقباق، ومن المعلوم أن النداوه غير المسـريه لا تسمى بالرطوبه، ولو شك فى أصل الرطوبه أو كونها مسريه فالأصل الطهاره.

ثم لا يخفى أن المتنجس كالنجس إجماعاً إلاّ من نادر، وتـدل عليه المتواتره من الأخبار الـداله على تنجس القليل بإدخال يد أو إصـبع قـذره فيه الشامله لصوره بقاء العين فيها وعـدمه، والداله على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فاره أو قطره مسـكر فى القدر، إلى غيرها من الروايات.

١- الفقيه: ج١ ص١٥٨ الباب٣٨ فى المواضع التى تجوز فيها الصلاه ح١٥.

وإن كان ملاقيا للميته،

ثم إن المراد بالرطوبه المسريه ليست الرطوبه اصطلاحا، بل تشمل مثل الدهن والعسل فإن اتصالهما بنجس، أو اتصال طاهر بهما، وهما نجسان يكفى فى التنجس. نعم لا يشمل مثل الفلزات المذابه والزيبق، أما شمول الحكم للأول فلمكان الروايات الوارده فى باب وقوع النجس فى الزيت والعسل وأنهما إن كانا ذائبين لا ينتفع بهما فى الاستعمال، وأما عدم شمول الحكم للثانى فلعدم الدليل على النجاسه بذلك، ولا يشمله دليل النجاسه مع الرطوبه.

ثم لا يخفى أن عدوى الأمراض المعديه، كالوباء والجذام والبرص، ليست من النجاسه فى شىء، وإن وجب التعقيم بالماء وغير الماء عند العدوى، مما يسمى فى العرف الحاضر تطهيراً، فإنه تطهير بالمعنى اللغوى، أو الاصطلاح الخاص، لا بالمعنى الشرعى للتطهير.

وكيف كان فإذا كانا جافين لم ينجس {وإن كان ملاقياً للميته} كما تقدم الكلام فيه فى الميته، ويدل عليه بالخصوص: ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسله وليصلِّ فيه ولا بأس»((1)).

١- التهذيب: ج١ ص٢٧٦ الباب١٢ فى تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٠.

لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافين.

وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه

وفى روايته الأخرى، عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال (عليه السلام): «ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا بأس»((1)).

{لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافين} لمكان جمله من الروايات التى سبقت الإشاره إليها فإنه قد تحقق علميا أن الإنسان إذا مات سلطت عليه الجراثيم الصغيره، وهى التى تكون سببا فى فساده، وهذه الجراثيم تعدى.

ولعل عدم وجوب الغسل فى الجفاف، وإن كان معديا، للتسهيل فإنه ليس فى الدين حرج، أو خفَّه العدوى فى حاله الجفاف، وكذا يعلل عدم الغُسل فى الحيوان، والإنسان بعد الغُسل، إلى غير ذلك.

{وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه} كما صرح به غير واحد لعدم إطلاق الرطوبه عرفا على ذلك، فيصدق عليه الجفاف بالإضافه إلى مفهوم صحيحه البقباق المتقدمه.

وما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٧.

ثم إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله،

سألته عن رجل مرَّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوته أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل ولا بأس»((١)).

فإن ظاهرها الكراهه، ولعلها لمعرضيتها للسرايه، فالأراضى النديه نداوه قليله التى تسرى الرطوبه منها إلى الإنسان، أو المتاع الموضوع عليها، لا توجب النجاسه، وكذلك جدران المساجد التى تكون مجاوره لمثل الكنيف والبالوعه، مما توجب النداوه، لا يوجب ذلك نجاسته، إلى غير ذلك من الأمثله التى لا تكون الرطوبه مسريه فيها، كما خرج بذلك الجواهر والمستند والمستمسك تبعاً للعلامه الطباطبائى فى منظومته.

{ثم إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله} بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه دعاوى الإجماع.

وذلك لإطلاقات النصوص المتواتره، كالمروى عن ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهى قذره؟ قال: «يكفئ الإناء»((٢)).

وعن سماعه فى حديث قال (عليه السلام): «وإن كانت

١- الوسائل: ج٢ ص١٠۴۵ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٧.
٢- الوسائل: ج١ ص١١۴ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.

أصابته جنابه، فأدخل يده فی الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شیء من المنی، وإن كان أصاب يده، فأدخل يده فی الماء، قبل أن يفرغ علی كفّيه، فليهرق الماء كله»((۱)).

وعن علی بن جعفر عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما، تطأ العذره ثم تدخل فی الماء، يتوضا منه للصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً، قدر كرٍّ من ماء»((۲)).

وعن علی بن جعفر أيضاً عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطره فی إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((۳)).

وفی روايه أبی بصير: «ولا يشرب من سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقی منه»((۴)).

وعن زراره عن أبی جعفر (عليه السلام): «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۸ الباب۳ فی آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۴۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۷، والاستبصار: ج۱ ص۲۰ الباب۹ فی أبواب المياه ح۶.

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً

بقى وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»((۱)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

نعم فى شمول الروايات للملاقى بوسائط إشكال، لعدم إطلاق لها من هذا الحيث، ولا إجماع على ذلك، بل أفتى بعض بعدم النجاسه.

ولا فرق فى تنجس الماء أو المائع بالملاقاه، بين أن يرى الإنسان أثر السرايه، كما إذا قطر الدم فرأى الإنسان انتشار الحمره فى الماء، أو لم ير أثر السرايه، بل وإن رأى عدم الأثر، كما إذا كانت القطره غليظه والهواء بارد فلم تنتشر الحمره، بل بقى الماء صافياً، وذلك لإطلاق النص والفتوى بالنجاسه بالملاقاه، فالمائع ينتجس بالملاقاه كله {كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا} قليلًا كان أو كثيرا، إلّا أنه قد تقدم الإشكال فى تنجس المضاف الكثير جداً، بالملاقاه لعدم إطلاق فى النصوص ــ بل الظاهر منها المضاف فى مثل القدر، حتى القدر الكبير ــ بل ولا فى الفتاوى.

نعم صرح بالإطلاق جماعه من الفقهاء، لكن لا يصل ذلك إلى حدّ الإجماع وإن ادعاه مصباح الهدايه، ولذا أشكل فى الإطلاق المستمسك وتبعه بعض آخر.

۱- الكافى: ج۶ ص۲۶۱ باب الفأره التى تموت فى الطعام ح۱.

والدهن المائع ونحوه من المايعات.

نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل، إذا كان جاريا من العالى، بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جارياً من السافل، كالفواره من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات،

{والدهن المائع ونحوه من المايعات} الأخر.

ثم إنه إذا تلاقى الشىء الرطب بشىء جاف، وكان هناك مانع عن السرايه، إما لشده حراره الشىء الجاف، كالحديده المحماه مما يمنع سرايه الرطوبه إليها، أو لأجل سرعه الانفصال، بحيث لم يكن الاتصال بقدر سرايه الرطوبه، لم يتنجس الطاهر بالنجس، كما إذا كان هناك ماء عاصم متصل بالنجس كما إذا لاقى الثوب النجس _ تحت الماء _ الجسم، بحيث لم يمنع الثوب من غمر الماء للجسم، لم ينجس كما هو واضح الوجه.

{نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل، إذا كان جارياً من العالى} كما تقدم وجهه {بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى، إذا كان جارياً من السافل} بقوه {كالفوّاره من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات} لعدم شمول أدله النجاسه لذلك، كما تقدم بيانه وللإجماع وللأدله الداله على صب الماء على النجس، فإنه إذا كان ذلك موجباً لنجاسه العالى لم يطهر السافل وحيث إن الوجه فى عدم التنجس قوه الدفع من العالى، فهم منه بالمناط ما إذا كانت قوه الدفع من السافل، أو من جانب إلى جانب آخر.

وإن كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه

والظاهر أن الرشح فى التسريحى حكمه كذلك، فلا يتنجس العالى بالسافل، كما أن الرشح إذا كان بالعكس لم ينجس السافل بالعالى.

{وإن كان الملاقى} للنجس الرطب {جامداً اختصت النجاسه بموضع الملاقاه} نصاً وإجماعاً، ولعدم شمول أدله النجاسه له، إذ ليس هناك ما يوجب صدق الملاقاه للجزء الملاقى للجزء النجس، أو للشىء النجس، فإذا فرضنا أن الفأره الميته اتصلت بجزء من الدهن اليابس ولم تكن لكليهما رطوبه حتى ينجس جزء من الدهن، وإن كانت الفأره رطبه تنجس الجزء الملاقى لها، دون الجزء الملاقى لهذا الجزء الملاقى للميته، لعدم صدق ملاقاه النجس عرفاً، وإن كانت هناك ملاقاه واقعاً، وقد تقدم صحيح زراره الدال على ذلك.

وعن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) عن الفأره والدابه تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربما يكون بعض هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُلْه، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به»((١)).

ومثله موثّق أبى بصير الوارد فى السمن والزيت((٢)).

١- التهذيب: ج٩ ص٨٦ الباب٢ فى الذبائح والأطعمه ح٩٦.
٢- الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

سواء كان يابسا كالثوب اليابس، إذا لاقت النجاسه جزءً منه، أو رطبا كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبه، فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا- يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبه مسريه، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين

وخبر إسماعيل الوارد فى السمن والزيت والعسل((١))، إلى غيرها((٢)).

{سواء كان} الملاقى الذى يتنجس {يابساً كالثوب اليابس، إذا لاقت النجاسه جزءً منه} فإن موضع الملاقاه يتنجس دون سائر الثوب {أو رطباً كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه} وكذا البدن المرطوب وغيره {فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب، لا- يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبه مسريه، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه} فإن الأدله لا تشمل مثل ذلك، والرطوبه لضعفها لا تصلح للسرايه، ولضروره أنه إذا وقعت قطره بول على أرض فسيحه مبتله لا تنجس كل الأرض بذلك، ولأدله نجاسه أطراف النجس الجامد فقط فى السمن والعسل والزيت مع وجود الرطوبه فى الكل {ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين}

١- الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

٢- مثل صحيح الأعرج وغيره، فراجع الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب٤٣ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٥.

نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه،

فإنهما لا يسميان رطبين لكن حكمهما حكم الرطب.

{نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور} للنجس الذى تنجس به {ثم اتصل تنجس موضع الملاقاه منه} والفارق العرف، فإنهم يحكمون على السطح الطاهر بملاقاه النجس إذا انفصل ثم اتصل، ولا يحكمون على السطح الطاهر بملاقاه النجس فى حال الاتصال، وأشكل على ذلك المستمسك بقوله: (لكن قد يشكل الحكم فيما لو كانت الرطوبه التى على الجسم قليله، فإن صدق التلاقى عرفاً بينها وبين رطوبه الجزء الموصول بعد الانفصال غير ظاهر، لكونها فى نظر العرف بمنزله العرض)((1)). انتهى.

لكن ما ذكره المصنف هو موضوع لتسالم الذين وجدتهم من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى والشيخ الآملى.

ويمكن أن يقال: إنه لا دليل على نجاسه موضع الملاقاه، حتى إذا كانت الرطوبه كثيره، إذ لا عموم فى أدله الملاقاه، بحيث يشمل مثل المقام، كما لا يشمل عموم الأدله ما إذا كان النجس رطبا والباقى يابساً فإنه سواء بقى على حاله أو رفع النجس ثم وضع لم يؤثر ذلك فى نجاسه الموضع اليابس، وإن صدق أنه لاقى النجس

١- المستمسك: ج١ ص ٤٧٠.

فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه والسرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبه مسريه، إذا لاقت النجاسه جزءً منها، لا تتنجس البقيه، بل يكفى غسل موضع الملاقاه، إلّا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل.

الرطب، فإذا فرضنا أن ابتلت الأرض بالمطر، ثم تنجس مقدار آجره ورفعنا تلك الآجره، ثم وضعناها كان الآجرات المجاوره لها باقيه على الطهاره، والعرف يستبعد أن يكون وضع آجره جنب آجره من عشره آلاف آجر سبباً فى نجاسه الكل، إذا كانت أحدها نجسه، كما يستبعد نجاسه الأرض المبتله بمجرد أن قطره من البول وقعت على آجره منها، ولو شك كان الاستصحاب محكّماً، فالقول بعدم التنجس أقرب، وإن كان الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف.

وكيف كان {ف_} على ما ذكره المصنف {الاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه والسرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه} فإذا كانت الآجرتان متصلتين ولاقت إحداهما النجاسه لا تتنجس الأخرى، بخلاف ما إذا كانتا منفصلتين، ولاقت إحداهما النجاسه ثم اتصلتا، تنجست الثانيه {وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما، مما فيه رطوبه مسريه، إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا تتنجس البقيه، بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلّا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل} هذا ثم إن فى إطلاق كلام المصنف إشكال آخر، وهو أن لازم ما ذكره نجاسه ملايين الآجرات بواسطه قطره بول إذا أوصلنا بعضها

ببعض، مع أن الأدله لا تكفى فى الدلاله على نجاسه الملاقى بوسائط فإن ظاهرها نجاسه الملاقى للنجس مباشره أو لملاقى النجس بواسطه واحده، فإن أدله ذلك عباره عن الروايات الداله على صب الماء وغسل الإناء، كصحيحه البقباق((١)) الداله على وجوب غسل اللحم، إذا وقعت فأره أو قطره مسكر فى القدر.

وعلى غسل الثوب من استعمال البئر المنتن، كصحيحه ابن عمار((٢)).

أو غسل كل ما أصابه الماء الذى ماتت فيه فاره، كموثقه الساباطى((٣)).

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء فى الطريق ووضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشى على الأرض، كروايه المعلَّى((٤)).

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول. كصحيحه العيص((٥)).

١- فى المستند: ج١ ص٤١ سطر١٤ عن البقباق، وفى التهذيب: ج٩ ص٨٦ الباب٢ ح١٠٠ عن السكونى. وانظر المستدرك: ج١ ص١٦٨ الباب٥٢ من أبواب النجاسات ح٩.

٢- الاستبصار: ج١ ص٣٠ الباب١٧ فى تغير ماء البئر ح١.

٣- التهذيب: ج١ ص٤١٨ الباب٢١ فى المياه وأحكامها ح٤١.

٤- الكافى: ج٣ ص٣٩ باب الرجل يطأ العذره ح٥.

٥- التهذيب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ تطهير البدن والثياب ح٦.

أو على إعاده الصلاه إذا مسح كفه من البول ومسها بدهن فمسح بها بعض الأعضاء، ثم توضأ وصلى، كصحيحه ابن مهزيار((۱)).

أو على عدم تنجس الثوب الواقع فى ماء الاستنجاء معلّلاً ـ له بأن الماء أكثر من ذلك، إلى غيرها، وهى لا تدل على أكثر من نجاسه الملاقى أو ملاقى الملاقى.

بل قال فى المستند: (فى كل مورد لم يشمله الأخبار وتحقق فيه بخصوصه الخلاف أو لم يتحقق فيه الإجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس، ومنه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها، ومنه أحد المتجاورين الملاقيين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر وإن كانا رطبين، ما لم يكونا أو أحدهما مايعا ولا ـ يصدق على الرطوبه المائع، أو الماء القليل حتى يشملها أدله نجاستها بالملاقاه)((۲)). انتهى.

بل يمكن أن يستدل على عدم نجاسه ملاقى الملاقى، بجمله من الروايات كروايه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه». وسألته عمن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۲۶ الباب۲۲ فى تطهير البدن والثياب ح۲۸.

۲- المستند: ج۱ ص۴۱ سطر۲۵.

قال: «لا»((۱)).

وعن حكم بن حكيم الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال: «لا بأس به»((۲)).

وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسأله أن المتنجس منجس أم لا؟

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۲۱ الباب۲۲ فى تطهير البدن والثياب ح۶.

۲- الكافى: ج۳ ص۵۵ باب البول يصيب الثوب ح۴.

مسأله ۱: الشک فی رطوبه المتلاقی

(مسأله _ ۱): إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین، أو علم وجودها وشک فی سرایتها، لم یحکم بالنجاسه، وأما إذا علم سبق وجود المسریه، وشک فی بقائها فالأحوط الاجتناب،

(مسأله _ ۱): {إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین، أو علم وجودها وشک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه} لأصاله عدم الرطوبه إذا شک فیها وقد کانت مسبوقه بالعدم، أما إذا کانت مسبوقه بالوجود فالمسأله داخله فی الفرع الثانی، وکذلک الأصل عدم السرایه إذا شک مع علمه بالرطوبه، کما إذا کان الاتصال فی لحظه قصیره بحیث یشک فی السرایه.

أما أصل الطهاره فهو محکوم کما أنه إذا شک فی الملاقاه بأن رأی نتن الجیفه مثلا فی الماء، وشک فی أنها من المجاوره أو الملاقاه، فالأصل عدم الملاقاه، عند من یشترط فی النجاسه الملاقاه.

{وأما إذا علم سبق وجود} الرطوبه {المسریه وشک فی بقائها} حال الملاقاه، کما إذا نشر الثوب الرطب علی الحبل، ثم رآه وقد وقع علی الأرض النجسه، ولا یعلم هل أنه وقع حال رطوبته المسریه حتی یکون الثوب نجساً، أو وقع حال جفاف الرطوبه، أو حال عدم سرایتها حتی یکون الثوب طاهراً {فالأحوط الاجتناب} لأصاله بقاء الرطوبه المسریه.

إن قلت: الأصل مثبت لأن مجرد بقاء الرطوبه المسریه لا یوجب

وإن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه.

التنجس ما لم تثبت السرايه وهى مشكوك فيها.

قلت: أولاً: الواسطه بين المستصحب والنجاسه خفيه، لأن العرف لا يرى هذه الواسطه، بل يرى أن النجاسه من آثار الملاقاه مع الرطوبه، بدون توجهه إلى السرايه وتأثر الملاقى بالملاقاه.

وثانياً: الموضوع مركب من الملاقاه مع الرطوبه المسريه، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم وهو النجاسه، والموضوع يثبت أحد جزئيه وهو الملاقاه بالوجدان، ويثبت الجزء الآخر وهو الرطوبه المسريه بالأصل.

{وإن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه} بل قال بعض الفقهاء إنه قوى إذ لا نسلّم خفاء الواسطه، أو لا نسلّم جريان الأصل، وإن كانت الواسطه خفيه، والموضوع ليس مركباً بل مقيداً بالسرايه، كما يستفاد من الشريعه، والسرايه مشكوك فيها، فالأصل الطهاره، ولهذا أوجه.

مسأله ۲: فی کفایه زوال العین

(مسأله _ ۲): الـذباب الواقع علی النجس الرطب، إذا وقع علی ثوب أو بـدن شـخص، وإن کـان فیهمـا رطوبه مسـریه، لاـ یحکم بنجاسته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس،

(مسأله _ ۲): {الـذباب الواقع علی النجس الرطب، إذا وقع علی ثوب أو بـدن شـخص، وإن کـان فیهمـا رطوبه مسـریه لا یحکم بنجاسـته} لاستصـحاب طهـاره الثوب {إذا} شـک فی أنه هـل حمل النجاسه أم لا، بأن {لم یعلم مصاحبته لعین النجس} أما إذا علم بعـدم حمله للنجاسه أو علم بحمله للنجاسه، فلا إشـکال فی الطهاره فی الأول، والنجاسه فی الثانی، وکـذا الحکم فی الذباب الواقع علی المتنجس الرطب.

ولعلّ المراد من المتن أعم من النجس والمتنجس، فإن کل واحد منهما یطلق عرفاً علی الآخر.

وتدل علی ذلک بالإضافه إلی الاستصـحاب، وظهور الاتفاق، جمله من الروایات، کالمروی عن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسـی (علیه السـلام) قـال: سـألته عن الـدود یقـع من الکنیف علی الثوب أیصـلی فیه؟ قـال: «لاـ بـأس إلاّـ أن تری فیه أثراً فتغسله»((۱)).

وفی روایته الأخری عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والدجاجه والحمام وأشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أیغسل؟ قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب ۸۰ من أبواب النجاسات ح۱.

ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات.

«إن كان استبان من أثره شىء فاغسله، وإلا فلا بأس»((١)).

ونحوه مضمره على بن محمد((٢)). وتدل على الحكم أيضا الروايات الوارده فيما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان فراجع((٣)).

وفى نظرى أن أحد الأئمه (عليهم السلام) ذكر ما مضمونه أنه لا بأس بالذباب يقع من الكنيف على الثياب، رأيت الخبر فى مستدرك الوسائل منذ زمان بعيد((٤)).

{ومجرد وقوعه} على النجاسه {لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها} فلا يعلم بالتلوث أصلاً، وذلك كما أن بعض طيور الماء لا يقبل ريشه الرطوبه {وعلى فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات} كما يأتى فى العاشر من المطهرات إن شاء تعالى، بل الغالب أن تجف الرطوبه حال طيرانه لقله الرطوبه المستصحبه مع رجله.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٣.

٢- قرب الإسناد: ص٨٩.

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٨ الباب٤٩ من أبواب النجاسات والأوانى ح١.

٤- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢٩ من أبواب النجاسات والأوانى ح١.

مسأله ۳: فی المناط فی الجمود

(مسأله ـ ۳): إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین، یکفی إلقاؤه وإلقاء ما حوله ولا یجب الاجتناب عن البقیه، وکذا إذا مشی الکلب علی الطین، فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله إلّا إذا کان وحلا.

(مسأله ـ ۳): {إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین، یکفی إلقاؤه وإلقاء ما حوله} کما تقدم، بل لا یحتاج إلی إلقاء ما حوله إذا کان البعر یابساً، والجمود کان بحیث لا تسری رطوبه منه إلیه، ولو شک فی رطوبه البعر، کان الأصل العدم {ولا یجب الاجتناب عن البقیه} إذ لا وجه له بعد تخصیص ـ النص والإجماع ـ النجاسه بموضع الملاقاه.

{وکذا إذا مشی الکلب علی الطین، فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله، إلاّ إذا کان وحلا} مائعاً فیکون حاله حال سائر المائعات فی نجاسه الکل بنجاسه طرف منه.

ثم إنه لا تستبعد طهاره الوحل والطین إذا جفّا، ومشی الناس علیهما مما سبب انتقال أجزاء من التراب من هنا إلی هناک وهکذا، وذلک لاستفاده ذلک عرفاً من قوله (علیه السلام): «الأرض یطهر بعضها بعضاً»((۱))، فإن اللسان فی کل من روایات الماء، وروایات الأرض واحد، فإذا کان فی الأول معناه تطهّر الماء، کان فی الثانی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۳.

والمناط فی الجمود والمیعان، أنه لو أخذ منه شی ء فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ _ وإن امتلأ بعد ذلک _ فهو جامد، وإن لم یبق خالیاً أصلاً، فهو مائع.

معناه تطهّر الأرض، بل یحتمل أن یکون الحکم کذلک فی الوحل والطین، والذی یؤیّد المطلب أن الأرض من المطهرات لنجاسه النعل ونحوها، فکیف لا تکون مطهره لنجاسه نفسها، وعلیه فلا فرق بین نجاسه الکلب وسائر النجاسات. والله العالم.

{والمناط فی الجمود والمیعان، أنه لو أخذ منه شیء فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ، وإن امتلأ بعد ذلک} امتلاءً تدریجیاً {فهو جامد، وإن لم یبق خالیا أصلا} بل امتلأ فوراً {فهو مائع} وفی المستمسک بعد إشکاله فی معیار المصنف قال: (بل الظاهر من المائع لغه وعرفاً، ما اقتضی بطبعه استواء سطحه، وإن لم یحصل إلّا بعد حین، والجامد بخلافه)((1)). انتهی.

وجمله من الفقهاء أحالوا الموضوع إلی العرف بعد أن أخذ الجمود والذوبان معیاراً فی صحیح زراره المتقدم.

أقول: الظاهر من الأدله المرتبطه بالمقام أن المعیار فی عدم النجاسه عدم السرایه عرفاً، وفی النجاسه السرایه، إذ لا خصوصیه للجمود والذوبان _ کما فی صحیح زراره للسمن والعسل فی جانب، والزیت فی جانب آخر فی صحیحی معاویه وسعید وموثقه

۱- المستمسک: ج۱ ص۴۷۳.

سماعه، وللشتاء والصيف كما فى صحيح الحلبى ـ إلاّ من جهه السرايه وعدم السرايه عرفاً.

وإذا شك فى السرايه وعدمها، فربما يقال إن الأصل النجاسه لأن ملاقى النجس نجس إلاّ ما خرج من الجامد، فإذا شك فى تحقق موضوع الاستثناء كان اللازم الرجوع إلى المستثنى منه.

لكن الظاهر وفاقاً لمصباح الهدى، كون المرجع أصل الطهاره بالنسبه إلى غير موضع الملاقاه، فيكون ما شك فى ميعانه بحكم الجامد بوسيله الأصل.

مسأله ۴: فی المناط فی السرایه

(مسأله _ ۴): إذا لاقت النجاسه جزءً من البدن المتعرق لا تسری إلی سائر أجزائه إلّا مع جریان العرق.

(مسأله _ ۴): {إذا لاقت النجاسه جزءً من البدن المتعرق لا تسری إلی سار أجزائه} لما تقدم من عدم نجاسه کل الأرض المبتله بواسطه وصول النجاسه إلی جزء منها {إلا مع جریان العرق} المتنجس، لکن اللازم تقیید ذلک بما تقدم من عدم تعدد الواسطه، وإلا ففی النجاسه إشکال بل منع.

ص:۳۲

مسأله ۵: فی المناط فی السرایه و عدمها

(مسأله _ ۵): إذا وضع إبریق مملوءٌ ماءً علی الأرض النجسه، وکان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء، فإن کان لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها فلا یتنجس ما فی الإبریق من الماء، وإن وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق بسبب الثقب تنجس.

(مسأله _ ۵): {إذا وضع إبریق مملوء ماءً علی أرض النجسه، وکان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء فإن کان لا یقف تحته بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها فلا ینجس ما فی الإبریق من الماء} للتدافع من العالی إلی السافل مع عدم صدق الوحده، فیکون حاله حال الماء المنصب من العالی إلی السافل.

ولا یستشکل بأنه مثل إناء ماء تنجس من تحته، حیث إن التدافع موجود ومع ذلک ینجس العالی بملاقاه السافل، وذلک لصدق الوحده فی الإناء دون الإبریق وما تحته، فالفرق بین ما إذا کان للإبریق کعب وبین غیره، بعدم النجاسه فی الأول، والنجاسه فی الثانی، لا وجه له، کما أنه لا وجه للفرق بین ما إذا کان سمک الإبریق ضخماً أو رقیقاً. {وإن وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق بسبب الثقب} من دون قوه الدفع {تنجس} إذ مع الاتحاد یکون مثل ماء الإناء الواحد.

لکن ذلک لا یکون إلّا مع سعه الثقبه، وإلا فمع ضیقها یمنع الاتصال عرفاً کما أشار إلیه المستمسک، وإنما قیدنا ذلک بکونه من دون قوه الدفع لأنه إذا کان مع قوه الدفع کان مثل الفواره.

وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

ثم إنه لو شك فى النجاسه كان الأصل عدمها {وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها} كالقربه.

ص:٣٤

مسأله ۶: فی النخاع یخرج من الأنف

(مسأله _ ۶): إذا خرجت من أنفه نخاعه غلیظه وکان علیها نقطه من الدم لم یحکم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شک فی ملاقاه تلک النقطه لظاهر الأنف لا یجب غسله، وکذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق.

(مسأله _ ۶): {إذا خرجت من أنفه نخاعه غلیظه وکان علیها نقطه من الدم لم یحکم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها} لأن حال ذلک حال ما یقع فی الدهن والعسل وما أشبه، ولذا لا یشترط أن تکون النخامه غلیظه جداً، بل یکفی أن یکون حالها حال الجامد علی التعریف الذی ذکرناه هناک.

{فإذا شک فی ملاقاه تلک النقطه لظاهر الأنف لا یجب غسله، وکذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق} ولو شک فی الجمود فقد تقدم أن الأصل عدم النجاسه، والحال فی البصاق الغلیظ حالهما، وکذا فی القیح الخارج من الجرح، والوسخ الخارج من الأذن.

مسأله ۷: فی الثوب الملطخ بالتراب النجس

(مسأله ـ ۷): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس یکفیه نفضه ولا یجب غسله، ولا یضر احتمال بقاء شی ء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن.

(مسأله ـ ۷): {الثوب أو الفراش} أو سواهما {الملطخ بالتراب النجس} أو سائر النجاسات الیابسه {یکفیه نفضه ولا یجب غسله} فی معاملته معامله الطاهر بلا إشکال ولا خلاف.

وتدل علیه مضافاً إلی ما تقدم من عدم النجاسه مع الجفاف روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام): سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره، فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه ورأسه یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال (علیه السلام): «نعم ینفضه ویصلی فلا بأس»((۱)).

{ولا یضر احتمال بقاء شیء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن} فإن ما علم وجوده قد زال، وما شک فی وجوده الأصل عدمه.

نعم إذا شک فی زوال ما علم، کان الأصل بقاؤه، سواءً کان الشک لقله النفض أو لنداوه الثوب، مما احتمل التصاق بعض الأجزاء به، أو لغیر ذلک، ولو تبین بعد النفض والصلاه فی الثوب بقاء شیء منه لم یضر لصحه الصلاه مع النجاسه المجهوله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۲.

نعم لو سرى ذلك إلى وضوئه، مما أبطل الوضوء بطلت الصلاه، ثم الظاهر أن النفض المتعارف كافٍ، وإن احتمل البقاء، لأنه من الوسوسه المنهى عنها، ولو شك فى كون الأجزاء الواقعه عليه نجسه أم لا كان الأصل الطهاره.

ص:٣٧

مسأله ۸: فی التأثر بالنجاسه فی المتنجس

(مسأله ـ ۸): لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس، بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر، وبعباره أخری یعتبر وجود الرطوبه فی أحد المتلاقیین فالزیبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس، وإن کان مایعا، وکذا إذا أذیب الذهب أو غیره من الفلزات فی بوتقه نجسه، أو صب بعد الذوب فی ظرف نجس لا ینجس إلّا مع رطوبه الظرف، أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

(مسأله ـ ۸): {لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس، بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر، وبعباره أخری یعتبر وجود الرطوبه} أی ما ینتقل من أحد المتلاقیین إلی الآخر، ولو لم یسم رطوبه، کما فی السمن والعسل والزیت والنفط والقار والمومیاء وما أشبه {فی أحد المتلاقیین} وذلک لما تقدم من الدلیل علی عدم التنجس، إذا کان الطرفان جافین، من النص والإجماع والاعتبار {فالزبیق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له، لا ینجس وإن کان مایعاً، وکذا إذا أذیب الذهب أو غیره من الفلزات فی بوتقه نجسه، أو صب بعد الذوب فی ظرف نجس لا ینجس} لأصاله عدم النجاسه {إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج} وحینئذ یتنجس السطح الملاقی للرطوبه لا غیر، لکن هنا إذا کانت الرطوبه مؤثره أما إذا کانت حراره المذاب بحیث توجب تجفیف الرطوبه قبل الالتصاق لم یتنجس، کما أشرنا إلیه سابقا.

وإذا شک فی وصول الرطوبه کان الأصل العدم، ولذا لا یلزم

تطهير ما يؤخذ من أيدى الكفار من الحلىّ والسبائك، وإن ظن ملامستهم لها برطوبه، وإذا تنجس الذائب يصعب تطهيره ظاهراً وباطناً، بل ربما تعذر لعدم العلم بوصول الماء إلى المواضع التى تنجست.

ص:۳۹

مسأله ۹: فی المتنجس لا یتنجس

(مسأله _ ۹): المتنجس لا یتنجس ثانیاً ولو بنجاسه أخری،

(مسأله _ ۹): {المتنجس لاـ یتنجس ثانیاً ولو بنجاسه أخری} فکیف بما إذا امتد وصول النجاسه إلیه، کما إذا صب علیه البول لعده ثوان، فإن البول المصبوب فی الثانیه الثانیه لا یوجب نجاسه جدیده.

ولاـ یفرق فی النجاسه الأـخری أن تکون من نوع النجاسه الأـولی کالبول، وکان البول من الإنسان، أو من إنسان وهره مثلاً، أو کانت من غیر ذلک النوع کبول ودم.

قال فی المستند: (بالإجماع، وفی المدارک: وبه قطع الأصحاب، ولاـ أعلم فی ذلک مخالفاً، وفی الذخیره: لا أعلم مصرحاً بخلافهم، وفی اللوامع: والظاهر وفاقهم علیه وهو الحجه)((۱)) انتهی کلام المستند.

وفی المستمسک: (وظاهر کلام شیخنا فی الجواهر فی أحکام البئر، وفی مبحث الولوغ، وشیخنا الأـعظم فی أحکام البئر: المفروغیه عنه)((۲))، وکذا ادعی الإجماع مصباح الهدی ، وسکت علی المتن کافه المعلقین الذین وجدت تعلیقاتهم.

۱- المستند: ج۱ ص۵۲ سطر۷.

۲- المستمسک: ج۱ ص۴۷۶.

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم، ولملاقى العذره حكم آخر، يجب ترتيبهما معا.

ويدل على ذلك قبل الإجماع، إطلاق أدله التطهير فإنه يشمل ما إذا تعددت النجاسه أو اتحدت، فإن العرف يرى أن زوال العين والأثر تطهير فلا مجال للتمسك بأصاله عدم التداخل، فإن ظهور الدليل يدفع الأصل.

وخصوصاً الأدله الساكته عن إيجاب التعدد فى مقام البيان، فيما إذا تعددت النجاسه، كالبول والمنى الخارجين عن المخرج، والحيض والنفاس والاستحاضه والبول الخارجين من النساء، ولوحده الملاك فى البول المتقطع والبول المستمر، فإن الضروره قائمه فى عدم الاحتياج إلى مطهرين فى المستمر، بل وكذا فى المتقطع، وكذلك فى سائر النجاسات المتحده نوعاً، فالمتعدده نوعاً أيضاً كذلك لوحده الملاك بنظر العرف.

{لكن إذا اختلف حكمهما، يرتب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم، ولملاقى العذره حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً} لعدم الدليل على التداخل بإسقاط أحد الأثرين، إلّا إذا لم يلاق أحدهما الجسم بل لاقى النجاسه السابقه، كما إذا قطرت قطره بول فوق العذره الكائنه على الجسم، بحيث لم يلاق البول الجسم، لكن هذا خارج عن مفروض المتن.

ص:۴۱

ولـذا لو لاـقى الثوب دم، ثمّ لاقاه البول يجب عليه غسـله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعـد تنجسه بالـدم، وقلنا بكفايه المره فى الدم. وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس، ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ

{ولـذا لو لاقى الثوب دم، ثم لاقاه البول يجب عليه غسـله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعـد تنجسه بالـدم وقلنا بكفايه المره فى الـدم} وقـال فى محكى المنتهى: (إذا تعـددت النجـاسه فـإن تسـاوت فى الحكم تـداخلت وإن اختلفت فـالحكم لأغلظها)((١))، وادعى فى المسـتند الإجمـاع على أنه يزاد للزائـد، ووجه ذلـك واضـح فـإن إطلاق أدله البول حاكم على وجوب الغسل مرتين، سواء كانت معه نجاسه أخرى، أم لا:

ثم إن مراد المصـنف بقوله: (وإن لم يتنجس...) إلى آخره، أن البول لاـ يـأتى بالنجـاسه من أصـلها كمـا يأتى بها فيما إذا أصاب الموضع الطاهر، فإشـكال المسـتمسك ومصـباح الهـدى عليه ـ بأن ظاهر عباره المتن عـدم ترتب النجاسه التى هى أشد، وحينئذ فترتب حكمهـا غير ظـاهر، لأـنه يكون بلاـ موضوع ـ محل تأمل، ولـذا سـكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم.

{وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ} أما أنه لا يتنجس فلما تقدم من أن

١- المنتهى: ج١ ص١٨٩ الفرع الحادى عشر.

التنجس عباره عن مزيل الطهاره، وهنا كان حاصلاً قبل الولوغ، وأما وجوب التعفير فلشمول أدلته للمقام، وعليه فإذا عفر ثم ولغ فيه مره ثانيه قبل التطيهر، وجب تحديد التعفير، كما نبه عليه المستند.

ثم الظاهر أنه إذا كانت النجاسه متماثله كان التداخل فى نفس النجاسه، فمثلا البول مرتين تتداخل فيه النجاسه للتماثل، وقد حقق فى محله أن المثل لا يشتد بالمثل لاستحاله اجتماع المثلين، فإنه إذا صب حليب فوق الحليب لا يتكرر البياض، وإذا صب أسود فوق أسود لا يتكرر السواد، فحال الاستحاله فى المثلين حال الاستحاله فى الضدين.

أما إذا لم تكن متماثله، فإما أن يكون لهما حكمان، كما فى البول والغائط، والبول والولوغ، وإما أن يكون لهما حكم واحد كما فى الدم والغائط، فهل هناك تداخل فى الموضوع كما عن ظاهر الجواهر، أو تداخل فى الحكم كما عن ظاهر المدارك والذخيره واختاره المستمسك، أو التفصيل بين ما لهما حكمان، وبين ما لهما حكم واحد، احتمالات.

وحيث إن الظاهر أن القذارات الشرعيه هى القذارات الواقعيه التى كشف عنها الشارع، والأصل فى القذارات العرفيه التداخل، إلّا فى الزائد _ فإذا كان تلوث ثوب الإنسان بمخاط يسرع ذهابه

ويحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

وقيح يبطئ ذهابه، غسل حتى يذهب القيح ولا يكفى بالغسل لذهاب المخاط فقط _ كان اللازم القول فى باب النجاسات بالتداخل فى الموضوع.

وبذلك يظهر أنه ليس المورد من دوران الأمر بين التخصيص فى الموضوع والتخصيص فى الحكم حتى يتمسك بأصل عدم التداخل فى النجاسه، كما تمسك به المستمسك، وتكون النتيجه التداخل فى الحكم.

ولذا كان ما ذكره المصنف بقوله: {ويحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال} غير بعيد. كما أن بما تقدم ظهر الإشكال فى قول مصباح الهدى حيث قال: (فقول المصنف يجب غسله مرتين إلى آخره، ليس على ما ينبغى إذ لو قلنا بكفايه المره فى الدم وعدم تنجسه بالبول _ فيما إذا لاقى الدم أولاً ثم البول _ فلا وجه لغسله مرتين حينئذ مع فرض عدم تنجسه بالبول، إذ المتنجس بالبول يجب غسله مرتين لا مطلق ما يلاقيه ولو لم يتنجس بملاقاته)((1)) انتهى.

ثم إنه لا فرق فى الحكم بالأخذ بالأشد من النجاستين بين أن يكون النجس الأخف أولاً، أو ثانياً، أو معاً، أو فى الوسط، كما إذا

۱- مصباح الهدى: ج۱ ص ۴۷۰.

تلوث بالدم قبل التلوث بالبول أو بعده أو معه، أو تلوث بالدم وقد غسل عن البول غسله واحده، ولو ذهب عين الأشد، وبقى عين الأخف كما إذا ذهب البول بالغسلتين وبقى الدم أو الغائط كفت المره بعد ذهاب العين.

ص:۴۵

مسأله ۱۰ : فی الأثر فی العلم الإجمالی

(مسأله _ ۱۰): إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما یکفی فیه غسله مره وشک فی ملاقاته للبول أیضاً مما یحتاج إلی التعدد یکتفی فیه بالمره، ویبنی علی عدم ملاقاته للبول، وکذا إذا علم نجاسه إناء، وشک فی أنه ولغ فیه الکلب أیضاً أم لا ـ لا ـ یجب فیه التعفیر، ویبنی علی عدم تحقق الولوغ.

(مسأله _ ۱۰): {إذا تنجس الثوب مثلا ـ بالدم مما یکفی فیه غسله مره، وشک فی ملاقاته للبول أیضا مما یحتاج إلی التعدد یکتفی فی بالمره ویبنی علی عدم ملاقاته للبول} وذلک لاستصحاب عدم ملاقاته للبول، وإذا لم یکن هناک أصل موضوعی کانت أصاله الطهاره بعد غسله مره محکمه، ولا مجال لاستصحاب النجاسه الثابته قبل الغسل مره، لأن ما علم من النجاسه قد زال بالغسل مره، ویشک فی مقارنه نجاسه أخری لها، فالأصل عدمها، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الکلی.

{وکذا إذا علم نجاسه إناء، وشک فی أنه ولغ فیه الکلب أیضا أم لا، لا یجب فیه التعفیر ویبنی علی عدم تحقق الولوغ} وکلا الحکمین متفق علیه بین الشراح والمعلقین، مما حضرنی کلامهم.

ومثل الشک فی الموضوع الشک فی الحکم، وأنه هل یجب فیه الغسل مره أو مرتین، لأصاله البراءه من الزائد. نعم إذا کان الشک فی المفهوم وجب الاحتیاط، کما إذا شک فی أن التعفیر هل هو الغسل

نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول والتعفير فى الولوغ.

بـالتراب اليابس أو بالتراب النـدى، فإنه الجمع، كما أنه إذا شك فى أن التعفير هل يصـدق بالجص أم لا، لم يكف المشـكوك، بـل اللازم التعفير بمـا يعلم أنه تعفير كالتراب، ولو كان هناك أصل موضوعى جرى كما إذا شك فى أن الميت الـذى اسـتحيل تراباً يكفى أم لا؟ فإن الأصل بقاء حكم الميته عليه فلا يكفى فى التعفير.

{نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول والتعفير فى الولوغ} وذلك للعلم الإجمالى الذى يجب تنفيذ كل طرفيه فى تحصـيل البراءه، فيكون حاله حال ما إذا علم أنه مديون إما بصـلاه الظهر الحضـريه، أو بصـلاه الظهر السـفريه، حيث لا يكفى الإتيـان بالأقـل، إجراءً للبراءه بالنسـبه إلى الأكثر، لا يقال: إنه لا يشك فى وجوب الغسـل عليه مره، إما لكونه نجاسه صـغرى، أو لأن المره واجبه فى النجاسه الكبرى، فإذا غسـله مره، فالمتيقن حصوله من وجـوب المره قـد زال، والمره الثـانيه مشـكوك وجوبهـا فالأصـل العـدم، لأنه يقـال: تردد الكلى بيـن فردى مقطـوع الارتفـاع ومشـكوك الحدوث، لا يضر بإجراء الأصل بالنسبه إلى الكلى نفسه لإثبات الأثر المترتب عليه، لتحقق أركانه من اليقين بحدوثه والشك فى بقائه، ومثله ما

إذا شك فی أنه مدین لزید بدینار أو لعمرو بدینارین، حیث لا یکفی إعطاء کل واحد دیناراً ـ مثلاً ـ بحجه أصاله عدم اشتغال ذمته بالدینار الثانی.

أو إذا شک فی أنه نـذر صوم یوم من رجب، أو یومین من شـعبان، أو أنه اسـتؤجر لحج الإفراد عن زید، أو لحج التمتع، ـ الذی هو حج وعمره ـ عن عمرو إلی غیرها من الأمثله، وقد أشـرنا فی بعض مباحث الکتاب إلی الکلام فی ذلک، والتفصـیل موکول إلی الأصول.

ص:۴۸

مسأله ۱۱ : فی تنجیس المتنجس

(مسأله _ ۱۱): الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس

(مسأله _ ۱۱): {الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس} وقد اختلف المتأخرون فی ذلک اختلافاً کبیراً، بعد أن خلی کلام القدماء غالباً عن التعرض للمسأله، والأقوال فی المسأله ثلاثه:

الأول: النجاسه، ونسبوا هذا القول إلی الشهره العظیمه، بل ادعی بعض عدم الخلاف فیه، بل عن القاضی، والمحقق فی المعتبر، والفاضل الهندی، والوحید، وبحر العلوم، والمقدس الکاظمی، والمحدث البحرانی، والمحقق القمی، والشیخ الأکبر، ونجله الأکبر، وصاحب الجواهر، والشیخ المرتضی (رحمهم الله): الإجماع علیه.

الثانی: عدم النجاسه، وهو المنسوب إلی الحلّی فی السرائر، والمحدث الکاشانی، وتبعهما بعض آخر.

الثالث: التفصیل بین ما کان بلا واسطه فالنجاسه، وبین ما کان مع الواسطه فلا نجاسه، ذهب إلیه بعض.

وهناک احتمال رابع قواه بعض المعاصرین، لو لا الشهره والإجماع، وهو الاقتصار فی الحکم بتنجیس المتنجس علی خصوص الماء والمایعات دون سواها.

استدل للقول الأول بالشهره المحققه والإجماع المنقول فی کلماتهم، بل الضروره فی کلام بعض والأخبار، وأورد علی الشهره بأنها لیست حجه، وعلی الإجماع بأنه غیر حاصل، وعلی فرض حصوله فهو محتمل الاستناد، ومثله لیس حجه.

بل عن الفقيه الهمدانی أنه قال: إنا لم نجد أحداً من المتقدمين يفتی بتنجيس المنجّس فضلاً عن أن يكون مورداً لإجماعهم.

وقال فی رساله وجهها إلی العلامه البلاغی: فلئن ظفرتم علی فتوی بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها وإلا لبدلنا ما فی منظومه الطباطبائی (قدس سره).

(وشذ من خالف ممن قد خلف

فالقول بالتنجيس إجماع السلف)((1))

وقلنا:

والحكم بالتنجيس أحداث الخلف

ولم نجد قائله من السلف

هذا وبعد ذلك فحال دعوی الضروره واضحه فالقائل بها كأنه حكی ما فی نفسه الشريفه لا ما فی الخارج، أو حكی عن ما فی عصره، لا فی جميع الأعصر.

وأما الأخبار، فقد ادعی صاحب الكفايه والآغا رضا وغيرهما، أنه مما لم يرد فی شیء من الأخبار، وسنأتی إلی ذكر الأخبار. هذا هو مدرك القول الأول.

أما القول الثانی، فقد استدل له بالأصل وبالعسر والحرج، وبأن الحكم بمنجسيه المنجسات والاجتناب عن ملاقياتها لغو، لا

۱- منظومه الطباطبائی: ص۴۸.

يصدر من الحكيم كما ذكره المحقق الهمدانى، إذ ذلك غير قابل للامتثال، كما هو الشاهد الآن عند المسلمين، فإن غايه ما يفعله عامه المسلمين غير أفراد قلائل منهم، الاجتناب عن عين النجس. واستدل للقول الثانى بالأخبار أيضاً.

وعلى العسر بأنه إن أراد الشخصى فذلك لا يرفع الحكم العام، وإن أراد النوعى فذلك غير مسلّم.

وعلى اللّغويه بأنها خارجه عن مساق الاستدلالات الفقهيه فإن الشارع يحكم حسب المصالح والمفاسد سواءً طبق أو لم يطبق.

وعلى الأخبار بالإعراض عنها، قال فى المستند: والأخبار... إن تمت فلا تصلح للاستناد إليها لمخالفتها، لعمل الأصحاب... وهو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجيه.

واستدل المفصِّل: بأن ذلك غايه ما يستفاد من الأخبار فلا وجه لإطلاق القول بالتنجيس أو عدم التنجيس.

أما القول الرابع، فقد استدل بعدم دلاله الأدله على منجسيه المنجس فى غير الماء أو المائعات سواء كان بدون واسطه أو مع الواسطه،

وكيف كان فالمهم فى المسأله ذكر الأخبار التى استدل بها للأقوال المذكوره.

أما القول بالتنجيس مطلقاً، فقد استدل له بجمله من الأخبار، كالمروى عن العيص بن قاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من

طشت فيه وضوء، قال (عليه السلام): «إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه»((۱)).

وعن عمار سأل أبا عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يجد فى إنائه فاره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفاره متفسخه (متسلخه)؟ فقال: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»((۲)).

وعن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء، فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس ورائه شيء جاف»؟ قلت: بلى. قال: «فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً»((۳)).

وقد تقدمت جمله من الأخبار الداله على وجوب غسل الإناء الذى شرب منه الكلب أو الخنزير. ووجه الدلاله فى هذه الأخبار واضح، إذ لو لا تنجيس المتنجس، لم يكن وجه لغسل ما أصابه الماء فى الروايتين الأوليين، وللتمسك بتطهير الأرض فى الثالثه،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴.
۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۲ الباب۱۷ من أبواب المياه وأحكامها ح۷.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۳.

ولغسل الإناء الملاقی للماء المتنجس فی الرابعه.

واستدل لهذا القول أیضا بما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الباریه یبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه علیها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاه علیها»((۱)). فإنه لولا منجّسیه البلل النجس لم یکن وجه فی المنع عن الصلاه حاله الرطوبه.

وما رواه ابن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء وهی قذره؟ قال: «یکفئ الإناء»((۲)) فلو لا تنجس الماء، لم یکن وجه لکفء الإناء.

ومثله مفهوم ما رواه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن کانت أصابته جنابه فأدخل یده فی الماء فلا بأس إن لم یکن أصاب یده شیء من المنی»((۳)).

وروایته الأخری: «وإن کان أصاب یده ـ أی المنی ـ فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۷.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

۴- التهذیب: ج۱ ص۳۸ الباب۳ فی الأحداث الموجبه للطهاره ح۴۱.

وكذلك روايه معاويه قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»((1)).

كما أنه استدل لهذا القول أيضاً بالروايات الوارده فى غسل الأوانى الملاقيه للخمر أو الخنزير أو الكلب أو الجرذ الميت أو غيرها من النجاسات، فإنها تدل على تنجيس الإناء المتنجس بهذه الأمور لما يُصب فيه، فلولا أن الآنيه النجسه منجِّسه لم يكن وجه لهذا التشديد والتأكيد فى تطهيرها، إلى غيرها من الروايات.

وأما القول بعدم التنجيس مطلقاً، فقد استدل له بأخبار، كموثقه حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علىّ، فقال: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»((2)).

فإن المتنجس لو كان منجساً كان المسح بالريق موجباً لاتساع

۱- الوسائل: ج۱ ص ۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۶.
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۰۱ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۷.

النجاسه، إذ الإطلاق دال على مسح محل البول وغيره، لا محل آخر غير المخرج، كما أن الظاهر من اشتداده خروج البلل النجس لمروره على محل البول بدون الاستبراء، فالتعليم لأجل أن يشتبه فى البلل هل هو من الخارج عن محل البول أو هو من الريق.

وروايه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): إنى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء منى البلل ما يفسد سراويلى؟ قال: «ليس به بأس»((۱)).

وفى نسخه التهذيب((۲)) تقييد ذلك بما بعد الاستبراء، فوجه الدلاله أن البلل الملاقى لمخرج البول لا يتنجس به.

وصحيحه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال: «لا بأس به»((۳)) وظاهر إطلاقه أن المسح يشمل موضع النجس كما هو الغالب، ولو بمعونه العرق الموجب لتلوث موضع أكبر.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۰ الباب۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۴.
۲- التهذيب: ج۱ ص۵۱ الباب۳ فى آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۸۹.
۳- الكافى: ج۳ ص۵۵ باب البول يصيب الثوب ح۴.

وصحيحه العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه». وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»((١)). فإن الظاهر من صدر الروايه اختلاط البول بالعرق، كما هو كثير فى البلاد الحاره، والبول يجرى على الذكر كثيراً، فالغسل فى صدر الروايه لأجل التلوث بنفس البول، ولذا حيث لم يذكر الراوى فى ذيل الروايه العرق وقد مسح الذكر حيث زالت العين لم يوجب الإمام (عليه السلام) غسل الثوب.

وروايه حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدّنّ يكون فيه الخمر ثم يجفَّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: «نعم»((٢)).

ولا تقيد بروايه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((٣)). لأن الجمع بين الروايتين عرفاً يقتضى عدم البأس بما إذا جفّ أو إذا غسل، إذ

١- التهذيب: ج١ ص۴٢١ الباب٢٢ فى تطهير الثياب والبدن ح۶.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۴ الباب۵١ من أبواب النجاسات ح٢.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۴ الباب۵١ من أبواب النجاسات ح١.

كل واحد منهما مطلق ومقيد، فالأول مطلق من حيث الغسل، مقيد من حيث الجفاف، والثانى مطلق من حيث الجفاف، مقيد من حيث الغسل، فلا أولويه لتقييد أحدهما بالآخر.

وروايه على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمه الليل وأنه أصاب كفه برد نقطه من البول، لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقه ثم نسى أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أمّا ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء، إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاه اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، وما فات وقتها، فلا إعاده عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاه، إلاّ ما كان فى وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله»((1)). فإنها دلت على أن الوضوء لم يبطل بملاقاه اليد النجسه، ولو كان المتنجس منجساً لبطل الوضوء، فوجبت إعاده الصلاه حتى فى خارج الوقت. ولا يخفى أن روايه مهزيار عنه كافيه فى الحجيه.

وروايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۳ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۱.

سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال (عليه السلام): «إذا كان جافاً فلا بأس»((1)).

وجه التقييد بالجفاف أنه إن كان رطباً _ ولا يكون فى الغالب إلّا رطوبه البول _ يكون النضح مع عين النجس بخلاف ما إذا كان جافاً، فيدل على عدم تنجيس المتنجس الذى هو الكنيف،

وهناك روايات أخرى استدل بها لهذا القول، لكنها إما ضعيفه الدلاله أو مشابهه لما ذكرناه.

أما القائل بالفرق بين ما له واسطه وبين ما ليس له واسطه، فقد استدل بأنه لم يدل شىء على أن المتنجس بالواسطه منجس، لأن الأخبار الداله على المنجسيه غالباً وارده فى المتنجس بلا واسطه، كما فى الأوانى والفرش وغيرهما.

واما المتنجس بالمتنجس أو مع وسائط متعدده فلم يدل على تنجيسه شىء وليس هناك إطلاق، إلّا ما ربما يتوهم من صحيحه العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل _ إلى أن قال _ فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيتُ إلى الكلب، فقال: «رجس

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۹ الباب ۶۰ من أبواب النجاسات ح۲.

نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((۱)).

وجه الدلاله: أن المستفاد منها إناطه نجاسه الماء ملاقاته للنجس، والنجس كما يشمل عين النجس يشمل المتنجس، وفيه أنه لا إطلاق له إذ لم يعرف إطلاق الشرع على المتنجس بالنجس، بل ظاهر قوله (عليه السلام) ـ رجس ـ خصوصيه عين النجس، فلا إطلاق فى هذه الروايه، ومنه يظهر عدم دلاله روايه عذافر، وفيها قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»((۲))، على الإطلاق.

وعلى هذا فالنجس منجس وكذلك المتنجس بلا واسطه، أما مع الواسطه فليس منجساً لأصاله الطهاره، بعد فقد الدليل.

وربما يستدل للإطلاق بحسنه زراره، وفيها: أنه (عليه السلام) دعا بقعب فيه شىء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهره»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۳ من أبواب الأسئار ح۶.

۳- الكافى: ج۳ ص۲۵ باب صفه الوضوء ح۴.

فـالمفهوم منهـا أن الكف إذا لم تكن طـاهره ينفعـل المـاء بملاقاتهـا، وفيه أن ملاقاه الكف للمتنجس توجب عـدم طهارتها أول الكلام.

نعم هذه الروايه تصلح أن تكون للقائل بأن النجس منجسّ لظهورها فى انفعال الماء إذا كانت الكف نجسه.

أما القول الرابع، الـذى احتمله بعض المعاصـرين من تنجيس المتنجس فى خصوص الماء والمايعات، فقد اسـتدل له بعدم وجود الدليل على منجِّسيه المتنجس فى غير الماء والمايعات، فالأصل فيه الطهاره.

هـذه هى الأقوال فى المسأله وما يمكن أن يسـتدل به لها، ومقتضـى القاعـده الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التنزه اسـتحباباً لقرينه ما دلّ على عدم النجاسه فإن الذى يلاحظ أخبار أبواب الطهاره والنجاسه يرى أن الشارع أمر بالتنزه فى متواتر الأماكن من دون أن تكون تلك الأماكن مما يجب الاجتناب عنها.

نعم إطلاق ما ذكرناه متوقف على فهم وحده الحكم فى جميع النجاسات، وإلّا لزم الفرق بين مثل الولوغ، الذى لم يرد دليل على عـدم وجوب اجتنـاب الإنـاء الملاقـى لمـائه، وبين مثـل البول الـذى ورد الـدليل بعـدم وجوب الاجتناب عن ملاقى المتنجس به، ووجـود إجمـاع قطعى فى وحـده الحكم بحيث يكـون الفصـل فرقـاً لإجمـاع غير معلوم، خصوصـاً بعـد ظهور الاسـتناد لا- مجرد احتماله، وقد حقق فى الأصول

أن الإجماع المحتمل استناده ليس بحجه.

ولو أغمضنا النظر عن القول بعدم التنجيس مطلقا كان لا بد من القول الثالث، الفارق بين الواسطه وغيرها، خصوصاً بعد معلوميه أن القذارات الشرعيه هى القذارات العرفيه التى كشف عنها الشارع، وأن الخطابات موجهه إلى العرف الذى لا يفهم السرايه إلّا بقدر ما يسرى التقذر، ولذا نراهم فى ما يعتبرونه قذاره لا يرون السرايه.

والنقض على ذلك بمثل الكلب الذى لا يرى العرف فيه هذه النجاسه المشدّده، وبمثل الكافر الذى لا قذاره فيه أصلاً حسب ظاهر جسمه، غير وارد، إذ لا كلام فى أن الشارع كشف قذاره الكلب، لكن الكلام فى أن ما لم يقله الشارع من تنجيس المتنجس يكون المرجع فيه العرف.

وأما الكافر، فمع الغض عن احتمال أن الكفر يؤثر نوعاً من القذاره فى الجسم، كما هو المشاهد فى الصفات النفسيه المؤثره فى الجسم، فالخوف يوجب المرض، والفرح الكثير أحياناً يوجب السكته إلى غير ذلك، فإن كلّا من النفس والجسم يؤثر فى الآخر.

بل ذكر علماء النفس، أن لكل إنسان نوع من الحاله الجسميه الخاصه تبعث منه كالأشعه، فالإنسان الصادق له هاله خاصه ترى بالأشعه فوق النفسجيه، وكذلك الكاذب والمخادع والمحارب والمسالم إلى غير ذلك، كما فصل الكلام فى ذلك الدكتور رؤوف عبيد فى كتابه "ظواهر الخروج عن الجسد". وقد دلت الأدله الشرعيه، على

لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس،

أن الذى يكذب تخرج من فمه رائحه خبيثه، إلى غيره مما هو مذكور فى الشريعه المقدسه.

نقول: لعلّ وجه تنجيس الشارع للكافر يكون لحكمه أخرى وهى الضغط عليه نفسياً حتى يترك الكفر، كما تفعل الحكومات بالسياسيين المناوئين لها، حيث يمنع الناس عن الاتصال بهم وإن كانوا مطلقى السراح غير مسجونين.

وقد فعلت الشريعه المقدسه ذلك بالنسبه إلى الثلاثه الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلاّ إليه.

ثم إن الفقهاء المتأخرين قد أطالوا الكلام فى هذه المسأله، حتى أن جمله منهم كالآيه البلاغى، والآيه الشيخ مهدى الخالصى، وغيرهما، كتبوا رسائل خاصه فى هذا الموضوع، فعلى الراغب للتفصيل أن يرجع إليها، وخوف التطويل الممل الذى يخرج الشرح عن مقصده هو الذى أوجب علينا الاقتصار على هذا القدر من الكلام.

{لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس} بلا إشكال فلو لاقى شىء ملاقى البول، لم يكن حكمه فى وجوب التعدد حكم ملاقى البول، فذلك لوضوح أن أدله تلك الأحكام جعلت موضوعها النجس الخاص، فلا وجه لثبوت تلك الأحكام على ملاقى تلك

فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر، لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط، خصوصا فى الفرض الثانى.

الموضوعات. لا يقال: إنه قد تنجس بملاقاته لملاقى البول فإذا غسلناه مره، شككنا فى طهره فاللازم استصحاب النجاسه حتى يعلم مزيلها الذى هو مرتان، لأنه يقال: النجاسه الكليه محققه فى ضمن هذا الفرد، والفرد زائل لشمول إطلاق أدله طهاره الشىء مره له، فلا شك فى اللاحق، ولذا لم يكن مجال للتمسك بالاستصحاب.

وعلى هذا {فإذا تنجس الإناء بالولوغ، يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير} كما هو المشهور، لاختصاص الأدله بما ولغ فيه الكلب، والإناء الثانى ليس مما ولغ فيه الكلب، وهذا هو الذى اختاره المعتبر والذكرى والمدارك وغيرهم {وإن كان الأحوط} التعفير فى الفرضين لوحده الملاك عرفاً، فالقذارات الشرعيه كالقذارات العرفيه، وكما تسرى الثانيه كذلك تسرى الأولى {خصوصاً فى الفرض الثانى} لأنه لا فرق بين كون الماء الذى شرب منه الكلب فى نفس إنائه، أو صب فى إناء آخر.

ولذا قوّى المستمسك تبعا للعلامه فى النهايه والمحقق الثانى، وجوب التعفير، حين إذ جعل الساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى الاحتياط وجوبياً، لكن السيد ابن العم وصاحب

وكـذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعـدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هـذا الثوب لا يجب فيه التعـدد، وكـذا إذا تنجس شى ء بغساله البول _ بناءً على نجاسه الغساله _ لا يجب فيه التعدد.

مصـباح الهـدى أبقيـا المتن على حاله، وهـذا هو الظاهر، إذ لم يعلم مناط الحكم، ولـذا لم يحكم الشارع بتعفير الثوب وغيره مما يلحسه الكلب، ولا يقول هؤلاء المفتون أو المحتاطون بالوجوب فيما صب هذا الماء على ثوب أو نوعه.

نعم الظن موجود بالمناط لكنه لم يصل إلى حدّ الاطمئنان الذى يصلح أن يكون موجباً للفتوى أو الاحتياط الوجوبى والله العالم.

{وكـذا إذا تنجس الثوب بـالبول وجب تعـدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هـذا الثوب لا يجب فيه التعـدد} لأنه لا يجب التعدد فى غير البول كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

نعم إذا انتقل عين البول من الملاقى الأول إلى الملاقى الثانى وجب التعدد من حيث إنه ملاق لنفس البول كما لا يخفى.

{وكذا إذا تنجس شىء بغساله البول _ بناءً على نجاسه الغساله _ لا يجب فيه التعدد} لأنه ليس متنجساً بالبول، فيشمله إطلاق ما دل على كفايه المره فى مطلق النجاسات كما سيأتى.

ص:۶۴

مسأله ۱۲ : فی التنجس بالملاقاه

(مسأله _ ۱۲): قد مرّ أنه یشترط فی تنجس الشی ء بالملاقاه تأثره، فعلی هذا لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه أصلا، کما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا یتبلل أصلا، یمکن أن یقال إنه لا یتنجس بالملاقاه ولو مع الرطوبه المسریه

(مسأله _ ۱۲): {قد مرّ أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره، فعلی هذا لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه أصلا، کما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا یتبلل أصلاً، یمکن أن یقال إنه لا یتنجس بالملاقاه ولو مع الرطوبه المسریه} الکلام قد یکون فی الجسم المدهَّن وقد یکون فی نفس الدهن، أما الجسم المدهن فإن کان الدهن حاجزا لوصول الرطوبه إلیه وکان الدهن جامدا فلا ینبغی الإشکال فی عدم نجاسه الجسم، وإن لم یکن الدهن حاجزاً لکونها طبقه خفیفه جداً، کما فی جسم الإنسان الذی له دهنیه جزئیه، حیث یصل الماء إلیه من خلال الدهن الجزئی، فلا ینبغی الإشکال فی نجاسه الجسم والدهن معاً، وإن کان الدهن حاجزاً ولکنه لم یکن جامداً لزم القول بنجاسه الجسم، إذ حاله حال الطبقات البعیده فی إناء الدهن الذی وقع فیه نجس حیث یقال بنجاسه کل الدهن، ومنه یعلم الإشکال فی إطلاق کلام المصنف.

نعم إذا کان الدهن جامدا بحیث لا یصل إلیه الماء بل یکون حاله حال التصاق شیء بالجسم الندی، أو حال التصاق الحدیده المحماه بالشیء الرطب، کان مقتضی القاعده عدم النجاسه، وکأن هذا هو مراد المصنف، لکن تحقق هذا الموضوع بعید جداً.

ويحتمل أن تكون رِجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

{ويحتمل أن تكون رِجل الزنبور والـذباب والبق من هـذا القبيل} ولذا لا يتنجس الشـيء بوقوعها عليه وإن جاء مباشـره من فوق النجاسه الرطبه.

ص:٦٦

مسأله ۱۳ : فی عدم تنجیس الملاقاه فی الباطن

(مسأله ـ ۱۳): الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره وإن لاقت الـدم فی باطن الأنف، نعم لو أدخل فیه شی ء من الخارج ولاقی الدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب.

(مسأله ـ ۱۳): {الملاقـاه فی البـاطن لاـ توجب التنجیس، فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره، وإن لاقت الـدم فی باطن الأنف} وقد تقدم الکلام فی هذا الفرع والفرع الثانی وهو ما أشار إلیه بقوله:

{نعم لو أدخل فیه شـیء من الخارج ولاقی الـدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب} ولو شک أنه من الظاهر أو الباطن، فإن کان هناک أصل موضوعی عمل به، وإلا فمقتضی القاعده وجوب الاجتناب للشک فی المخصص.

ص:۶۷

فصل

يشترط فى صحّه الصلاه، واجبه كانت أو مندوبه، إزاله النجاسه عن البدن، حتّى الظفر والشعر واللباس،

{فصل}

{يشترط فى صحه الصلاه، واجبه كانت أو مندوبه، إزاله النجاسه عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس}.

قال فى الجواهر: (بالإجماع محصله ومنقوله، فى السرائر والخلاف والمعتبر وغيرها). انتهى((١)).

وفى الحدائق، نقل اتفاق الأصحاب عدا ابن جنيد على ذلك((٢))، وقد نقل الاتفاق عن التذكره، وادعى الإجماع الذرائع، بل قال: إن الإجماع بذلك مستفيض.

١- الجواهر: ج۶ ص۸۹ فى أحكام النجاسات.

٢- الحدائق: ج۵ ص ۲۹۰.

فصل فی اشتراط إزاله النجاسه عن البدن فی الصلاه ۶۹_۲۳۲

اشاره

وکیف کان، فتدل علی هذا القول المشهور جمله من النصوص، کخبر الحسن بن زیاد قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یبول فیصیب بعض جسده _ فخذه _ قدر نکته من بوله فیصلی، ثم یذکر بعد أنه لم یغسله، قال: «یغسله ویعید صلاته»((۱)).

وخبر ابن مسکان قال: بعثت بمسأله إلی أبی عبد الله (علیه السلام) مع إبراهیم بن میمون قلت: سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی، ویذکر بعد ذلک أنه لم یغسلها؟ قال: «یغسلها ویعید صلاته»((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان: عمن أخبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «کل ما کان علی الإنسان أو معه، مما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلی فیه وإن کان فیه قذر، مثل القلنسوه والتکه والکمره والنعل والخفین وما أشبه ذلک»((۳)).

ومرسله حماد بن عثمان عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد أصابه القذر، فقال: «إذا کان مما

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۵ الباب۱۹ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۵ الباب۱۹ من أبواب النجاسات ح۳.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

لا تتم فيه الصلاه فلا بأس»((۱)).

ومرسله ابن أبى البلاد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فى الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده، يصيب القذر مثل القلنسوه والتكه والجورب»((۲)).

والرضوى: «إن أصاب قلنسوتك وعمامتك، أو التكه والجورب والخف، منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه، وذلك أن الصلاه لا تتم فى شىء من هذا وحده»((۳)).

إلى غير ذلك من النصوص الداله على إعاده الصلاه من البول والمنى، والخمر والنبيذ، والدم وعذره الإنسان والسنور والكلب، ونحوها، مما سيأتى بعضها إن شاء الله، فإنها تدل منطوقاً أو مفهوماً على الحكم، وبعد عموم القذر فى جمله منها كما تقدم لا حاجه إلى القول بعدم الفصل، كما ذكره الجواهر وغيره، فإن القذر فى عرف الشارع ولسان الأخبار هو المنجِّس، إلّا إذا استعمل مع القرينه ولو المنفصله.

وكيف كان، فقد خالف المشهور فى هذا الحكم، ابن الجنيد

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۵ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- فقه الرضا: ص۶ سطر۸.

فقد حكى عنه أنه قال: (يجب إزاله ما كان درهماً فصاعداً فى النجاسات كلها، عدا المنى ودم الحيض، فإنه يجب إزاله قليله وكثيره) انتهى((۱)). ولكنهم ربما عزوا إليه وإلى بعض الأصحاب القول بعدم نجاسه الأقل من الدرهم، لا العفو عنها فى الصلاه، مثل ما نقله السرائر فإنه قال: (إذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر فلا ينجس بذلك)((۲)). انتهى.

وظاهر عباره السرائر، أن ذلك فى مطلق النجاسات، لأنه قال فى أول عنوان المسأله: (وكل نجاسه تجب إزاله قليلها وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان)((۳)) إلى آخره.

وقد أفتى السيد فى مياه فارقيات: (بالعفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء، كرؤوس الإبر)، انتهى. كما نقله الجواهر((۴)).

وهذه الأقوال لم ينقل لها دليل إلّا ما ربما يذكر لابن الجنيد، من قياسه سائر النجاسات على الدم، ولعله لفهم عدم الخصوصيه، وفيه: ما عرفت من إطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى بعض النصوص الأُخر، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الكاظم

۱- حكاه الحدائق: ج۵ ص۲۹۱.

۲- السرائر: ص۳۶ سطر۱۸.

۳- السرائر: ص۳۶ سطر۱۵.

۴- الجواهر: ج۶ ص۹۰ نقلاً عن ما حكاه السرائر.

(علیه السلام) عن رجل یبول باللیل، فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن، فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال ولا یتنشف؟ قال: «یغسل ما استبان أنه أصابه، وینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه، وینتشف قبل أن یتوضأ»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «استنزهوا عن البول فإن عامه عذاب القبر منه»((۲))، وغیرهما من سائر الأخبار الوارده فی هذا المقام.

ثم إن ما ذکره المصنف (رحمه الله) وغیره، من عدم الفرق فی هذا الحکم، بین الصلاه الواجبه والمندوبه، هو مقتضی النص، کما أن تعمیمهم للبدن حتی یشمل الشعر والظفر، هو مقتضی الإطلاق، خصوصا ما ورد فی البول من التصریح بالنکته.

والمراد باللباس فی الفتاوی لیس خصوص ما یصدق علیه اسم اللباس، بل کلما یلبسه المصلی، لأن الأخبار تضمنت کلما کان علی الإنسان أو معه مما لا تجوز فیه الصلاه، والشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده ونحوهما، ومن المعلوم أعمیه هذه العناوین من عنوان اللباس.

ولذا قال الفقیه الهمدانی: (فالمعتبر فی الصلاه، إنما هو طهاره ما یصلی فیه مما یلبسه المصلی، سواء صدق علیه عرفاً اسم اللباس

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۵ الباب۱۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۱.
۲- کما فی الناصریات من الجوامع الفقهیه: ص۲۱۷ سطر۶.

ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاه فيه، وكذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط وقضاء التشهد والسجده المسنيين،

والثوب أم لا، ووقوع التعبير بالثوب فى معظم النصوص والفتاوى المانعه من الصلاه فى النجس بحسب لظاهر، إما من باب التمثيل، أو للجرى مجرى العاده فى مقام التعبير)((1)) انتهى.

بل قد عرفت أن جمله من الأخبار لم تتضمن هذين اللفظين، بل ما هو أعم منهما فلا يحتاج إلى القول بتنقيح المناط أو نحو ذلك، كما أن تحقيق أن الثوب مرادف اللباس أم لا، لا محصّل له بعد ما عرفت.

وكيف كان، فلا إشكال فى لزوم إزالتها عن اللباس {سائراً كان، أو غير ساتر} لإطلاق النص والفتوى كما عرفت {عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاه فيه} للنص والفتوى بذلك كما سيجيء، وقد تقدم بعض ما دل على ذلك.

{وكذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط وقضاء التشهد والسجده المنسيين}، أما صلاه الاحتياط فلأنها صلاه واجبه أو مستحبه، كما صرح بذلك دليلها فيشملها ما دل على لزوم الطهاره فى الصلاه.

۱- مصباح الفقيه: المجلد۱ ص۶۸ من الجزء الأخير سطر ما قبل الأخير.

وكذا فى سجدتى السهو على الأحوط،

وأما التشهد والسجده، فلأنهما جزء من الصلاه، منتهى الأمر حين فاتا فى محلهما جعل لهما الشارع محلًا آخر، وأجزاء الصلاه كالمجموع يشترط فيها ما يشترط فيه بدليل الاشتراط، ولذا أفتى بذلك الجواهر وغيره مرسلين له إرسال المسلّمات، بل فى المستمسك الإجماع عليه.

{وكذا فى سجدتى السهو على الأحوط} كما عن السرائر، والنهايه، والألفيه، وكشف الغطاء، الفتوى به، واستدل له بأمور:

الأول: إنهما جابره لما يعتبر فيه الطهاره، وفيه: أنه لا دليل على أن حكم الجابر حكم المجبور.

الثانى: انصراف دليلهما إلى اشتراط الطهاره، وفيه: أن الانصراف ممنوع.

الثالث: ما دل على إتيانهما قبل التكلم بعد التسليم، وفيه: أن ذلك أعم من لزوم الطهاره، بل ما دل على أن تشريعهما لإرغام الشيطان، يشهد لعدم ذلك.

الرابع: ما دل على أنهما فى بعض الصور قبل السلام، وفى بعض الصور بعد السلام، بعد مسلّميه لزوم الطهاره قبل السلام، وأنهما حقيقه واحده فيشترط فى ما بعد السلام ما يشترط فيما قبل السلام، وفيه: ما لا يخفى.

والأقرب عدم الاشتراط، وفاقاً لمحكى التحرير، والجواهر للقاضى، وميل الجواهر، أو قوله

وغیرهم. وسیأتی فی خلل الصلاه تفصیل ذلک، إن شاء الله.

ثم إن الأقوی تبعاً لغیر واحد من الفقهاء، عدم اشتراط إزاله النجاسه عن الثوب والبدن فی صلاه الجنازه، قال العلامه الطباطبائی (رحمه الله) فی منظومته:

(ولیس من شروطها رفع الحدث _ قطعاً کذا الأصح فی رفع الخبث)((۱)).

ونحوه ذکر غیره مما سیأتی فی صلاه الجنازه إن شاء الله، وتدل علی ذلک جمله من النصوص الداله علیه کموثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنازه أصلی علیها علی غیر وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل، کما تکبر وتسبّح فی بیتک علی غیر وضوء»((۲)).

وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ قال: «نعم»((۳)).

ومرسله عبد الله بن المغیره، عن رجل عن أبی عبد الله (علیه

۱- منظومه الطباطبائی: ص۷۳ سطر ۱۰.
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ الباب۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱.

السلام) قال: سألته عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ فقال: «نعم، ولا تقف معهم، والجنب یصلی علی الجنازه»((۱)).

وخبر الفضل عن الرضا (علیه السلام): «إنما جوّزنا الصلاه علی المیت بغیر وضوء، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود، وإنما هی دعاء ومسأله، وقد یجوز أن تدعو الله وتسأله علی أی حال کنت»((۲)). إلی غیر ذلک، فإن جواز إتیان الجنب والحائض _ مع تلویث بدنهما _ بهذه الصلاه، والعله فی الموثقه وخبر فضل، کالصریح فی ذلک.

ولذا قال الفقیه الهمدانی: (ومقتضی إطلاق الإذن فی صلاه الحائض والجنب، مع عدم انفکاک بدنهما عن النجاسه غالباً)((۳))، وکذا قضیه العله المنصوصه فی موثقه یونس، وخبر الفضل بن شاذان، عدم اعتبار الطهاره من الخبث.

ثم إن المتنجس الذی رتب الشارع علیه آثار النجس فی حکم المنجّس، لشمول لفظ القذر الموجود فی النصوص المتقدمه له، ولذا قال فی الجواهر فی عنوان المسأله (إزاله عین النجاسات وما یتنجّس بها کالماء ونحوه بالمزیل الشرعی، من غسل ونحوه، أو العقلی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۰ والباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۴.
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۷.
۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۰۴ فی صلاه الأموات السطر الأخیر.

ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامه والأدعيه التى قبل تكبيره الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب.

كالقرض والإحراق ونحوهما) إلى آخره((۱)).

{ولا يشترط} الطهاره من الخبث {فيما يتقدمها من الأذان والإقامه والأدعيه التى قبل تكبيره الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب} قال فى الجواهر: (نعم لا عبره بما خرج عنها، سواء تقدمها، كالأذان والإقامه والقيام للتكبير، بل والنيه فى وجه، أو تأخرها كالتعقيبات ونحوها، بل والسلام الثالث فى وجه، مع الخروج بسابقه، وإن قلنا بوجوبه)((۲))، انتهى.

ويدل على ذلك الأصل، بعد عدم الدليل على الوجوب، ويدل عليه فى خصوص الأذان، خبر إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب»((۳)). بمعونه أن الغالب فى الجنب تلوث البدن والثوب، ولكن قد يقال إن ما دل على لزوم الوضوء فى الإقامه دالّ على لزوم الطهاره بالفحوى، وفيه: إنه مع عدم تماميه الأصل لدى المشهور، عدم التلازم بين لزوم الطهاره ولزوم عدم التلوث، فإن ماسَّ القرآن يلزم عليه الوضوء، ولا يلزم عليه عدم

۱- الجواهر: ج۶ ص۸۹ القول الثانى.

۲- الجواهر: ج۶ ص۹۱ فى بيان المراد من الثياب.

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۲۷ الباب۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۶.

ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى، مضطجعاً إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا،

نجاسه موضع من بدنه أو ثوبه.

وأما النيه، فلا بد وأن يريد الجواهر من ذلك ما تقدم منها على الصلاه، أما المقارن منها فلا بد لكون الشخص حينئذ فى الصلاه. وكيف كان فهو الظاهر أيضاً، لعدم الدليل على لزوم الطهاره فى نيه الصلاه. وأما السلام، فالكلام فيه يتفرع على الكلام فى جزئيته للصلاه، وسيأتى البحث فيه فى مسأله السلام من كتاب الصلاه، إن شاء الله.

{ويلحق باللباس على الأحوط} عند المصنف، والأقوى عندنا {اللحاف الذى يتغطى به المصلّى مضطجعا} أو مستلقيا {إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا} لإطلاق الأدله المتقدمه كقوله (عليه السلام): «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس»((١)). إلى آخره.

وقوله: «الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده»((٢))، ونحوهما.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح٤.

وإن كان الأقوى فی صوره عدم التستر به _ بأن كان ساتره غيره _ عدم الاشتراط،

وبهذا يظهر، أنه لا وقع لإشكال الجواهر وإن مال إلى وجوب التطهّر، لاحتمال إراده المثال من الثوب ونحوه الموجود فی الأخبار، فإنه لا حاجه إلى شمول الثوب بعد شمول Sكان على الإنسان أو معهR ونحوه له. وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وإن كان الأقوى فی صوره عدم التستر به _ بأن كان ساتره غيره _ عدم الاشتراط} فمما لم يظهر وجهه، إذ صدق العناوين المتقدمه كاف فی لزوم طهارته، وإن لم يصدق التستر.

ولذا أشكل عليه فی المستمسك بقوله: (حيثيه التستر ليس لها دخل فی اشتراط الطهاره، لما سبق من عدم الفرق بين الساتر وغيره، وحينئذٍ فإذا لم يكن فی صوره عدم التستر به داخلاً فی اللباس الواجب فيه الطهاره، لم يكن داخلاً فيه فی صوره التستر به أيضاً كما هو الظاهر. نعم إذا كان ملتفا فيه بنحو يصدق أنه صلى فيه وجبت طهارته وإلا فلا، للأصل)((1))، انتهى. وإن كان فيه ما لا يخفى.

وكيف كان، فالأقوى وجوب الطهاره فی الصورتين. نعم المعتبر صدق Sكان على الإنسان أو معهR ونحوه، فلا عبره بالفراش والظلال ونحوهما.

۱- المستمسك: ج۱ ص ۴۹۰.

ویشترط فی صحّه الصلاه أیضا إزالتها عن موضع السجود

وهل لا تشترط الطهاره فی الزائد علی القامه من اللباس زیاده خارجه عن المعتاد أم تشترط، احتمالان.

قال فی الجواهر: (نعم لا عبره بالزائد علی القامه من اللباس زیاده خارجه عن المعتاد، یخرج بها عن اسم الملبوس أو المحمول، وفاقاً للمحکی عن صریح جماعه، ومستحسن المعالم، وظاهر الخلاف، بل صریحه)((۱))، ثم نقل عن المنتهی صحه صلاه من شدّ وسطه بطرف حبل، والآخر شدّ به نجاسه، من غیر خلاف.

أقول: والأقوی ذلک فی غیر المعتاد، الذی یسبب انصراف الأدله عنه، کما لو کان هناک قماش طوله ألف ذراع، فشد علی وسطه بعضه وکان بعضه الأخر ملاقیاً للنجس، کما أنه لو کان ثوبه طویلاً قدر شبر ولاقی النجس فلا إشکال فی بطلانها، وهناک مصادیق مشتبهه، الأحوط اجتنابها، وسیأتی الکلام فی المحمول، فی موضعه إن شاء الله.

{ویشترط فی صحه الصلاه أیضا إزالتها عن موضع السجود} علی الأشهر، بل عن ابن زهره والفاضلین والشهید والمحقق الثانی والأردبیلی وغیرهم، دعوی الإجماع علیه. وما حکی عن الراوندی وصاحب الوسیله من الخلاف، وتبعهم المحقق فی المعتبر،

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۱ فی المراد من الثیاب.

فكـأنه خلاف فى مسأله أخرى لأنهما قالا ما حاصـله: "إن الأرض والبوارى والحصـر إذا أصابها البول وجففتها الشـمس لا تطهر بـذلك، لكن يجوز السـجود عليهـا". واسـتجوده المعتبر، فإن هـذا مرجعه إلى الخلاف فى كيفيه تأثير الشـمس من أنها هل تؤثر الطهاره أو العفو عن السجود عليها، ولذا جعله الفقيه الهمدانى مؤكداً للإجماع على عدم جواز السجود على النجس.

وعلى كـل حـال، فالـذى اسـتدل به لـذلك صـحيح زراره: سـألت أبـا جعفر (عليه السـلام) عن البول يكون على السـطح، أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال (عليه السلام): «إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»((1)).

وصـحيح ابن محبوب عن الرضـا (عليه السـلام) أنه كتب إليه يسأله عن الجص توقـد عليه العـذره وعظام الموتى ثم يجصـص به المسجد أيسجد عليه؟

فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»((2)).

والنبوى (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۲ الباب۱۰ من أبواب ما يسجد عليه ح۱.

النجاسه»((۱)).

والإنصاف: إنه لولا بناء المشهور على لزوم الطهاره فی مسجد الجبهه، لکان للقول بالعدم مجال، کما مال إلیه بعض المتأخرین، إذ بعد تسلیم سند النبوی ودلالته والصحیحین، یکون الجمع الدلالی بینها وبین غیرها من الأخبار الکثیره، مقتضٍ لحملها علی الاستحباب، کما حمل ما دل علی لزوم طهاره مواضع سائر المساجد علیه.

ففی موثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سُئِل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره، فلا تصیبه الشمس، ولکنه قد یبس الموضع القذر. قال: «لا یصلی علیه، وأعلم موضعه حتی تغسله»((۲))، فإن مساق هذا الحدیث، مساق صحیحه زراره، وکما لا بد أن تحمل علی الاستحباب، لما سنذکره من الروایات، لا بد أن یحمل صحیح زراره علیه.

والنبوی لو تم سنده یدل علی الوجوب فی المساجد، لا مساقط الأعضاء، والاستدلال بحدیث قطع السارق من قوله تعالی: ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ﴾((۳)) مضافاً إلی أن فیه ما فیه، قد وردت الروایه بتفسیر

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب۲۴ من أبواب أحکام المساجد ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- سوره الجن: الآیه ۱۸.

المساجد فيها بمساجد المسلمين، ولو سلّم العموم، أو قلنا بأن النبوى خاص بمساقط الأعضاء فلا بد من حمله على الاستحباب، لأن سائر المساقط غير الجبهه لا يجب فيه الطهاره، فلم يبق إلّا صحيح ابن محبوب.

وقد أشكل فيه الفقهاء بإشكالات وإن لم نقل بها، كما سيأتى فى موضعه، إلّا أن ذلك لا يدل على أزيد من أن السائل سأل عن جواز الصلاه، وكان فى ذهنه عدم الجواز من جهه النجاسه بقرينه الجواب. والإمام (عليه السلام) أجاب بأنه طاهر ليس بنجس، أما أنه لو كان نجساً كان حكمه عدم الجواز، فلا يفهم من الروايه.

هذا مضافاً إلى كثره العمومات الداله على جواز الصلاه على النجس، الذى لا يمكن تخصيص موضع الجبهه فيها، لتظافرها وكونها فى مقام البيان، كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): أنه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابه، أيصلى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»((1)).

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضا قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۳ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۱.

قال: «إذا يبست فلا باس»((۱)).

وصحيحته الثالثه عن البوارى يصيبها البول، هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»((۲)).

وموثقه عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: «إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها»((۳)).

إلى غير ذلك مما سيأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله.

ونحوها غيرها من العمومات الداله على جواز السجود على الأرض مطلقاً، مما هو كثير جداً، وإن أبيت إلّا عن إعمال القواعد الأصوليه، والقول بأن الخاص مقدم على العام، ولو كان العام فى الكثره بحدّ يبعد عن التخصيص، والخاص فى ضعف الدلاله مثل ما نحن فيه، فنقول: فى المقام أربع طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دل على لزوم طهاره موضع الصلاه مطلقاً، كصحيح زراره، وموثقه عمار المتقدمين.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۵.

الثانيه: ما دل على عدم لزوم طهاره موضع الصلاه مطلقاً، كصحاح على بن جعفر وغيرها مما تقدم.

الثالثه: ما دل على لزوم طهاره موضع الجبهه، كصحيح ابن محبوب.

الرابعه: ما دل على لزوم طهاره موضع الجبهه ، وأن حالها حال سائر الأعضاء، كموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) حين سأله عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال (عليه السلام): «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاه حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبه وجبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك»((1)).

فإن صريح هذه الموثقه أن رطوبه الجبهه أو الرجل أو نحوهما، أو رطوبه الأرض إذا كانت قذره، مانعه عن الصلاه، وليس ذلك إلّا لأجل السرايه، وإذا لم يكن كذلك بأن كانت الأرض القذره جافه، والجبهه والرجل وغيرهما جافه أيضاً جاز، وإذا تعارضت الطائفتان الأوليان والطائفتان الأخيرتان، كان المرجع القول

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.

دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها

بالاستحباب فی جمیع موضع الصلاه، الجبهه وغیرها، فلا یبقی فی المقام إلّا الشهره أو الإجماع المشکوک فیه. والله العالم.

{دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها} علی المشهور، الذی ادعاه غیر واحد، واستدلوا لذلک بما تقدم من صحاح علی بن جعفر وغیرها، خلافاً لأبی الصلاح حیث إنه اعتبر طهاره موضع المساجد السبعه، وللسید المرتضی فإنه اشترط طهاره مکان المصلی مطلقاً ودلیلهم الطائفه الأولی من الأخبار المتقدمه ونحوها، کموثقه ابن بکیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الشاذ کونه یصیبها الاحتلام أیصلی علیها؟ فقال: «لا»((۱)). و الشاذ کونه کما عن الوافی، الفراش الذی ینام علیه.

وتردهما مضافا إلی ما تقدم، صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابه أیصلی علیها فی المحمل؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وخبر ابن أبی عمیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی علی الشاذ کونه وقد أصابتها الجنابه؟ فقال: «لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۵ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۳.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۴.

إلا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه.

{إلا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه} إذا كان مما تتم به الصلاه. وتدل عليه مضافاً إلى الإجماع المستفيض نقله، وكونه من صغريات قاعده وجوب الإزاله عن الثوب والبدن، موثقه عمار المتقدمه.

والظاهر أن ذلك فيما إذا كان النجس المسرى غير المعفو عنه وإلا فلا، وما عن الإيضاح من حكايه الإجماع عن والده (رحمه الله) على المنع حتى فى المعفو عنها، معارض بما عن الذكرى والنهايه، من أنه يشترط طهاره المكان من النجاسات المتعديه، مما لم يعف عنها إجماعاً، مضافاً إلى عدم تماميه مثل هذه الإجماعات صغرىً وكبرىً كما عرفت غير مره.

ثم إنه ربما يستدل على عدم جواز الصلاه فى موضع السرايه، بموثقه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى بيت الحمام، قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً، فلا بأس»((1)).

وصحيحه على بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن الصلاه فى بيت الحمام. فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً، فلا

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۶ الباب۳۴ من أبواب مكان المصلى ح۲.

بأس»((1)).

أقول: لا بأس بذلك وإن كان يأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله، الاستدلال بهما، لكراهه الصلاه فى الحمام.

وأما الاستدلال بهما لفتوى السيد وأبى الصلاح فى المسأله السابقه فبعيد، مضافاً إلى أنه على تقدير ذلك يعارضان بما دل على الجواز فيسقطان عن الدلاله، فتدبر.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۶۶ الباب۳۴ من أبواب مكان المصلى ح۱.

مسأله ۱: فی وجوب إزاله النجاسه عن السجده

(مسأله ـ ۱): إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر وبعضه نجس، صحّ إذا کان الطاهر بمقدار الواجب، فلا یضر کون البعض الآخر نجساً وإن کان الأحوط طهاره جمیع ما یقع علیه. ویکفی کون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن کان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه علی محل نجس

(مسأله ـ ۱): {إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر وبعضه نجس، صح إذا کان الطاهر مقدار الواجب فلا یضر کون البعض الآخر نجساً} إذ الظاهر من أدله الطهاره محل الجبهه هو ذلک، کما أن الظاهر من أدله لزوم کون المسجَد من الأرض، هذا المقدار {وإن کان الأحوط} عند المصنف والأقوی عندنا {طهاره جمیع ما یقع علیه} بناءً علی اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه کما هو المشهور، لأن تخصیص دلیل الاشتراط، إما بالانصراف ولا وجه له، بل الانصراف بالعکس، فإن المولی لو قال لعبده: لا تسجد علی الحریر، صدق المخالفه وإن کان بعض جبهته علی غیره، وإما بمخصص من إجماع ونحوه، ولیس فی المقام منه شیء، بل إطلاق معاقد الإجماعات یفید لزوم طهاره الجمیع، والقول فی المقیس علیه أیضا محل منع، کما سیأتی فی محله إن شاء الله.

{ویکفی کون السطح الظاهر من المسجَد طاهراً وإن کان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه علی محل نجس

وكانت طاهره ولو سطحها الظاهر صحّت الصّلاه.

وكانت طاهره ولو سطحها الظاهر صحت الصلاه} وذلك لأن ما دل على لزوم الطهاره فى المسجَد، إنما يدل على لزومها فيما يقع عليه السجود، لا فى أزيد من ذلك، فإن غيره ليس مسجداً حقيقه، ولذا جزم به فى الجواهر وكشف الغطاء، بل فى المستمسك أنه من المسلَّمات.

ص:٩١

مسأله ۲: فی وجوب إزاله النجاسه عن المساجد

(مسأله _ ۲): یجب إزاله النجاسه عن المساجد،

(مسأله _ ۲): {یجب إزاله النجاسه عن المساجد} کما صرح به غیر واحد، وعن المنتهی أنه مذهب أکثر أهل العلم، وعن الخلاف والسرائر والمفاتیح وکشف الحق نفی الخلاف فیه، وعن جماعه کالشیخ والحلّی والفاضلین والشهید وغیرهم الإجماع علیه، واستدل له بأمور:

الأول: قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ)((۱))، فإنه لما فرّع حرمه دخولهم المسجد علی نجاستهم، دل علی أن المانع هو النجاسه، وحینئذ یتعدی منه إلی کل نجس، لکون ذلک من قبیل خصوص العله، واختصاص الآیه بالمسجد الحرام غیر ضائر بعد عدم القول بالفصل، وفیه: ما تقدم فی بحث نجاسه الکافر من عدم دلاله الآیه علی النجاسه بمعناها المصطلح، بل المراد الخباثه الذاتیه، مضافاً إلی أن عدم القول بالفصل لا ینفع لعدم دلیل علیه کما حقق فی الأصول.

الثانی: قوله تعالی: (طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ)((۲)) فإن الأمر للوجوب والتطهیر حقیقه فی إزاله النجاسه، وإذا أوجبت الإزاله حرم التنجیس، هذا فی المسجد الحرام ویتم فی غیره بعدم القول بالفصل، وفیه: إن کون التطهیر یراد به الإزاله حتی یکون بالمعنی

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

المصطلح خلاف المتبادر عرفاً ولغه، مضافاً إلى أنه ورد فى تفسير هذه الآيه، أن المراد بها الغسل عن العرق والأذى ونحوهما.

فعن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم إن الله يقول: (أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) وينبغى للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر»((1)). ونحوه غيره مما ذكره البحرانى فى تفسير البرهان فى تفسير الآيه الكريمه.

الثالث: النبوى: «جنبوا مساجدكم النجاسه».

قال: فى الوسائل روى جماعه من أصحابنا فى كتب الاستدلال عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسه»((2)).

وفيه: ضعف السند، وإن كان الظاهر أن الدلاله لا بأس بها، إذ المتبادر من المساجد هو المساجد المبنيه لا مساقط الأعضاء أو نفس الأعضاء، وربما يؤيد ذلك ما فى الجعفريات بسنده عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاريكم وصبيانكم أو ليمسخنكم الله

۱- تفسير البرهان: ج۱ ص۱۵۲ ح۳ فى تفسير الآيه ۱۲۵.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب۲۴ من أبواب أحكام المساجد ح۲.

قرده أو خنازير ركعاً أو سجداً»((۱)).

ونحوه ما رواه الراونـدی فی نوادره إلّا أن فیه: Sلیمنعن أحدکم مساجدکمR إلی آخره((۲)). ونحوهما ما رواه الدعائم عن علی (علیه السـلام) أنه قال: «لتمنعن مساجدکم»((۳))، وذکر مثله، لکن اشـتمال هـذه الروایات علی ذکر الصبیان دلیل الکراهه لبداهه جواز إدخـالهم، قیل ویـدل علیه دخول الحسـنین (علیهما السـلام) فی حال الصـبا فی المسـجد، فتأمل. وکـذا إدخال الصبیان فی المسجد الحرام للطواف مما دل به النص.

ثم إنه قد کثر لفظه SجنبواR فی المسـتحبات کما لا یخفی لمن راجع الوسائل والمستدرک فی أبواب المسجد، کقول الصادق (علیه السلام): «جنبوا مساجدکم، البیع والشراء والمجانین والصبیان والأحکام والضاله والحدود ورفع الصوت»((۴)).

۱- الجعفریات: ص۵۱ باب منع الصبیان من المساجد ح۲.

۲- البحار: ج۸۰ ص۳۴۹ ح۲ نقلاً عن نوادر الراوندی.

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۹ سطر ۱۰.

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۰۷ الباب۲۷ من أبواب أحکام المساجد ح۱.

وقول الكاظم (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم»((١)).

وقول الباقر (عليه السلام): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضاله والحدود والأحكام»((٢))، إلى غير ذلك، وهذه الكثره سبب لضعف هذه اللفظه فى الدلاله على التحريم.

وربما يستدل لوجوب إزاله النجاسه بما دل على تعاهد النعلين، كقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»((٣)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى تفسير قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)((٤)) قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»((٥)).

لكن لا يخفى ما فى دلالته، والإنصاف أنه لا يمكن رفع اليد عن النبوى المرسل المتقدم، لاعتضاده بالشهره المحققه _ وحينئذ _

١- الوسائل: ج٣ ص٥٠٧ الباب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٢.
٢- الوسائل: ج٣ ص٥٠٨ الباب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.
٣- الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.
٤- سوره الأعراف: الآيه ٣١.
٥- الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

فنقول الكلام يقع فی مقامات:

الأول: لا إشكال فی حرمه دخول المشرك مسجد الحرام، لنص الآيه الشريفه، وأما اليهود والنصارى والمجوس، الذين هم أهل الكتاب، على الأصح فی الثالث، ففی جواز دخولهم وعدمه احتمالان:

من أنهم مشركون لما تقدم فی مسأله نجاسه الكفار. ومن انصراف المشرك عنهم كما تحقق هناك.

وربما استدل لجواز دخولهم فی المساجد، بنصارى نجران الذين دخلوا مسجد النبی (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأجيب بأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)((1))، وردَّ بأنه بعد انصراف المشرك إلى الوثنی، كما حقق فی مسأله نجاسه أهل الكتاب، لا تكون الآيه دافعه لفعل النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) من إدخاله النصارى فی مسجده، والكلام فی سائر المساجد هو الكلام فی مسجد الحرام، من حيث جواز دخول أهل الكتاب وعدم جواز دخولهم، وأما ما تقدم من روايه الجعفريات والدعائم فقد عرفت عدم دلالتها، لاشتمالها على المكروه فتدبر.

هذا بالنسبه إلى دخول غير المشرك، وأما دخول المشرك فی سائر

۱- سوره التوبه: الآيه ۲۸.

المساجد، فربما يقال بعدم جوازه لعدم فهم خصوصيه المسجد الحرام من هذه الجهه، وربما يحتمل الجواز لعدم الدليل، والأصل البراءه، وربما يقال فى جميع غير المسلمين بالنسبه إلى جميع المساجد بعدم الجواز لأمر عرضى، وهو جنابتهم لأنهم لا يغتسلون من الجنابه، ومكث الجنب فى المسجد الحرام.

وفيه: أولاً: ما تقولون فى اجتيازه؟

وثانياً: ما تقولون فى من لم يجنب كالذى بلغ فعلا منهم؟

وثالثاً: ما تقولون فى مثل المرأه التى لم تزوج حتى تجنب؟

ورابعاً: ما تقولون فى ما لو أسلم واغتسل، ثم صار نصرانياً مثلاً؟

وخامساً: ما تقولون فى من اغتسل ودخل المسجد منهم، بناءً على صحه مثل هذه العبادات عنهم لتمشِّى قصد القربه وأنه كان الاغتسال فى دينه؟

وسادساً: لم يعلم تكليفهم بهذه الفروع، بحيث يجب ردعهم عما يترتب عليه، وتدل عليه إجازه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لدخول نصارى نجران، مع أن حكم الغسل شرع قبله.

وكيف كان، فلو تجرأ أحد وقال بالجواز، لفعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعدم دليل على نسخه، إذ لا دليل خاص

فی المقام، والجنابه غیر مانعه، والنجاسه لو قیل بها فی أهل الکتاب لا تمنع عن الدخول ما لم تستلزم التلویث، وإلّا فمجال الأخذ بقول المشهور والاحتیاط والاستشعارات الفقهیه ونحوها وسیع.

ثم إن البقاع المتبرکه ملحقه بالمساجد، إن قیل بالعدم، ولو قیل بالحرمه ففی إلحاقها ما سیأتی فی أحکام المساجد، وأما الصحن فهو ملحق الملحق.

الثانی: اختلفوا فی حرمه إدخال النجاسه غیر المتعدیه إلی المسجد علی قولین، فالمشهور بین المتأخرین ـ کما قیل ـ: الجواز، وقال بعض بالعدم، واستدل القائل بالمنع، بما تقدم من أدله حرمه إدخال النجاسه، وبإطلاق کلام الأصحاب فإنهم لم یقیدوها بالمسریه، والحق الجواز إذ آیه منع المشرک قد عرفت أنها للنجاسه الذاتیه لا العرضیه، وآیه التطهیر بعد ما عرفت من عدم دلالتها علی المقام، فقول التطهیر إنما هو عن التلویث لا عن النجاسه غیر المتعدیه، وحدیث Sجنبوا Rظاهر فی المسری منه فهو کما لو قیل جنب بدنک القذاره، فإنه لا یفهم منه عرفاً إلّا تجنیبه عن المسری منها.

وربما استدل للقول بالوجوب بأدله أخری. کموثقه الحلبی قال: نزلنا فی مکان بیننا وبین المسجد زقاق قذر، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أین نزلتم»؟ فقلت: نزلنا فی دار

فلان. فقال: «إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً» _ أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً _ فقال: «لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً»((۱)) بتقريب أن ظاهر الموثقه يدل على عدم جواز دخول المسجد بالقذاره الجافه الحاصله فى الرجل لو لم تطهرها الأرض.

وروايه القدّاح عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»((۲)). فإنه لو لا احتمال القذاره لم يكن للتعاهد وجه.

ومرسله العلا عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً»((۳)). إذ الظاهر من الطهاره، الطهاره من الخبث.

وقوله تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ)((۴)) فإن إدخال النجاسه غير المسريه خلاف التعظيم. وما ورد من جعل المطاهر على أبواب

۱- الكافى: ج۳ ص۳۸ باب الرجل يطأ العذره ح۳.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۴ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد ح۱.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۱۰ من أبواب الوضوء ح۱.
۴- سوره الحج: الآيه ۳۲.

المساجد. وقيام السيره على تنظيف المساجد من النجاسه غير المسريه، وأنها هتك للمسجد والهتك حرام.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الموثقه لا تـدل على كون التطهير للقـذر الجاف، بل لعله كان رطباً أو لعله لعـدم الـدخول قذراً على نحو الكراهه كما احتمله المستند.

وروايه القـداح، تحتمل أن يكون التعاهـد لعـدم القـذر الرطب كما هو كثير، أو لعدم الوساخه فيكون مسـتحباً كما فهمه العلماء، والمرسله ظاهره فى الطهاره عن الحدث لا الخبث،

والشعائر لا ينافيها القذر غير المسرى فإن من يدخل المسجد وقلنسوته قذره لا يصدق عليه أنه لم يعظم الشعائر.

والمطاهر قذارتها مسريه فليس الاستدلال بوجيه.

والسـيره لاـ تـدل على الوجوب، وإلاـ فقـد جرت بكنس المساجـد وإخراج قمامتهـا أيضاً. مضافاً إلى أن السـيره ممنوعه فإنهم لا يخرجون من دخل وإصـبعه قذره بالدم مثلا. والهتك كلما حصل قلنا به، لكن الشأن فى التلازم بين الهتك وإدخال النجاسه غير المسريه، فإن بينهما عموماً من وجه.

وأما من زعم أنه لا دليل لحرمه الهتك، ففيه: إنه يكفى له دليلًا، خبر تحف العقول، وكل باب يوهن به الحق.

هذا وإذا لم تتم أدله حرمه إدخال النجاسه غير المسريه المسجد فالأصل كاف فى الجواز كما نسب إلى المشهور. مضافاً إلى أن هناك أدله أخرى تساعد الأصل، كالروايات الداله على جواز دخول الجنب والحائض المسجد مجتازين. وما دل على طواف المستحاضه فى المسجد الحرام، ومكثها فى سائر المساجد، مع أنها لا تخلو عن دم فى الغالب، ولم يخصص ذلك أحد بصوره عدم الدم. والسيره المستمره القطعيه على عدم منع أصحاب القروح والجروح والسلس والبطن بعد حفظ أنفسهما من دخول المساجد.

وأما الاستدلال لذلك بجواز إدخال الصبيان مع القطع بنجاستهم، ولزوم العسر والحرج من المنع عن إدخال النجاسه غير المتعديه، وتجويز الأصحاب الحد الذى منه القتل والقصاص فى المسجد مع فرش النطع حفظاً للمسجد عن التلويث، ففيه: ما لا يخفى.

نعم يدل على ذلك ما فى الوسائل فى كتاب الحج فى باب تحريم أكل مال الكعبه، ما عن ابن أبى حمزه قال: يحج القائم (عليه السلام) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذى قتل فيه الحسين (عليه السلام) ويقطع أيدى بنى شيبه ويعلقها فى الكعبه((1)).

1- الوسائل: ج9 ص352 الباب22 من أبواب مقدمات الطواف ح3.

وفی حدیث آخر فی نفس ذلک الباب، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال لقاصده أن یبلغ بنی شیبه: «إن من علمی أن لو ولیتُ شیئاً من أمر المسلمین لقطعت أیدیهم، ثم علقتها فی أستار الکعبه»((۱)).

الثالث: یظهر من صاحب الحدائق جواز تلویث المسجد بالدم (فإنه روی عمار فی الموثق عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الدمل یکون فی الرجل فینفجر وهو فی الصلاه؟ قال: «یمسحه ویمسح یده بالحائط أو بالأرض ولا یقطع الصلاه» _ ثم قال: _ فإن إطلاقها شامل لما لو کانت الصلاه فی المسجد، بل هو الغالب والعفو عن هذا الدم إنما ثبت بالنسبه إلی المصلی خاصه، کما یأتی إن شاء الله ذکره وبالجمله: فأصاله الجواز أقوی دلیل فی المقام إلی أن یثبت المخرج عنها)((۲))، انتهی.

وفیه: إنه لا إطلاق لها من هذه الجهه، کما لا إطلاق لها من حیث ما لو کان فی دار الغیر ولم یکن راضیاً أو علی فراش الغیر أو کانت الآیات القرآنیه مکتوبه فی حائط المسجد أو نحو ذلک.

وربما یظهر من بعض: التفصیل فی القذر غیر المتعدی بین المماس للمسجد فلا یجوز، وغیره فیجوز، واستند فی ذلک إلی عدم

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۵۳ الباب۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۶.

۲- الحدائق: ج۵ ص۲۹۴ إزاله النجاسه.

داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط،

صدق التجنيب المأمور به مع المماسه، وفيه ما عرفت من أن الظاهر من التجنيب عدم التلويث فلا فرق بين المماس وغيره.

ثم بناءً على جواز إدخال القذاره، غير الهاتكه والملوثه، لا يجب إخراج الكلب والخنزير من المسجد، إلّا مع الهتك.

ثم إن وجوب إزاله النجاسه عن المساجد، لا فرق فيه بين {داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج} لأن الكل مسجد، فيشملها دليل وجوب تجنيب النجاسه، لكن قد يقال: إن الطرف الخارج لا يشمله الدليل، فإن "جنّبوا مساجدكم النجاسه"، نحو جنبوا مساجدكم الوساخه، فكما لو أمر المتولى خادم المسجد، تجنيبه الوساخه لا يفهم منه تجنيب الطرف الخارج، كذلك الأمر فى النبوى. ولذا قال المصنف: {على الأحوط} وتردد فيه مصباح الفقيه لإمكان دعوى انصراف الأدله عنه.

لكن ربما يستدل لعدم الفرق، بخبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدابه تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب مقدمات النجاسات ح۱۸.

قال الفقيه الهمدانى: (والبأس المفهوم من الجواب وإن كان مطلق المرجوحيه بشهاده الأدله الخارجيه المتقدمه فى محلها، الداله على عدم نجاسه بول الدواب على وجه يجب إزالتها عما يشترط فيه الطهاره، لكن يستفاد من السؤال والجواب كون وجوب إزاله النجاسه عن المسجد لديهم مفروغاً منه، بحيث تحير على بن جعفر (عليه السلام) حيث زعم نجاسه بول الدواب فى مزاحمته للصلاه فسأل عن جواز الصلاه فى المسجد قبل الإزاله)((1))، انتهى.

وكلامه (رحمه الله) وإن كان فى أصل وجوب الإزاله، إلّا أنه ينفع لما نحن بصدده، لكن لا يخفى ما فى هذا الاستدلال، فإن أقصى ما تدل عليه الروايه، هو الاستحباب، وهو لا يرتبط بما نحن فيه.

وعلى كل حال فلا ريب أنه أحوط، وإن كان النظر العرفى يقتضى عدم لزومه، فهو مثل أن يقول صاحب الدار لخادمه "نظف الدار"، فإنه لا يفهم منه وجوب تنظيف جداره الخارجى إلّا مع القرينه، والمفروض أنه غير موجود فى المقام، بل ربما يقال إن اتصال غرف المهاجرين بمسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أنه لا يمكن خلو الحائط فى البيت من القذاره، مما يؤيد عدم اللزوم، والله العالم.

۱- مصباح الفقيه: المجلد۱ ص۷۱ من الجزء الأخير سطر ۱۹.

وهل تلزم إزاله النجاسه عن باطن المسجد، أم لا؟ احتمالان: من صدق المسجد عليه، ومن انصراف الدليل عنه، وهو الأقوى، مضافاً إلى ما ورد من جواز جعل الحشّ مسجداً بطمه.

فعن الحلبى فى حديث أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): فيصلح المكان الذى كان حشّاً زماناً، أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: «نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظّفه ويطهره»((۱)).

وعن أبى الجارود فى حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيثاً، ثم ينظف ويجعل مسجداً. قال: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر»((۲)).

وصحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: «ألق عليه من التراب حتى يتوارى، فإن ذلك يطهّره إن شاء الله»((۳)).

وروايه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

۱- الوسائل: ج۳ ص ۴۹۰ الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۹۰ الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد ح ۳.
۳- الوسائل: ج۳ ص ۴۹۰ الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد ح ۴.

إنه سئل: أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال: «إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب يطهّره وبه مضت السنه»((۱)).

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»((۲)). إلى غير ذلك، والعمل بهذه الأخبار متعين لصحه سندها، وعمل المشهور بها، ووضوح دلالتها.

ولذا قال الفقيه الهمدانى: (لا دليل على وجوب إزاله النجاسه عن باطن المسجد، فإن عمده مستند الحكم الإجماع ولم يعلم اندراج الفرض فى موضوع كلمات المجمعين، بل ربما يستشعر عدمه من إطلاق حكمهم بجواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّه، بل عن بعضهم التصريح بكفايه طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه، من غير إشعار فى كلامهم بكونه حكماً خاصاً تعبدياً، مستثنىً مما بنوا عليه من وجوب تجنيب المساجد النجاسات كما هو واضح)((۳))، انتهى.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۴۹۰ الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد ح۵.

۲- الوسائل: ج۳ ص ۴۹۱ الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد ح۷.

۳- مصباح الفقيه: المجلد ۱ ص ۷۲ من الجزء الأخير سطر ۷.

إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءً لا يلحقه الحكم.

ووجوب الإزاله فورى، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى

{إلا- أن لا- يجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً لا يلحقه الحكم} للأصل وأن الوقوف حسب ما يقفها أهلها. وربما يحتمل أنه غير مفيد إذ هو خلاف الوارد من الشرع، فإنه مثل النكاح المبغض، والبيع المبغض، والوقف المبغض زماناً، بأن يجعل مكاناً وقفاً أيام الجمعه فقط، أو يجعل المحل إلى شبر وقفاً، ثم فوقه إلى شبر غير وقف، ثم فوقه شبر وقفاً وهكذا.

ولو قيل فى استثناء مكان عن الوقف حسب ما يقفه أهله. أُورد عليه حلاً: بأنه إنما يتم فى دائره ما ورد عن الشارع مثله لا مطلقاً، ونقضاً: بالوقف فى يوم دون يوم أو شبر دون شبر، ولا أظن أن أحداً يلتزم بهما.

{ووجوب الإزاله فورى، فلا- يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى} بلا- خلاف كما فى الجواهر، ومصباح الفقيه، بل لعله إجماع كما عن بعض، وعن المدارك والذخيره نسبته إلى الأصحاب.

واستدل لذلك بآيه Pفلا يقربواO فإن النهى للفور، وبأن الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "جنبوا" الفور، وإن لم نقل

بكون الأمر للفور، لأن المستفاد منه ومن معاقد الإجماعات والكلمات وجوب حفظ المسجد عن النجاسه، وحرمه إحداث النجاسه أو إبقائها فيه، وبأن التجنيب للتعظيم الذى لا يتحقق بالتراخى، وبأن جواز التأخير يوجب إسقاط فائده الأمر لأن الوقت موسع فيجوز تأخيره من هذه السنه إلى سنه أخرى وهكذا. وبأن خبر على بن جعفر المتقدم فى بول الدابه دال عليه.

وفى الجميع ما لا يخفى، إذ الآيه لا دلاله فيها كما تقدم، وكون المستفاد من "جنبوا" الفور إن كان بملاحظه هيئه الأمر فقد تحقق فى الأصول عدمه، وإن كان بملاحظه مادته فالماده لا تدل على أزيد من المتعارف، فهو مثل "جنّب المسجد القمامه"، و "جنّب الثوب الوساخه" وأمثالهما. والعرف لا يفهم من ذلك أزيد من عدم التأخير الكثير إلّا الفوريه بحيث تنافى مقدار الصلاه، حتى يقع الكلام فى أنه هل تبطل أم لا ونحو ذلك. وكون التجنيب للتعظيم الذى لا يتحقق بالتراخى، لا يخفى ما فى كبراه وصغراه. والقدر الذى نجوّز تأخيره هو القدر الذى يفهمه العرف مقابل الفور لا إلى سنه ونحوها. وخبر على بن جعفر (عليه السلام) قد عرفت عدم تماميه دلالته.

ثم لا يخفى أنه لو لم يتمكن من الفور لا يسقط التكليف رأساً، بل يجب وقت تمكنه لظهور "جنبوا" فى ذلك، فإنه باق ما بقيت النجاسه.

ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسه، فيها وإن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها،

بل مطلقا على الأحوط، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

{ويحرم تنجيسها أيضاً} لأن المستفاد عرفاً من "جنبوا" الرفع والدفع.

{بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها، وإن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها} لما عرفت من حرمه هتك الشعائر، وأن الهتك من توهين الحق، وقد نقل بعض الإجماع عليه فلا يجوز جعله محلاً للقاذورات ونحوها، ولا يخفى أن الهتك عنوان مستقل غير عنوان التنجيس، فلو كان الذى يدخل فيه طاهراً لكنه كان موجباً لهتكه لم يجز.

{بل مطلقاً على الأحوط} وإن كان الأقوى خلافه، كما عرفت فى المقام الثانى، فى أول هذه المسأله.

{وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك} إذ لا دليل على حرمه إدخاله، وما يدعى له من الأدله لا يستحق إصغاءً، بل ربما ادعى الإجماع على الجواز كما يظهر من العباره.

مسأله ۳: فی أن الإزاله واجب کفائی

(مسأله ـ ۳): وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا

(مسأله ـ ۳): {وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی} لمن استجمع شرائط الخطاب. نسبه فی المدارک إلی قطع الأصحاب وإن توقف هو فیه، ونفی عنه الخلاف فی الجواهر، ثم قال: (بل لعله إجماعی کما حکاه بعضهم)((۱))، انتهی. وادعی الإجماع صریحاً فی المستند.

واستدلوا علیه بالأصل إذ هو یقتضی البراءه عن التعیین، فلا یبقی إلّا الکفائیه، وبالإجماع، وبأن الخطاب متوجه إلی الجمیع مع القطع بعدم إراده الوجوب العینی، وبعدم الاشتراک لعدم إمکان التکرار، وهذا هو العمده فإن المولی لو خاطب عبیده بخطاب لا یمکن الإتیان به مکرراً لم یکد العرف یفهم غیر الکفائیه منه. ولیعلم أن الکفائی کما یمتثل بإتیان واحد به، یمتثل بإتیان جماعه علی نحو التشریک، لا أنه من قبیل المسقط کما لو غسله المطر.

{و} مما تقدم یعلم أنه {لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا} لنجاستها بأمر الصبی ونحوه، خلافاً للشهید فی الذکری، من تعینه علی المنجس، واحتمله المدارک، وقد یستدل لهما بقوله تعالی: (وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۲))، وبأن هذا فعله فیجب علیه

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۷ أحکام النجاسات.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۴.

فيجب على كل أحد.

تداركه.

لكن: فيهما ما لا يخفى، إذ أن هـذا تكليف لا يرتبط بالوزر، وكون كل فعل واجب التـدارك على الفاعل، لم يتم عليه دليل، ولا أظن أن الشـهيد (رحمه الله) يلتزم بـأنه لو قتل أحـد شـخصاً وجب عليه غسـله. وأما ما ربما يشـكل على الشـهيد بأنه يلزم سـقوط التكليف عن الباقين لو مات المنجس أو جنّ، أو نحو ذلك من الإشكالات، فليس فى محله.

ومثـل قول الشـهيد (رحمه الله) فى الضـعف مـا ذكر بعض المعلقين من وجود واجبين. قال: بل له جهه اختصاص به أيضاً، مضافاً إلى وجوبه الكفـائى على الكـل فإن بقاء النجاسه فيه، بقاء لعمله الـذى كان محرماً عليه حـدوثاً وبقاءً، فعليه إعـدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخـذ مؤونته منه، وكذا المصـحف انتهى، فإن الإحداث كان حراماً عليهم جميعاً، والإبقاء كذلك، ومجرد الإحداث لا يسـتلزم تكليفـاً زائـداً لأـنه لا دليل عليه. نعم هـذا ما يسـتحسن عرفاً لكنه لم يقم عليه دليل شـرعى {فيجب على كل أحـد، سواء الفاعل وغيره.

ص:١١١

مسأله ۴: فی التزام بین الصلاه و بین إزاله النجاسه

(مسأله ـ ۴): إذا رأی نجاسه فی المسجد وقد دخل وقت الصلاه، یجب المبادره إلی إزالتها، مقدماً علی الصلاه مع سعه وقتها.

(مسأله ـ ۴): {إذا رأی نجاسه فی المسجد وقد دخل وقت الصلاه، یجب المبادره إلی إزالتها، مقدماً علی الصلاه مع سعه وقتها} والوجه فی ذلک ما عرفت من أن وجوب الإزاله فوری ووجوب الصلاه موسع، والواجب الفوری مقدم علی الواجب الموسع، لأن الواجب الموسع من قبیل اللا اقتضاء، والفوری من قبیل الاقتضاء فلا تعارض بینهما، ولا مجال لأن یقال إن بینهما عموماً من وجه بتقریب أن أمر الإزاله یوجب الإزاله، عارضتها الصلاه أم لا، وأمر الصلاه یوجب الصلاه، عارضتها الإزاله أم لا.

ففی مورد الاجتماع یلزم الرجوع إلی البراءه ونحوها، إذ فی مورد الاقتضاء لا یشمل دلیل اللا اقتضاء، وإلا لزم إباحه جمیع المحرمات. مثلا حرمه شرب الخمر إذا عارضها قضاء حاجه المؤمن بأن طلب منه شربه، فإن بین قضاء حاجه المؤمن وبین شرب الخمر عموماً من وجه، فإذا اجتمعا کان المرجع البراءه، وهذا مما لا یقول به أحد. والقول بالفرق بین اللا اقتضاء الاستحبابی لقضاء الحاجه، وبین اللا اقتضاء الوجوبی الموسع کالصلاه فی ما نحن فیه، فی غیر محله، وبهذا یظهر أن بناء المسأله علی العموم من وجه، کما عن بعض لا وجه له.

نعم ما ذکرناه سابقاً من عدم الدلیل علی الفوریه، بحیث

ومع الضيق قدّمها، ولو ترک الإزاله مع السعه واشتغل بالصلاه عصی لترک الإزاله، لکن فی بطلان صلاته إشکال

ینافیها قدر الصلاه ونحوها متوجّه، إذ عرفت أن النهی وإن کان للفور لاقتضائه عدم النهی عنه فی جمیع الأزمنه الذی لا یتحقق إلّا بعدم ذلک الشیء من أول جزء من الزمان، لکن لیس فی المقام نهی، إلّا الآیه الکریمه التی عرفت عدم ربطها بما نحن فیه، والأمر لیس للفور هیئه وماده وإن أفاد الفور فی المقام لکن فوره مقابل عدم المبالاه لا الفوریه الحقیقیه.

وأما القول بأنه من جهه مناسبه الحکم والموضوع أو من جهه التعظیم ونحوه، فمما لا یرجع إلی محصل، بل مقتضی ما اخترنا، أنه لو فعل فعلاً مباحاً کان جائزاً فکیف بالصلاه الواجبه، ولذا تکون الفروع المذکوره فی هاتین المسألتین مبنیه علی الفوریه الحقیقیه، أو العرفیه القریبه منها، مما لا تتم عندنا. هذا کله فی سعه الوقت، {ومع الضیق} لوقت الصلاه {قدّمها} لأن الصلاه أهم کما یستفاد من أدلتهما، مضافاً إلی أن الإزاله لا تفوت بخلاف الصلاه فإنها تفوت بفوات وقتها.

{ولو ترک الإزاله مع السعه واشتغل بالصلاه عصی لترک الإزاله} التی هی واجبه فوریه عند المصنف والجماعه {لکن فی بطلان صلاته إشکال} ربما یقال بالبطلان من وجهین:

الأول: أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده، وحیث أُمر بالإزاله فضدها الصلاه منهی عنها، والعباده إذا کانت منهیاً

والأقوى الصحه

عنها تفسد، لكون النهى فى العباه مقتضٍ للفساد.

الثانى: أن الأمر لما توجه إلى الإزاله، لا يكون للصلاه أمر لاستحاله الأمر بالضدين ـ وإن لم نقل باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده ـ وإذ لا أمر للصلاه لا تصح، إذ العباده لا تكون عباده إلّا بالأمر.

{والأقوى الصحه} إذ الوجهان غير تامين:

أما الوجه الأول: فلوجهين:

الأول: لأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، والصلاه ضدّ خاص للإزاله، فالأمر بها لا يقتضى النهى عنها، لما تحقق فى الأصول من أن الضدين فى رتبه واحده، فيمتنع أن يكون أحدهما مانعاً عن الآخر حتى يكون ترك أحدهما مقدمه للآخر، فلا نهى من جهه المقدميه كما لا نهى من جهه الدلاله اللفظيه، أو الالتزاميه العقليه كما فصّل فى موضعه.

الثانى: لو سلّم أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، لكن النهى غيرى ولا دليل على كون النهى الغيرى مفسداً. أما أن النهى غيرى، فلوضوح تماميه ملاك الصلاه، وإنما المانع منها أمر الإزاله، فلم يقع النهى عن الصلاه لمفسده فيها بل لمانعيتها عن الإزاله، وأما أن النهى الغيرى لا يوجب فساداً، فلأن العباده إنما يفسدها عدم الملاك، والمفروض وجوده فى المقام والنهى

المفسد هو الذى يكشف عن عدمه وقد قلنا بوجوده. والحاصل: أن المفسد للعباده هو عدم الملاك، والملاك موجود فى المقام، فتدبر.

وأما الوجه الثانى: فلوجهين أيضاً:

الأول: إن الأمر بالضدين على نحو الترتب لا مانع منه، فالأمر بالإزاله لا يقتضى عدم الأمر بالصلاه، بل يمكن أن يكون قد أمر بالإزاله، وأنه لو عصى لكان مأموراً بالصلاه، فإن الأمر بالمهم لا يطارد الأمر بالأهم لأنهما ليسا فى عرض واحد، بل أحدهما فى طول الآخر، فتأمل.

الثانى: إنه لو سلّم عدم الأمر بالإزاله ولو على نحو الترتب، لكن لا نسلّم أن العباده تتوقف على الأمر، بل يكفى الملاك فى عباديه العباده، والملاك موجود فعلاً. ويدل عليه أنه لو تمكن من الإتيان بهما لكان وجب ذلك، كالغريقين الذين يكون إنقاذ كليهما ذا مصلحه ملزمه، لكن حيث كان أحدهما أهم لم يأمر المولى بالآخر، حتى أنه لو فرض تمكنه من إنقاذ كليهما وجب بلا إشكال، وما نحن فيه كذلك، فإنه لو فرض ــ ولو على نحو المحال ــ تمكن العبد من الصلاه والإزاله فى وقت واحد، كانت كلتاهما واجبتين، والملاك ربما يوجب دخول ذى الملاك فى الأمر، على نحو قرره الآخوند فى الكفايه، وحيث إن هذه المباحث حُدَّت فى مسأله الضد فى المباحث الأصوليه، رأينا الأفضل الإشاره إلى رؤوس المطالب، وإيكال التفصيل إلى موضعه.

هـذا إذا أمكنه الإزاله، وأمـا مع عـدم قـدرته مطلقاً أو فى ذلك الوقت فلا إشـكال فى صـحه صـلاته، ولا فرق فى الإشـكال فى الصوره الأولى، بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر وإذا اشتغل غيره بالإزاله.

ثم إن {هـذا} الـذى ذكرنـا من الإشـكال فى صـحه الصـلاه ـ وإن قوينـا الصـحه ـ إنمـا كـان فيما {إذا أمكنه الإزاله} فلم يُزل واشـتغل بالصلاه {وأما مع عدم قدرته مطلقاً} كأن كان المسجد بعيداً عنه ولا يتمكن من الذهاب إليه، أو نحو ذلك من الأعذار العقليه والشـرعيه {أو} لم يتمكن من الإزاله {فى ذلك الوقت} الذى يريد الصـلاه كما لو لم يكن الماء حاضـراً ولا يتمكن من إحضـاره، إلاّ ـ بعـد سـاعه مثلاً {فلا إشـكال فى صـحه صـلاته} لأن العجز مانع عن الأمر فعلاً بالإزاله، فهو ليس بمكلف بالإزاله فعلاً، ومع عدم التكليف بالإزاله يكون الأمر بالصلاه بلا مزاحم.

{ولا فرق فى الإشـكال فى الصوره الأولى، بين أن يصـلى فى ذلك المسـجد أو فى مسـجد آخر} أو فى غير المسـجد، وبين أن يصـلى أو يفعـل واجبـاً موسـعاً آخر من العبـادات لتحقق التضاد الموجب لورود الإشـكال. نعم لو ذهب إلى مكان لا يتمكن من الإزاله، سقط التكليف، فتصح الصلاه بلا إشكال.

{وإذا اشـتغل غيره بالإـزاله} فإن تيقن عـدم التمام كان الكلام، وإن تيقن به فإن كانت الشـركه أقرب إلى الفور، لزمت الشـركه على

لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقّق الإزاله.

مبنى المصنف (رحمه الله) والجماعه، لوجوب الفوريه التى لا تحصل من دون هذا الشخص، فهو كما لو كان غيره يزيلها بعد ساعه، فإنه يجب عليه البدار، وعدم التأخير إلى نحو ساعه كى يزيلها الغير. وإن لم تكن الشركه أقرب ف {لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله} لعدم الفرق بينه وبين غيره فى هذا التكليف. والتكليف الكفائى لا يوجب اعتزال الجميع عن أشغالهم حتى يتم.

وإن شك فى التمام وعدمه ففيه إشكال، والاطمئنان العادى فى حكم اليقين.

ولو اطمئن إزاله الشخص الآخر ثم صلى وبعد ذلك تبين عدم إزالته، كان التكليف بالإزاله متوجها إليه واقعاً، ولم يكن مكلفاً بالصلاه، فالقائل بالبطلان فى أصل المسأله ينبغى له القول بالبطلان هنا، إذ القطع ونحوه لا يوجب تغييراً للواقع، لكن يأتى فى المسأله الخامسه وجه الصحه، والله العالم.

ص:١١٧

مسأله ۵: فی وجوب إتمام الصلاه مع العلم بالنجاسه

(مسأله _ ۵): إذا صلّی ثمَّ تبین له کون المسجد نجسا کانت صلاته صحیحه.

وکذا إذا کان عالما بالنجاسه ثمّ غفل وصلّی،

(مسأله _ ۵): {إذا صلّی ثم تبین له کون المسجد نجساً، کانت صلاته صحیحه} لأن التکلیف بالإزاله لم یکن منجزاً بسبب جهله، وقد أتی بالصلاه التی فیها المصلحه بقصد الانقیاد، فاللازم القول بصحتها، لکن هذا إنما یتم بناءً علی کفایه الملاک والقول بعدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده، وإلّا فإن الصلاه لم تکن مأموراً بها واقعاً لفرض وجود الأمر بالإزاله، والجهل لا یرفع التکلیف، بل إنما یوجب عدم تنجزه.

والحاصل: أن الأمر بالإزاله واقعاً ینهی عن ضده الذی هو الصلاه ولا أقل من عدم العمل بها، والملاک غیر کاف، فالصلاه لا أمر بها، بل نهی عنها، ومثلها فاسده، فمحاوله المستمسک تصحیح الصلاه بما ذکره منظور فیها.

{وکذا} تصحّ الصلاه {إذا کان عالماً بالنجاسه ثم غفل وصلّی} إذ لا فرق بین الجهل والغفله من هذه الجهه، کما لا فرق بینهما وبین النسیان، فمن یری صحه الصلاه مع العلم والالتفات یلزمه القول بها هنا أیضاً، ومن یری عدم الصحه هناک یلزمه القول بعدمها أیضاً، إذ الجهل وقسمیه، لا- یوجبان انقلاب الواقع، والتفکیک لا وجه له، ومثل هذا نقول فی صوره الجهل بالغصب، اللهم إلّا أن یتمسک

وأما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزاله، أو إبطالها والمبادره إلى الإزاله، وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام.

بدليل ثانوى، هو قاعده "لا تعاد الصلاه"، ونحوها، فتأمل.

{وأما إذا علمها} وشرع فى الصلاه عصياناً لأمر الإزاله {أو التفت إليها فى أثناء الصلاه، فهل يجب إتمامها ثم الإزاله أو إبطالها والمبادره إلى الإزاله وجهان} وجوب الإتمام ووجوب الإبطال {أو وجوه} ثالثها التخيير بين الإتمام والإبطال، رابعها التفصيل بين ما إذا علم من الأول أو التفت فى الأثناء.

أما ما احتمله بعض من التفصيل بين استلزام الإزاله البطلان وعدمه، أو التفصيل بين ضيق الوقت وسعته، أو نحو ذلك، ففيه ما لا يخفى لخروجها عن محل البحث الذى هو المنافاه فى سعه الوقت.

{و} كيف كان {الأقوى} عند المصنف (رحمه الله) {وجوب الإتمام} وهو الوجه الأول وذلك لأن دليل الفوريه ليس إلا: "جنّبوا مساجدكم النجاسه"، الذى قلنا إنه يستفاد منه _ بقرينه الإجماع أو الحكم والموضوع أو نحو ذلك _ الفوريه، ومن المعلوم أن مثله إلى الإهمال أقرب منه إلى الكليه، حتى يشمل جميع الصور، حتى مثل صوره استلزامه قطع الفريضه التى يحرم قطعها.

والحاصل: أن دليل القطع لا يزاحمه شىء، والقول بأن دليل

الفوريه عين دليـل وجوب الإـزاله، فـإذا كـان دليـل الإزاله شاملاً للمقام، كان دليل الفور شاملاً أيضاً، لا يخلو من مصادره، إذ لا نسلم شمول دليل الإزاله لحال الصلاه إلّا بنحو التعليق والاشتراط.

وربما يعلل وجوب الإتمام باستصـحاب وجوب الإتمام وحرمه القطع، لكن فيه: أن الاستصـحاب فى مثل المقام مخـدوش فيه بما ذكره الشـيخ (رحمه الله) فى الرسائـل، مضافاً إلى احتمـال الانبطـال من أصـلها فلا يقين بالحاله السابقه خصوصاً فى صوره العلم حين الشروع.

اللهم إلّا أن يقال إن ما ذكره الشـيخ (رحمه الله) هناك غير تام، واحتمال الانبطال لا وجه له بعد عدم اقتضاء الأمر بالشـىء النهى عن ضده.

وكيف كان، فهذا الوجه هو الأقوى بالنظر أيضاً.

الوجه الثانى وهو: وجوب الإبطـال وحرمه الإتمـام، وذلـك لأـن دليل الفور لا مانع من شـموله للمقام، ومع أن وجوب الإتمام لا دليـل له، فـإن ما يسـتدل له لا يصـلح للاسـتناد إلّا دعوى الإجماع، وهو غير معلوم الشـمول للمقام، فتبقى أدله الفور لا يعارضـها شىء.

أما أنه لا دليل لوجوب إتمام الصلاه، فلأن ما يذكر له من الأدله هو استصحاب الصحه، وعموم قوله تعالى: (لا تُبْطِلُوا

أَعْمالَكُمْ)((۱)) وقوله (علیه السلام): «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»((۲)). وقوله (علیه السلام): «تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم»((۳)). وشیء من ذلک لا یصلح مستنداً، إذ استصحاب الصحه علی تقدیر تمامیته لا یدل علی حرمه الإبطال. و"لا تبطلوا أعمالکم" إنما هو بالنسبه إلی ترک الإیمان، کما ورد فی تفسیره، مضافاً إلی أنه یلزم منه تخصیص الأکثر. وحدیث: "لا تعاد" مسوق لبیان عدم إخلال المخلات السهویه إلّا الخمسه فهو أجنبی عما نحن فیه. وحدیث "تحریمها التکبیر" فهو مسوق لبیان الصلاه الجامعه للشرائط.

أقول: لکن لا یخفی أن الأدله لیست منحصره فی هذه، بل هناک جمله من الروایات تدل علی حرمه القطع لا لعذر، کصحیحه حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت فی صلاه الفریضه، فرأیت غلاماً لک قد أبق، أو غریماً لک علیه مال، أو حیّه تتخوفها علی نفسک، فاقطع الصلاه، فاتبع غلامک أو غریمک واقتل الحیه»((۴)).

۱- سوره محمد: الآیه ۳۳.

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۴.

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ الباب۱ من أبواب التسلیم ح۱.

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۱ الباب۲۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۱.

ونحوها غيرها مما يستفاد منه اختصاص قطع الفريضه بحاله الاضطرار كقول على (عليه السلام) فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها، أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفاً، ولا يصرف وجهه عن القبله فيدرأ عن ذلك ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلّا قطع الصلاه، قطعها ثم ابتدأ الصلاه»((1)).

إلى غير ذلك من أحاديث القواطع ونحوها مما يستفاد منه أن للصلاه هيئه اتصاليه اعتبرها الشارع فيها، وعبّر عما ينافيها بالقواطع، فمتى دخل المصلى فى صلاته وجب أن يبقى فيها، ولا يخرج منها إلّا بما جعله الله تعالى مخرجا.

مضافاً إلى أن حديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"، كاف فى الدلاله، فإنه يدل على حرمه المنافيات بعد التكبير إلى التسليم الذى هو محلّل.

وكيف كان، فالمناقشه فى هذا الحكم فى غير محلّها، وبهذا كله يظهر سقوط القول بالتخيير لوجود الملاك فى كليهما، ولم يعلم تقديم أحدهما على الآخر.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص ۱۹۰.

وكذا القول بالتفصيل، لأنه إن علم من الأول لم تكن صلاته مقربه، مع أمره الفعلى بالإزاله، بخلاف الأثناء.

ص:١٢٣

مسأله ۶: فی عدم جواز تنجیس المکان النجس ثانیًا

(مسأله ـ ۶): إذا کان موضع من المسجد نجساً لا یجوز تنجیسه ثانیاً، بما یوجب تلویثه بل وکذا مع عدم التلویث إذا کانت الثانیه أشد وأغلظ من الأولی، وإلا ففی تحریمه تأمل بل منع، إذا لم یستلزم تنجیسه ما یجاوره من الموضع الطاهر لکنه أحوط.

(مسأله ـ ۶): {إذا کان موضع من المسجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیاً بما یوجب تلویثه} لأن "جنّبوا مساجدکم النجاسه" أعم من الابتداء والتکرار عرفاً، إذ قد عرفت أنه من قبیل "جنّب الدار القمامه"، فإن العرف لا یشک فی أنه کما لا یجوز إحداث القمامه فیها وهی نظیفه، لا یجوز زیادتها بعد الحدوث، وبه یظهر أن الحکم لا یبتنی علی تنجیس المتنجس ثانیاً وعدمه کما ذکره المستمسک.

{بل وکذا مع عدم التلویث إذا کانت الثانیه أشد وأغلظ من الأولی} کما لو کان الأول دماً، والثانی بولاً، ووجه ذلک مضافاً إلی ما ذکرنا أن التنجیس المحرم إنما هو ما یصدق علیه ذلک، ولو کان بسب زیاده النجاسه، لأنه تنجیس بمرتبه أخری {وإلّا ففی تحریمه تأمل بل منع} عند المصنف {إذا لم یستلزم تنجیسه ما یجاوره من الموضع الطاهر} وإلا حرم لأنه تنجیس ابتدائی {لکنه أحوط} بل هو الأقوی، لما عرفت من شمول النص له، والقول بأن مستند الحرمه الإجماع، أو الشهره الجابره للنبوی ـ ولا یشملان المقام ـ فی غایه السقوط.

مسأله ۷: فی جواز فصل ما یتوقف علیه تطهیر المسجد

(مسأله _ ۷): لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه جاز بل وجب، وکذا لو توقف علی تخریب شی ء منه.

(مسأله _ ۷): {لو توقف تطهیر المسجد علی حفر أرضه جاز بل وجب، وکذا لو توقف علی تخریب شیء منه} لما تقدم من وجوب إزاله النجاسه، وقد یقال بأنه من خراب المسجد المحرم، ویجاب بأنه لمصلحه المسجد کالتوسعه وإحداث باب ونحوهما، وتوقف فی ذلک الشهیدان فی محکی کلامهما.

أقول فی المقام أمور:

الأول: أنه لا یجوز خراب المسجد، وهو مما لا إشکال فیه فی الجمله، لکونه منافیاً للوقف، والوقوف علی حسب ما یقفها أهلها.

الثانی: تجوز توسعه المسجد ونحوها، مما یرجع إلی صلاحه وصلاح المصلین، لجمله من الروایات، وفتاوی الفقهاء، وإن خالف بعض، لحسنه عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بنی مسجده بالسّمیط، ثم إن المسلمین کثروا، فقالوا: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لو أمرت بالمسجد فزید فیه. فقال: «نعم» فزید فیه وبناه بالسعیده. ثم إن المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزید فیه. فقال: «نعم» فأمر به فزید فیه وبنی جداره بالأنثی والذکر، ثم اشتد علیهم الحر. فقالوا: یا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل. فقال: «نعم» فأمر به فأقمیت فیه سواری من جذوع النخل ثم طرحت علیه العوارض

والخصف والأذخر»((1)) _ الحديث _ ونحوه غيره.

الثالث: لا يجوز إخراج حصى المسجد وترابه، كما أفتى به غير واحد، وتدل عليه جمله من النصوص، كخبر معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أخذت سكاً من سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات. فقال: «بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فردّه»((2)).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاه. قال: «فردّها أو اطرحها فى مسجد»((3)). ونحوهما غيرهما.

الرابع: يجب تجنيب المسجد النجاسه، للنبوى المتقدم.

إذا عرفت هذا فنقول: تتعارض فى المقام هذه الأمور الأربعه. فمقتضى الأمر الأول والثالث: عدم جواز خراب أرض المسجد أو حفره وإخراج الحصى منه، ومقتضى الثانى والرابع: جوازه بل وجوبه.

والأقوى فى ذلك التفصيل، بأنه إن كان أمراً جزئياً، بحيث لا

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۷ الباب۹ من أبواب أحكام المساجد ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۲.
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۳.

يصدق عليه تغيير الوقف ونحوه جاز. كما لو تنجس حصاه من المسجد أو نحو ذلك، وحينئذ يجب رده بعد التطهير، وإن كان خراباً لم يجز لأنه تغيير للوقف، ودليل تجنيب النجاسه لا يشمله، فإنه كما تقدم غير مره من قبيل "جنّب الدار القمامه"، فإن العرف لا يفهم شموله لما كان تجنيبها إياها مستلزماً لخرابها. إلّا ترى أن المولى لو قال لخادم البيت: "جنّبه القمامه"، لم يكن له أن يقلع بعض آجره إذا لم يتمكن من إزاله الأوساخ المتراكمه عليه، ولو فعل لكان فى نظر العرف ملوماً، ويقال له إنك اُمرت بتنظيفه لا بخرابه. نعم حيث لم نستبعد جواز تغيير الوقف إلى الأصلح يجوز ذلك إذا استبدله.

وقد تحصل مما ذكرنا أنه قد يجب الحفر ونحوه إذا كانت نجاسته تورث الهتك ولا يتمكن من التطهير إلّا بذلك، كما لو صيّره المشركون حشاً ولا يمكن تطهيره إلّا بإخراج ترابه وحكّ جدرانه، وقد يحرم إذا لم تكن نجاسته تورث الهتك، وكانت قليله يستدعى خراباً كثيراً كجمع فرشه البلاط ونحو ذلك، وقد يجوز ذلك، حين لم يعلم أهميه أحد الأمرين على الآخر.

ثم إن تمكن بعد الخراب وإخراج الحصى، من إرجاع المخروبه الصالحه لردها فى هذا المسجد أو غيره وجب، وإلّا فلا، ولا يخفى أن ذلك إنما هو فيما لم يكن قائم آخر يتمكن من تطهيره بدون الخراب والإخراج، وإلّا سقط التكليف من هذا الذى لا يقدر، وكان التكليف على القادرين.

ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

{ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب} فی صوره جوازهما أو وجوبهما لأصاله البراءه، وقد يقال بوجوب ذلك لقاعده (علی اليد ما أخذت)، والقول بأنه لا يشمل المقام، لأنه فيما كان لمصلحه نفسه أو غصباً لا لمصلحه المأخوذ منه، مردود بالإطلاق، حلاًّ، وبما إذا أخرج فرش المسجد لمصلحه المسجد من تطهير وتنظيف ونحوهما، أو إخرج سراجه لنفط ونحوه، ثم كسره أو ضاع، فإنه لا إشكال فی وجوب تبديله، نقضاً.

{نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب} للقاعده المتقدمه، ولما تقدم من وجوب ردّ حصاه المسجد، والقول بأن مورد الروايه الأخذ المحرم إنما يتم فی نحو خبر معاويه، أما خبر الشحام فلا.

ونحوه فی الإطلاق ما رواه الصدوق مرسلاً فی الفقيه((۱))، ومسنداً فی العلل((۲))، عن أحمد بن أبی عبد الله، والشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إذا أخرج أحدكم

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۵۴ الباب۳۷ فی فضل المساجد ح۴۰.

۲- علل الشرائع: ص۳۲۰ الباب۹ فی العله التی من أجلها يجب علی... ح۱.

الحصاه من المسجد فليردها مكانها أو فی مسجد آخر فإنها تسبح»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۶ الباب۲۶ من أبواب أحكام المساجد ح۴.

مسأله ۸: لو تنجس حصير المسجد

(مسأله ـ ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

(مسأله ـ ۸): {إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره} وذلك لشمول "جنّبوا مساجدكم النجاسه" له، بمعونه الفهم العرفى، فإنه كما لو قال: "جنّبوا دوركم القماقه"، فإن العرف يفهم منه تجنيب جميعها بفرشها وآلاتها.

قال فى الجواهر: (قد صرّح فى المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما ـ أى بين أرض المسجد وفرشه وغيره ـ فى حرمه التلويث، بل قد تشعر عباره مجمع البرهان بالإجماع عليه، كما قيل ذلك أيضاً فى عباره المدارك، ولعله لتبعيتها للمسجد بإضافاتها إليه، وتحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه، ولإمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها كإمكان دعوى شمول قوله (صلى الله عليه وآله): «جنّبوا مساجدكم النجاسه» لها)((۱))، انتهى.

{أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطيهره} كما لو كان عود من أعواده تنجس بعضه، فإن إخراج جميع الحصير يوجب إتلاف أكثر من عود، ولكن ذلك إذا لم يمكن تطهيره فى نفس المسجد، كما لا يخفى.

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۷ أحكام النجاسات.

مسأله ۹: فی توقف تطهیر المسجد علی تخریبه

(مسأله ـ ۹): إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع، کما إذا کان الجص الذی عمّر به نجساً، أو کان المباشر للبناء کافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمیر بعد الخراب جاز، وإلا فمشکل.

(مسأله ـ ۹): {إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع، کما إذا کان الجص الذی عمّر به نجساً، أو کان المباشر للبناء کافراً} لم یجز خرابه، لعدم شمول دلیل التطهیر له، ویشمله دلیل خراب المسجد، بل احتمال لزوم خرابه أجمع من أبعد الاحتمالات عند الفهم العرفی من قوله: «جنّبوا مساجدکم»، إلّا تری أنه لو قال المولی لخادمه "جنّب الدار القمامه" ثم رأی أنه خرّبها أجمع لعدم إمکان إزاله القمامه إلّا بذلک، عدّ هذا العمل من أبعد الأمور إلی الأمر.

هذا مضافاً إلی ما عرفت من عدم شمول دلیل التطهیر للباطن فیکفی غسل الظاهر فقط، حتی أنه لو تمکن من تطهیر الباطن لم یکن به ملزم، وبهذا یظهر ما فی کلام المصنف (رحمه الله) من تفصیله بقوله: {فإن وجد متبرع بالتعمیر بعد الخراب جاز، وإلا فمشکل} ولذا أشکل علیه المستمسک وغیره.

مسأله ۱۰ : فی المسجد الخراب کالمسجد المعمور

(مسأله _ ۱۰): لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً، وإن لم یصلّ فیه أحد، ویجب تطهیره إذا تنجس.

(مسأله _ ۱۰): {لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً، وإن لم یصلّ فیه أحد، ویجب تطهیره إذا تنجس}، لا ینبغی الإشکال فی أن الأرض المفتوحه عنوه إذا خرب فیها المسجد، زال عن حکم المسجدیه، لأن الملکیه إن کانت فهی تبع للآثار، فبزوالها یزول الحق، ولذا قال الشهید فی المسالک علی ما حکاه الجواهر عنه عند قول المصنف: (إذا وقف مسجداً فخرب، أو خربت القریه أو المحله، لم یعد إلی ملک الواقف ولا تخرج العرصه عن الوقف)((۱))، انتهی ما لفظه.

هذا کله یتم فی غیر المبنی فی الأرض المفتوحه عنوه، حیث یجوز وقفه تبعاً لآثار التصرف فإنه حینئذ ینبغی بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضی، للاختصاص وخروجه عن الأصل، اللهم إلّا أن تبقی فیه رسوم ولو فی أصول الحیطان بحیث یعد ذلک أثراً فی الجمله کما هو الغالب فی خراب البناء، وحینئذ فقول المصنف (رحمه الله) لا تخرج إلخ، لا یتم إلّا فی المملوک بالأصل إذ لم یعتبر فی الوقف إلّا العرصه، وهی أرض المسجد وإن زالت الآثار أجمع، انتهی.

وقال فی الحدائق: (إن الخراب غیر موجب للخروج عن الوقفیه

۱- الجواهر: ج۲۸ ص۱۰۷ باب فی اللواحق سطر۹.

إذ لا منافاه، نعم هذا إنما يتم فى غير المساجد المبنيه فى الأرض المفتوحه عنوه، حيث يجوز وقفها تبعاً لآثار التصرف، وقد تقدم فى مقدمات صدر كتاب التجاره، أنه متى زالت الآثار سواء كانت آثار التملك أو الوقف، فإن الأرض تعود إلى ما كانت عليه، لزوال المقتضى للاختصاص، إلّا أن تبقى فيه رسوم أصل الحيطان، كما هو الغالب، بحيث يصدق وجود الآثار فى الجمله، فإنه يكفى فى بقاء حكم المسجديه، بل هذا هو المفهوم من النصوص)((١))، انتهى.

وبهذا يظهر أن ما ذكره الجواهر من السيره، على خلاف ما ذكره المسالك، غير تام، فإنا لا نعلم باتصال السيره إلى زمان المعصوم (عليه السلام). فالمرجع أخبار المفتوحه عنوه، كما أن ما ذكره من تنافى ذلك للزوم التأبيد فى المسجد أيضا منظور فيه، فإن أصل لزوم التأبيد فى الوقف متنازع مشكوك فيه، كما ذكره ثانى الشهيدين وصاحب المفاتيح وغيرهما.

وكيف كان، فزوال الآثار عن مساجد العراق وغيرها، من المفتوحه عنوه موجب لزوال حكم المسجديه، ولا يخفى أن التى يفهمها العرف من إطلاق هذه اللفظه، هى الآثار الظاهره لا أصول الحيطان المدفونه فى التراب، بحيث لا يظهر منها شىء، وبهذا يظهر أنه لو خرب المسجد فى العراق بحيث زالت آثاره ولو كان

١- الحدائق: ج٢٢ ص٢٥۴ كتاب الوقف سطر١٣.

المخرب ظالماً، ارتفع الحكم بوجوب التطهير وحرمه التنجيس، وربما قيل بأن الموجب لارتفاع الحكم هو أن التراب الذى يوضع على المسجد بعنوان الشارع ونحوه ليس من المسجد، فلا يحرم تنجيسه ولا يجب تطهيره، فتأمل.

هذا كله فى مساجد المفتوحه عنوه، أما مساجد غير المفتوحه عنوه، فقد قال فى الحدائق: (لو خرب المسجد الموقوف أو خربت القريه أو المحله، لم يخرج المسجد عن الوقف، لما عرفت من أن الوقف مقتضٍ للتأبيد، ولأن المسجد حقيقه إنما هو العرصه التى هى الأرض وهى باقيه، ولأن الغرض المقصود منه وهو الصلاه فيه باق فإنه يصلى فيه من يمرّ به، وربما تعود القريه أو يحصل من يعمره، وبالجمله فإن الخراب غير موجب للخروج عن الوقفيه إذ لا منافاه)((1))، انتهى.

وتبعه الجواهر فى بعض الاستدلال، وزاد عليه عدم الخلاف فيه، وإن لم نكن ظفرنا فى بعض كتب الفقهاء بهذه المسأله أصلا، فلا بد وأن يريد بعدم الخلاف الأعم من المصرح بالوفاق وممن لم يتعرض للمسأله أصلاً، لكن كأنه لا إشكال فى كونه مشهوراً بينهم.

۱- الحدائق: ج۲۲ ص۲۵۴ كتاب الوقف سطر۹.

ومع ذلک کله، فلنا فیه تأمل من جهتین:

الأولی: عدم المقتضی للبقاء، لأن الوقف کما یستفاد من قول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»، هو متوقف علی أمرین: أصل وثمره. فلو کان هناک أصل بلا ثمره، کما لو وقف محلا فی قعر البحر، أو ثمره بلا أصل، کما لو کانت الأرض فی إجارته مده قصیره لم یتحقق الوقف، ولا فرق فی هذا بین عدم أحدهما من أول الأمر، أو انعدام أحدهما بعد ذلک، لأن المستفاد من الحدیث کونهما رکنی الوقف حدوثاً وبقاءً.

هذا مضافاً إلی أن الظاهر کون الوقف _ کسائر العقود والإیقاعات _ من الإمضائیات، والإمضاء یتبع الجعل العقلائی، إلّا فی المقدار الذی زاد الشارع أو نقص، والمقدار العقلائی فی المقام هو ما دامت الثمره، أما إذا انتفت کجامع الملویه فی سامراء، وجامع أبی دلف فی طریق الدوره وأشباههما، فالعقلاء لا یعتبرون ذلک مورد الأثر، کالملکیه التی تزول بزوال الاعتبار العقلائی بغلبه البحر مثلا علی أرضه، أو وقوع متاعه فی هوه لا یمکن أخذه، ونحو ذلک.

وربما تؤید ما ذکرنا، الأحادیث الوارده فی تحدید زمان الإحیاء

والتعطيل بمده حتى أنه لو لم يعمر خرج من يده، كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث يونس: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليه، لغير ما عله أخذت من يده ودفعت إلى غيره»((1)).

ونحو هذا الحديث غيره، فإنه يدل على عدم بقاء الأرض وزوال الاختصاص بالتعطيل، لأن الأرض لانتفاع العباد لا للبقاء معطلاً.

والحاصل: أن الدليل لم يدل على بقاء الوقف إلى الأبد، وما فى الروايات من صدقات الأئمه (عليهم السلام) المقرونه بالتأبيد، إنما هو مع حفظ العناوين المأخوذه فى الروايات، فقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى صدقته: «هذا ما تصدق به على بن أبى طالب وهو حى سوى، تصدق بداره التى فى بنى زريق، صدقه لا تباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقه خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهى لذى الحاجه من المسلمين»((2))، إنما هو فى موضوع بقاء الدار بدليل الصدر والذيل، وإلا ليس هناك معنى لكون أرض الصحراء مسكناً لأحد، أو محل منفعه للمسلمين، فإن الصحراء اليباب لا منفعه لها.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۵ الباب۱۷ من أبواب إحياء الموات ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۰۴ الباب۶ من كتاب الوقوف والصدقات ح۴.

وبهذا يظهر أن الدوام ما دام العنوان ولو بمراتبه النازله، ومثلها صدقات غيره (عليه السلام) من الصديقه (عليها السلام)، وسائر الأئمه (عليهم السلام).

الثانيه: وجود المانع، فإنا وإن سلمنا أن دليل الوقف يدل على البقاء إلّا أن هناك مانعاً يمنع عن التمسك بهذا المقتضى وهو أن الشارع لا يعامل مع المسجد المخروب معامله المسجديه، فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) خرَّب مسجد ضرار مع أنه كان مسجداً بصريح الآيه، ثم عامل معه معامله غير المسجد من الأمر بإلقاء القاذورات فيه.

والإمام الحجه (عليه السلام) حين يأتى يوسع الطرق ويهدم كل مسجد عليها ثم لا يعامل معها معامله المسجد، لبداهه أن الطريق لا يعامل معامله المسجد.

فقد روى الشيخ الطوسى فى الغيبه فى حديث طويل: «إنه إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه، حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، ويسد كلّ كوّه إلى الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق»((1)).

١- الغيبه للطوسى: ص٢٨٣.

واحتمال أن يكون ذلك من الإمام (عليه السلام) بالولايه أو لتقديم المصلحه العامه فلا يتعدى إلى ما إذا كان الهدم ظلماً، كهدم الحكام الظلمه، غير تام إذ كون ذلك بعنوان الولايه خلاف ظاهر كونهم (عليهم السلام) أسوه، والظلمه أيضا هدمهم بالنسبه إلى توسعه الطريق كهدمه (عليه السلام) مع فارق أن عملهم باطل، كأخذهم للزكاه وتقسيمهم لها، فلا ينافى ذلك ما نحن بصدده من زوال حكم المسجديه فى الجمله، فتأمل.

ولذا احتمل المصنف فى كتاب الوقف خروجه عن المسجديه، قال: (ولو فرض فى صوره الإطلاق وعدم الشرط، خرابه على وجه لا يمكن الصلاه فيه أبداً ولا يرجى عوده، أو عرض مانع من الصلاه فيه أبداً مع عدم خرابه، أمكن دعوى خروجه عن المسجديه أيضاً، ولكن الأحوط إجراء أحكامه عليه، وكذا لو غصبه غاصب، لا يمكن الانتزاع منه أبداً. بل يمكن أن يقال بجواز بيعه وإخراجه عن المسجديه إذا غلب الكفار عليه وجعلوه خاناً أو داراً أو دكاناً، بل الأولى أن يباع إذا جعلوه محلاً للكثافات، أو جعلوه بيت خمر مثلاً، صونا لحرمه بيت الله عن الانتهاك، والحاصل أنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجديه أبدا) ((1)). انتهى.

۱- العروه الوثقى: ج۲ كتاب الوقف مسأله ۲۷ ص۲۴۷.

وبذلك يظهر أن دعوى بعض الفقهاء عدم الخلاف فى عدم خروج المسجد عن المسجديه أبداً، محل إشكال، بل ربما يقال إنه يشك فى أن موضوع التنجيس المحرم وسائر الأحكام هو المسجد الواقعى، وإن لم يكن عليه عنوان المسجديه لأنه صار شارعاً أو نحوه، أو المسجد المعنون الآن بعنوان المسجديه، فإذا لم يصدق عليه المسجد بالفعل، لأن العرف لا يراه مسجداً، لم يحكم عليه بتلك الأحكام، وذلك لاختصاص الأدله بما يصدق عليه المسجد بالفعل.

كما أنه ربما يقال إن الحاكم الشرعى له الحق فى إزاله المسجديه عن المسجد، بمقتضى كونه وليّاً شرعياً إذا اقتضت المصلحه ذلك، لما تقدم فى خبر الشيخ الطوسى.

وكيف كان، فالأقرب هو زوال حكم المسجد وموضعه فى ما ذكرناه من الصور.

نعم إذا تراكمت الوساخات فى المسجد بحيث لم يقدر المصلون على الصلاه فيه لم يزل بذلك حكمه ولا موضوعه قطعاً، لعدم مجىء شىء من الأدله المتقدمه فى ذلك. ومثل المسجد فى ما ذكرناه سائر الأوقاف والمتوقفات كالحسينيات والمدارس والأثاث لوحده الملاك فى الكل، وإن كان بعض أدله المسجد لا يأتى فى تلك.

مسأله ۱۱ : فی توقف التطهیر علی تنجیس بعض المواضع

(مسأله _ ۱۱): إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره، لا مانع منه إن أمکن إزالته بعد ذلک، کما إذا أراد تطهیره بصب الماء واستلزم ما ذکر.

(مسأله _ ۱۱): {إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهره، لا مانع منه إن أمکن إزالته بعد ذلک} لأن الأمر دائر بین إبقاء النجاسه وبین التنجیس قلیلاً ثم التطهیر، وارتکاب أقل المحذورین أولی، بل ربما یقال إنه هو المستفاد فی قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «جنبوا مساجدکم النجاسه».

فإن العرف یفهم منه جواز ذلک حین الاستلزام، کما لو قال طهّر الثوب فإنه لا یکاد یشک أحد فی أن تطهیره المستلزم بتنجیس بعض مواضعه الطاهره لسرایه النجاسه إلیها مأمور به، فلیس الوجه دوران الأمر بین المحذورین، بل الاستفاده من نفس الدلیل {کما إذا أراد تطهیره بصب الماء واستلزم ما ذکر}.

ولو فرض أنه لا یتمکن من التطهیر لکنه لو نجسّه بنجاسه أزید طهره غیره فهل یجوز أم لا؟ احتمالان.

مثلاً کانت النجاسه غیر مرئیه وهذا رآها ولا یتمکن من تطهیرها ولا یقبل قوله غیره، لکنه إن لوّثه بحیث یراها کل أحد طهّروها، وإن کان لا یبعد القول بعدم الجواز إذ التکلیف عن هذا ساقط بعدم التمکن، وعن غیره ساقط بعدم العلم، اللهم إلّا أن یقال بأن

التكليف لم يسقط عن هذا لتمكنه من التسبيب بهذه الكيفيه التى ذكرناها. فتأمل.

ص:۱۴۱

مسأله ۱۲ : فی بذل المال لتطهیر المسجد

(مسأله _ ۱۲): إذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب، وهل یضمن من صار سبباً للتنجس، وجهان لا یخلو ثانیهما من قوه.

(مسأله _ ۱۲): {إذا توقف التطهیر علی بـذل مال وجب} لأن الأمر بالشـیء أمر بلوازمه وإن شـئت قلت: من جهه إطلاق الـدلیل فإن "جنّبوا" أعم من استلزامه المال وعدمه.

نعم إذا کان مستلزما للضرر المرفوع، لم یجب بالعنوان الثانوی کسائر التکالیف.

{وهل یضمن من صار سبباً للتنجس، وجهان}، والضمان لأنه هو الذی صار سبباً فهو کالمتلف الذی یضمن ما أتلفه، وعدمه لأنه لا دلیل یشمل مثل هذه التسبیات، والوجه الأول وإن اختاره بعض المعاصرین إلّا أنه {لا یخلو ثانیهما من قوه} لما عرفت.

مسأله ۱۳ : فی تغییر عنوان المسجد

(مسأله ـ ۱۳): إذا تغيَّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصّلاه فيه، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففی جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانی أيضا.

(مسأله ـ ۱۳): {إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره} لكونه فی فلاه قفره مثلا {ولا الصلاه فيه} بعنوان المسجديه وإن أمكن صلاه شخص واحد فی السنه فيه إذا مرّ علی هذه الأرض {وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع} أو نحوه {ففی جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانی أيضاً} والكلام هنا يقع فی مقامين: الأول: فی الغصب، والثانی: فی الخراب.

أما الأول: فالظاهر عدم ارتفاع الآثار بالغصب، ولو كان فی الأرض المفتوحه عنوه إذ لم يعلم من الأخبار ارتفاع الحق بالغصب.

لا يقال: إن المفتوحه عنوه كالمباحه فكما لو أباح أحد أرضه لكل من يعمرها، ثم أخذ الغاصب أرضا بنی فيها غيره فهدم البناء وبنی لنفسه، ارتفع تعلّق الأول بالأرض لغرض كونها مباحه لكل أحد، علی سبيل الاستمرار وإن أثم بهدم بناء ذلك الغير.

لأنا نقول: المستفاد من أخبار المفتوحه عنوه أنها إذا انتقلت إلی أحد بقی حقه

فیها إلی أن یتم التعاهد بینه وبین ولی الأمر، مثلاـ صحیحه الحلبی عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجمیع المسلمین، لمن هو الیوم، ولمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم، ولمن لم یخلق بعد». فقلت: الشراء من الدهاقین؟ قال: «لا یصلح إلّا أن تشتری منهم علی أن یصیرها للمسلمین فإذا شاء ولیّ الأمر أن یأخذها أخذها». قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «یرد علیه رأس ماله وله ما أکل من غلتها بما عمل»((۱)).

وروایه محمد بن شریح عن شراء الأرض من أرض الخراج، فکرهه وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمین». فقالوا له: فإنه یشتریها الرجل وعلیه خراجها، فقال: «لا بأس»((۲)) إلی آخره.

وروایه أبی برده، کیف تری فی شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن یبیع ذلک، هی أرض المسلمین»، قال: قلت: یبیعها الذی هی فی یده؟ قال: «ویصنع بخراج المسلمین ماذا؟». ثم قال: «لا بأس اشتری حقه منها ویحول حق المسلمین علیه، ولعله یکون أقوی علیها وأملی بخراجهم منه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷۴ الباب۲۱ من أبواب عقد البیع ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۷۵ الباب۲۱ من أبواب عقد البیع ح۹.

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۸ الباب۷۱ من أبواب جهاد العدو ح۱.

إلى غير ذلك مما سيأتى فى كتاب التجاره إن شاء الله، فإنها ظاهره فى أنه يصير للمتصرف الذى تصرف بالحق حق اختصاص لا يزول بخراب الغاصب، وعلى هذا فاللازم القول ببقاء الآثار لو غصبه غاصب.

نعم لو تصرفت حكومه الجور وجعلته شارعاً كما هو المرسوم الآن فهو مبنى على إمضاء الأئمه (عليهم السلام) لتصرفات مثل هؤلاء الحكام للشيعه، فإن قلنا بعموم الإمضاء فإنه يشمل مثل هؤلاء الحكام وإن لم يدّعوا الخلافه، كما هو الظاهر من إطلاق أدلتها المذكوره فى باب جوائز الظالم. كصحيحه محمد بن مسلم «كل أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها، فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه»((1)).

وصحيحه الحلبى: «لا بأس، أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان»((2)).

إلى غير ذلك، فلا ريب فى رفع الآثار حينئذ، إذ حال الجائر حينئذ حال العادل، فكما أنه إذا رأى مصلحه فى إجاره الأرض الخراجى لبناء مسجد جاز، ثم إذا رأى عدم ذلك ارتفع حكم المسجد، فكذلك الجائر بعد الإمضاء، فهو وإن كان آثماً فى ذلك

1- الوسائل: ج6 ص129 الباب7 من أبواب زكاه الغلات ح1.
2- الوسائل: ج13 ص213 الباب18 من أبواب المزارعه والمساقاه ح3.

ابتداءً وأخيراً لكونه جائراً، لكنه ممضى للشيعه بإذن الأئمه (عليهم السلام)، كما حقق فى محلّه، وإن لم نقل لعموم الإذن كما هو مشرب جماعه لم يتبع الأمر للحاكم الجائر، بل يتبع الفقيه الجامع للشرائط لكونه من النواب الذين لهم ما للمنوب عنه (عليه السلام) على المختار، إلاّ فيما علم خروجه عن عموم النيابه.

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرنا أن الغاصب لو كان حكومه، ارتفع الأثر، ولو كان غيره لم يرتفع، هذا لكن قد تقدم احتمال ارتفاع الأثر حتى فى غير الحاكم، وهذا الاحتمال ليس ببعيد.

ولا يبعد أن يقال مثل ذلك بالنسبه إلى الدور وسائر الأوقاف فى الأراضى المفتوحه عنوه، فهذه الشوارع التى تفتح فى هذه الأيام يكون المرور فيها مباحاً، ولا يجب إزاله النجاسه عما كان مسجداً منها، ويجوز إجاره الدكان أو الدار المبنيه فيها، فيما كان ذلك من تصرف الحكومه دون غاصب آخر، لكن هذا كله مبنى على عموم الإمضاء لأعمال هؤلاء، وكون العراق من المفتوحه عنوةً مع الشرائط، والأمران عندنا غير بعيدين.

وأما من منع أحدهما، فإن قال بعموم نيابه الفقيه كفى فى الإمضاء والإجازه، إن سلّم الأمر الثانى، وإلا أشكل تصرفه فى الشارع ونحوه المعلوم كونه مسجداً أو مدرسه أو داراً لم يرض صاحبها أو

نحوها. هذا كله فی الغصب، وأما الخراب فقد عرفت الحکم فیه فی المسأله العاشره فراجع.

وبما ذکرنا ظهر أنه لا تبقی المسأله علی جواز جعل الخراب مکانا للزرع، کما ظهر أنه یجوز جعله مکانا للزرع فی المفتوحه عنوه، بل یمکن القول بأنه لا یجوز تعطیله لأنه إضرار بالمسلمین، وأما فی غیر المفتوحه عنوه، ففیه کلام یأتی فی المکاسب إن شاء الله.

ص:۱۴۷

مسأله ۱۴ : فی الجنب وتطهیر المسجد

(مسأله _ ۱۴): إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمکنه إزالتها بدون المکث فی حال المرور وجب المبادره إلیها، وإلّا فالظاهر وجوب التأخیر إلی ما بعد الغسل،

(مسأله _ ۱۴): {إذا رأی الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمکنه إزالتها بدون المکث فی حال المرور} أو من الخارج {وجب المبادره إلیها} فی غیر المسجدین فیما لو استلزم المرور، أما فیهما فالحکم کالمکث فی سائر المساجد.

نعم حالها فیما لم یستلزم _ بأن تمکن من إزالتها من الخارج ولو بإدخال الید أو الرجل مثلاً _ حال سائر المساجد کما لا یخفی، ولا دلیل علی حرمه إدخال الید أو الرجل فی المسجدین فی حال الجنابه، وإنما الدلیل دل علی حرمه المرور، وذلک غیره.

اللهم إلّا أن یقال إن المستفاد من الأدله هو الأعم من البعض والکل، فلا یجوز مکث الید والرجل والرأس مثلاً فی حاله الجنابه فی سائر المساجد، وهذا أقرب.

وکذلک بالنسبه إلی إدخال الید والرجل والرأس فی حاله الجنابه فی المسجدین {وإلاَّ فالظاهر وجوب التأخیر إلی ما بعد الغسل} لا یخفی أن التزاحم قد یکون بین "أصل الإزاله" و"المکث" بمعنی إما أن یزیل النجاسه بالمکث وإلا لم یقدر علی الإزاله، کما إذا کان فی سفر وهو جنب ورأی المسجد قذراً ولا یقدر علی البقاء حتی یغتسل ویزیل النجاسه، فإنه إما أن یترک الإزاله لملاحظه حرمه المکث جنبا، وإما

أن يزل النجاسه جنبا لملاحظه وجوب الإزاله. وقد يكون بين "فوريه الإزاله" و"المكث" بمعنى أنه أن أراد فوريه الإزاله لزم ذلك المكث جنباً، كما إذا رأى فى الصباح النجاسه وهو جنب، ولا يقدر على الغسل إلاّ فى الظهر فإنه يقدر على الإزاله المتأخره مع الغسل، لكنه إذا أراد الإزاله فوراً لزم أن يمكث جنبا.

وعلى كلا التقديرين فقد يكون بقاء النجاسه هتكاً. وقد لا يكون هتكاً، فالأقسام أربعه.

لا ينبغى الإشكال فى أنه فى صوره الهتك كما إذا كانت النجاسه الموجوده، جثه منتنه أو غائط كثير أو ما أشبه، تجب الإزاله فوراً، سواء قدر على أصل الإزاله بعد الغسل أو لم يقدر، لأن الأدله الداله على تعظيم حرمات الله سبحانه إذا عورضت مع أدله تحريم دخول الجنب المسجد، رأى العرف أهميه الأولى على الثانيه.

لكن فى هذه الصوره يجب التيمم إن أمكن، لإطلاقات أدله التيمم الداله على قيامها مقام الغسل والوضوء فيما إذا كان محذور فى الوضوء، هذا إذا كان جنبا، أما إذا كانت حائضاً حيث لا يزيل التيمم الحدث، فلا حاجه إلى التيمم لعدم الدليل عليه، أما فى غير صوره الهتك، فإن كان التزاحم بين أصل الإزاله وحرمه المكث فالظاهر التخيير بين تقديم هذا أو ذاك، لأنه لم تحرز أهميه لأحد الأمرين على الآخر.

واحتمال تقديم حرمه المكث على وجوب الإزاله لتوقف الإزاله

لكن تجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

على أمر حرام، وهو المكث، فتكون المسأله من توقف الواجب على مقدمه حرام، محل الإشكال إذ بعد عدم إحراز الأهميه يكون الأمران متساويين، ولا يكون أحدهما مقدمه للآخر بل يكون حالهما حال ما إذا تزاحم واجبان متساويان أو حرمان متساويان.

وإن كان التزاحم بين فورى الإزاله وحرمه المكث، فإن كان ذلك يوجب التأخير بمقدار الغسل فلا يبعد وجوب الغسل ثم الإزاله، لأن أدله وجوب الإزاله لم تكف فى الدلاله على خصوص هذا المقدار من التأخير، فالإزاله واجبه فتجب المبادره إلى مقدماتها، وإن كان بأكثر من ذلك كما إذا لم يقدر على الغسل من أول الليل إلى الصباح، حيث تفتح الحمامات، أو من أول الصباح إلى الليل، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر التخيير لعدم الدليل على تقديم أحدهما على الآخر، فالأصل التخيير.

ومن ذلك يظهر الإشكال فى كلمات كثير من المعلقين والشراح، ويظهر وجه الصحه والمناقشه فى قول المصنف: {لكن تجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه} لأنه إذا جاز وجب، وفيه أنك قد عرفت عدم إحراز الأهميه فالأمر التخيير.

{وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته} ولو

شک فی أنه هتک أم لا؟ فأصاله عدم الهتک محکّمه، والکلام فی فاقد الماء بالنسبه إلی التیمم کالکلام بالنسبه إلی واجد الماء، کما أنه إذا استلزم الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر الذی لا یتحقق إلّا بالمکث فی المسجد یکون حاله حال ما ذکر فی إزاله النجاسه.

ص:۱۵۱

مسأله ۱۵ : فی تنجیس معابد الیهود والنصاری

(مسأله _ ۱۵): فی جواز تنجیس مساجد الیهود والنصاری إشکال،

(مسأله _ ۱۵): {فی جواز تنجیس مساجد الیهود والنصاری إشکال} وقد أقر المصنف علی ما ذکره السادہ: ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی، کما خالف فی ذلک جمله من الشراح کالمستمسک ومصباح الهدی ونهج الهدی وغیرهم.

وجه الجواز الأصل بعد عدم الدلیل علی المنع، لأن أدله حرمه التنجیس من الإجماع والآیه الکریمه (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ)((۱)) والروایات کلها خاصه بمساجد المسلمین فتعمیم الحکم إلی مساجدهم خال عن الدلیل. بالإضافه إلی الإجماع المرکب علی التلازم بین حرمه التنجیس ووجوب الإزاله، لکن الثانی مقطوع العدم، إذ لم یقل أحد بأنه تجب إزاله النجاسه عن مساجدهم، بل هو شیء مستغرب جداً أن یقال بأن الکنائس التی تنجس بسبب شربهم الخمر، وصبهم فضل مائعاتهم المتنجسه یجب علی المسلمین تطهیرها، فالأول أیضاً لا ینبغی الإشکال فیه، لکن ربما یورد علی ما ذکر بأن الأصل لا وجه له بعد ما یأتی من أدله المنع والإجماع المذکور، غیر تام:

أولاً: لأنا لا نسلّم التلازم، فها هو المصنف وغیر واحد قالوا بحرمه التنجیس ولم یقولوا بوجوب الإزاله.

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

وثانياً: بأن مقتضى "ألزموهم بما التزموا به" يقتضى أن ما لا يرونه نجسا لا يكون ضاراً، وإلا فالسُّنه أيضا ينجسون مساجدهم بما لا يرونه نجسا، فهل يجب على الشيعه تطيهر مساجدهم.

وثالثاً: بأنا من أين نعلم تنجيسهم لمعابدهم والظن لا يكفى، وإلّا لكفى فى باب السوق واليد وغيرهما، وأى مانع من الوجوب إذا علمنا بأنهم نجسوها، وأما وجه المنع فأمور:

الأول: إن ملك الغير لا يجوز تنجيسه، وكذلك ما هو تابع للغير، بل الثانى أشكل حيث إن الملك يجوز تنجيسه إذا رضى المالك بذلك، والوقف خارج عن الملكيه فلا يفيد فيها رضى المالك، وفيه: إنه ليس الكلام فى هذه الجهه بل فى حرمه التنجيس لكونها معبداً، بالإضافه إلى أنه على ذلك يحرم تنجيس كل وقف ولا يقول بذلك أحد.

الثانى: إن المسجد عباره عن المكان الذى بنى لله تعالى لأجل العباده، إذ لا خصوصيه للاسم، وحيث إن الكنائس وما أشبه تبنى لله لأجل العباده، يدل على حرمه تنجيسها ما دلّ على حرمه تنجيس مساجد المسلمين، ويدل على ذلك أو يؤيده بعض الروايات، كالذى رواه العياشى حفص عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: (إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ ما فى بَطْنى مُحَرَّراً)((١)) المحرر

١- سوره آل عمران: الآيه ٣٥.

یکون فی الکنیسه ولا یخرج منها، فلما وضعتها أنثی (قالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَیْسَ الذَّکَرُ کَالْأُنْثی)((۱)). إن الانثی تحیض فتخرج من المسجد والمحرر لا یخرج من المسجد»((۲)). حیث دل هذا الحدیث علی کون الکنیسه من مصادیق المسجد وأن حکم الحائض بالنسبه إلی الکنائس حکمها بالنسبه إلی سائر المساجد.

وما رواه العلل عن أبی رافع قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، خطب الناس فقال:

«أیها الناس إن الله عز وجل أمر موسی وهارون أن یبنیا لقومهما بمصر بیوتا، وأمرهما أن لا یبیت فی مسجدهما جنب ولا یقرب فیه النساء، إلّا هارون وذریته، وأن علیاً منی بمنزله هارون من موسی، فلا یحل لأحد أن یقرب النساء فی مسجدی ولا یبیت فیه جنب إلّا علی وذریته، فمن ساءه ذلک فها هنا، وضرب بیده نحو الشام»((۳)).

ومثله روایات أخری، ویؤیده أیضا إطلاق المسجد علی المعبد فی

۱- سوره آل عمران: الآیه ۳۶.

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص ۱۷۰ ح۳۷.

۳- علل الشرایع: ص۲۰۱ الباب۱۵۴ العله التی من أجلها سد رسول الله (ص)... ح۲.

زمان عیسی (علیه السلام) حیث قال تعالی فی قصه الکهف: (قالَ الَّذینَ غَلَبُوا عَلی أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَیْهِمْ مَسْجِداً)((۱))، إلی غیر ذلک.

الثالث: إنه لو جاز تنجیس الکنائس لجاز تنجیس المسجد الحرام، وبیت المقدس، ومسجد الکوفه، والمسجد الأموی بالشام، وجامع أیاصوفیا فی ترکیا، وسائر الکنائس التی حولت إلی المساجد، إذ وقفها فی تلک الأدیان أوجب عدم إمکان تغییرها إلی مساجد المسلمین، فإن الوقوف حسب ما وقفها أهلها، فتبقی حالتها السابقه، لکن اللازم معلوم البطلان فکذلک الملزوم.

وربما یورد علی ذلک بضروره خروج مثل المسجد الحرام ومسجدی الکوفه والقدس عن حالتها السابقه، بل قوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ) وارد فی الأول منها.

أما الکنائس التی تحولت إلی المساجد فحیث أقر الشارع ذلک فلا بد وأن تکون محکومه بحکم المساجد.

فقد روی ابن شهر آشوب عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال لأصحابه: «إنکم تفتحون رومیه، فإذا فتحتم کنیستها الشرقیه فاجعلوها مسجداً وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطه الثامنه فإنکم تجدون تحتها عصی موسی (علیه السلام)

۱- سوره الکهف: الآیه ۲۱.

وكسوه إيليا»((١)). وقد عُقد فى الوسائل والمستدرك باب لجواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد.

هذا والظاهر وجود الإشكال فى المسأله كما ذكره المصنف، بل وجود الإشكال فى سريان سائر أحكام المساجد على البِيَع والكنائس ومعابد المجوس، فإنها كما فى جمله التفاسير هى المقصوده بالصلوات فى الآيه الكريمه حيث قال سبحانه: (وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثيراً)((٢))، وعليه فلا يجوز أن يدخلها الجنب والحائض إلّا باجتياز، إلى غير ذلك.

لكن ربما يمنع عن ذلك ما دل على عدم جواز بنائها فى أرض الإسلام وعدم جواز ترميمها حتى يخرب.

وأما إطلاق المسجد فلا ينافى ذلك، إذ لو سلمنا الإطلاق كما استدل به فى الدليل الثالث، فلا يبعد انصراف أدله أحكام المساجد إلى مساجد المسلمين، هذا بالإضافه إلى ورود دليل "ألزموهم بما التزموا به" بالنسبه إلى معابدهم، والظاهر أن السيره جرت فى عدم كونها بحكم المساجد، بل ربما يقطع بذلك بالنسبه إلى ما عين من ثواب الصلاه فى المساجد والاعتكاف وما أشبه، وعليه فعدم

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١.

٢- سوره الحج: الآيه ۴٠.

وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم.

الإشكال أقرب.

أما المساجد الإسلاميه التى تحولت إلى الكنائس كما فى الأندلس وغيرها، فهل يزول حكم المسجديه عنها أم لا، احتمالان: من الاستصحاب ومن أنه لا يصدق عليه المسجد بعد التحويل، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام فى المسأله الثانيه فراجع.

{وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم} كما هو المشهور، ولذا سكت كافه المعلقين الذين وجدتهم على المتن وأيده الشراح، بل فى المستمسك بلا إشكال. وفى مصباح الهدى: (لا ينبغى التأمل فى شمول الحكم لها)((١))، وذلك لإطلاق الأدله خصوصاً قوله تعالى: (أَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ((٢)).

١- مصباح الهدى: ج٢ ص ٤٠.

٢- سوره الأعراف: الآيه ٢٩.

لكن ربما يقال بالفرق، وذلك لقاعده "ألزموهم بما التزموا به"، فإنه كما يجوز نكاح زوجه من طلّق زوجته ثلاثا، وأخذ ثمن الخمر التى باعها غير المسلم، وأخذ الإرث بالعصبه إذا كان الآخذ شيعياً إلى غيرها، كذلك يجوز إجراء أحكام المساجد عندهم على مساجدهم، وهذا ليس ببعيد، وإن كانت المسأله تحتاج إلى التأمّل والتتبع.

ثم فى جريان الأحكام على مساجد فِرَق المسلمين المحكوم بكفرهم، إشكال أشد، ويؤيّد الإشكال ما ورد فى باب المساجد الملعونه التى بنيت ابتهاجاً بقتل الإمام الحسين (عليه السلام)، والله سبحانه العالم.

ص:۱۵۸

مسأله ۱۶ : فی تنجیس ملحقات المسجد

(مسأله _ ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر وحرمه التنجیس،

(مسأله _ ۱۶): {إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا یلحقه الحکم} لوضوح أن الحکم بالمسجدیه تابعه لجعل الواقف، وحیث لا جعل فلا حکم، ولا یصح أن یحدث آخرون ذلک وإن رمموها وعمّروها، فإذا لم یجعل الواقف الصحن مسجداً ثم انهدم، وجاء آخرون وعمروه وقصدوا بذلک أن یکون مسجداً، لا یکون مسجداً، لأنه لا وقف إلّا فی الملک.

نعم إذا کان هناک ساحه أمام المسجد، لم تکن ملکاً فوقفها إنسان بعد الاستیلاء علیها صارت مسجداً، لأنه بالاستیلاء صارت ملکاً له، ولو قصد أن یکون الجدار أو اللبن التی یفرشها فی ساحه المسجد مسجداً لم ینفع ذلک، لأن الجدار یبنی فی فضاء لیس ملکاً له، ولا دلیل علی أن مثل ذلک یؤثر فیه المسجدیه وکذلک بالنسبه إلی اللبن.

نعم إن أراد بانی المسجد نفسه جعل الساحه أو الجدران محکوماً بحکم المسجد، فإن کان لم یوقفها أولاً جاز، وإلّا لم یصح، لأن الوقف لا یتغیر حتی من قبل نفس الواقف.

وکیف کان فلا یلحق ما ذکر حکم المسجد {من وجوب التطهیر وحرمه التنجیس} وسائر أحکام المساجد.

بل وكذا لو شك فى ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

{بل وكذا لو شك فى ذلك} لأصاله عدم المسجديه وعدم الأحكام المذكوره ولا يعارض ذلك بأصاله عدم كونها موقوفه بنحو آخر، لأنه:

أولاً: لا أثر لهذا الأصل إلّا على نحو مثبت.

وثانياً: هذا من قبيل الشك بين الأقل والأكثر، حيث يعلم أنه وقف ولا يعلم خصوصيه زائده على أصل الوقف وهى خصوصيه المسجديه، لكن لا يجوز التنجيس إذا كان تصرفاً فى ذلك، لحرمه التصرف فى ملك الغير وتوابع الملك، كما يجب التطهير إذا كان بقاء النجاسه هتكاً من جهه حرمه الهتك {وإن كان الأحوط اللحوق}، الظاهر أن أجزاء المسجد التى جرت العاده بكونها مسجداً كالسقف والجدران يحكم بمسجديتها.

وذلك لأماريه ذلك عرفا، ولولا اعتبار مثل هذه الأماره لشك فى أكثر المساجد إذ من أين نعلم أنه مسجد لو لا اعتبار معامله المسلمين لها معامله المسجديه، والمسلمون كما يعاملون ذلك بالنسبه إلى أصل المسجد، كذلك يعاملون أجزاءها.

أما ما لم تجر العاده كساحه المسجد ودهليزه فالأصل هو المحكّم، ولو كانت فى أطراف المسجد غرف أو فوق المسجد بنايه للسكنى، أو تحته سرداب للمخزن الذى يؤجّر أو ما أشبه وشك فى مسجديتها كان الأصل العدم، وإن كان الظاهر أنها أوقاف تابعه

للمسجد، إذا كان ظاهرها ذلك، وإن لم يكن ذلك الظاهر فالأصل أيضا عدم كونها وقفاً أصلاً.

ص:١٦١

مسأله ۱۷ : فی العلم الإجمالی بنجاسه أحد المسجدین

(مسأله ـ ۱۷): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

(مسأله ـ ۱۷): {إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما} للعم الإجمالی المقتضی للاحتیاط فی کل أطرافه، إلاّ إذا کان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء، أو کانت الشبهه غیر محصوره، کما إذا علم بأنه فی طریقه من الهند إلی کربلاء رأی مسجداً قد تنجس ثم شک فی أنه کان مسجد الهند أو مسجد کربلاء، أو علم بأنه رأی نجاسه فی مسجد ثم شک فی أنه کان أی المساجد التی تربو علی المئات، وذلک لما حقق فی محلّه من عدم الاحتیاط فی ما کان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، وفیما کانت الشبهه غیر محصوره، ومثلهما فیما إذا کان تطهیر أحد المسجدین خارجاً عن قدرته لمنع حکومی أو ما أشبه.

نعم إذا خرج عن قدرته بعد العلم وجب تطهیر ما یقدر علیه.

ص:۱۶۲

مسأله ۱۸ : فی المسجد الخاص والعام

(مسأله _ ۱۸): لا فرق بین کون المسجد عامّاً أو خاصّاً،

(مسأله _ ۱۸): {لا فرق بین کون المسجد عاماً أو خاصاً} کما إذا وقفه علی الفقهاء أو علی أولاده أو علی أهل السوق، فإن فی صحه مثل هذا الوقف أقوالاً:

الأول: صحه الوقف والمسجدیه معاً لإطلاق أدله کون الوقوف علی ما یقفها أهلها، وسیأتی فی کتاب الصلاه زیاده توضیح لذلک إن شاء الله تعالی، وهذا القول هو الذی أفتی به العلامه وجماعه آخرین.

الثانی: صحه الوقف وبطلان المسجدیه، لأن الواقف قصد أمرین العام والخاص، لکن الخاص لیس بتام فیبقی العام فهو موقوف علی ما وقف ولکن لیس مسجداً، وذلک لعدم معهودیه المسجد الخاص فی الإسلام، خصوصاً بعد قوله تعالی:

(وَأَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ)((۱)).

وقوله: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أن یُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ)((۲)) وهذا القول اختاره العلامه فی القواعد.

الثالث: بطلان الوقف والمسجدیه إذ الوقف الواحد لا یتبعض

۱- سوره الأعراف: الآیه ۲۹.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۱۴.

وأما المكان الذى أعدّه للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم.

فهو كما إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه، وهذا ما اختاره فخر المحققين والمحقق الثانى.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أراد الواقف التقييد فالبطلان، وإذا أراد تعدد المطلوب فكالثالث، ووجهه واضح، لكن الظاهر ما ذكره المصنف، ولو لم يتم فلا بد من القول الرابع، وقد تردد فى محكى الدروس فى صحه الوقف الخاص وعدمها ثم على البطلان قال فى صحه أصل الوقف وعدمه وجهان.

أما ما ذكره بعض المعلقين من احتمال إراده المصنف بالخاص مثل مسجد السوق والقبيله فذلك فى غايه البعد {وأما المكان الذى أعده للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم} لأنه ليس بمسجد، ويدل على ذلك جمله من الأخبار:

فعن على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟

قال: «لا بأس»((1)).

ونحوه صحيح البزنطى، ثم بناءً على ما يأتى من المصنف من اختياره صحه وقف المسجد لمده محدوده كمائه سنه فاللازم أن يلحقه

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۸۹ الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساجد ح۶.

الحكم فى مده الوقف فإذا انقضت المده صار كسائر أملاكه.

نعم فى مفروض المتن إذا كانت النجاسه هتكاً، كما إذا أعـده لصـلاه الناس بـدون الوقف، وكان الناس يزدحمون فيه فى أوقات الصـلاه جماعه بحيث كان بقاء النجاسه هتكاً لحرمات الله، وجبت الإزاله من جهه الهتك، كما تقـدم مثل هذه المسأله فى بعض المباحث السابقه.

ص:١۶۵

مسأله ۱۹ : فی إعلام الغیر عند عدم التمکن من الإزاله

(مسأله _ ۱۹): هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله؟ الظاهر العدم، إذا کان مما لا یوجب الهتک، وإلّا فهو الأحوط.

(مسأله _ ۱۹): {هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزاله} أو حتی مع التمکن إذا لم یرد هو الإزاله، لمحذور أو غیر محذور {الظاهر} عند المصنف وواقفه السید البروجردی {العدم} لأصاله عدم الوجوب، وخلافاً لأغلب الشراح والمعلقین فقالوا بوجوب الإعلام، أو احتاطوا علی ذلک، لأن المطلوب هو زوال النجاسه حسب ما یستفاد عرفاً من قوله سبحانه: (طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ)((۱)) وغیره.

فکما یجب بذل المال لأجل التطهیر، کما أفتی به المصنف سابقا، کذلک یجب الإعلام لأجل التطهیر من باب المقدمه، لکن الإعلام إنما یکون مع العلم بإزاله الغیر، أو الاحتمال لأنه إذا علم بعدم إزاله الغیر لا یکون الإعلام مقدمه، ومنه یعرف الإشکال فی قوله: {إذا کان مما لا یوجب الهتک، وإلا فهو الأحوط} بل متعین لوضوح عدم رضی الشارع بهتک المسجد کوضوح عدم رضاه بقتل النفس وهلاکها، ولذا وجب الإنقاذ بالمباشره أو التسبیب، وفی کلمه مرویه عن المسیح (علیه السلام): أن تارک المداوی للجریح، والجارح له

۱- سوره الحج: الآیه ۲۶.

سواء((۱)).

ثم الظاهر أن وجوب الإزاله أو الإعلام فيما إذا لم تكن النجاسه آخذه فی سبیل الزوال، کما إذا بال صبی فی موضع أشرقت علیه الشمس مما یجف بعض لحظات، فإنه لا یجب الإعلام ولا الإزاله، وإن کان ذلک أوجب أسرعیه الزوال، إذ لا دلیل علی وجوب الأسرعیه، بل الدلیل دل علی الفوریه العرفیه کما سبق.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۲. وفی الکافی: ج۸ ص۳۴۵ ح۵۴۵.

مسأله ۲۰ : المشاهد کالمساجد

(مسأله _ ۲۰): المشاهد المشرّفه کالمساجد فی حرمه التنجیس، بل وجوب الإزاله إذا کان ترکها هتکاً، بل مطلقاً علی الأحوط، لکن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه

(مسأله _ ۲۰): {المشاهد المشرفه کالمساجد فی حرمه التنجیس بل وجوب الإزاله، إذا کان ترکها هتکاً بل مطلقاً علی الأحوط، لکن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه} الظاهر عندی حرمه التنجیس ووجوب الإزاله وفاقاً لغیر واحد ولو لم یکن هتکاً، أما فی صوره الهتک فلا إشکال فیه ولا خلاف، فإنه مما علم قطعاً من الشریعه.

وأما فی صوره عدم الهتک فقد استدل لذلک بالسیره، وبأن النجاسه حدوثاً وبقاءً هتک، ولو کانت یسیره وبحیث لا تری، وبأنه من تعظیم الشعائر فالتنجیس تحقیر للشعائر، ومن المعلوم أن تعظیم الشعائر واجب لقوله سبحانه: (فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ)((۱)). والتقوی واجبه لقوله سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)((۲)).

ربما دل علی أن بیوتهم علیهم السلام هی من مصادیق قوله تعالی:

(فی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ وَیُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ)((۳)) کما فی زیاره

۱- سوره الحج: الآیه ۳۲.

۲- سوره التغابن: الآیه ۱۶.

۳- سوره النور: الآیه ۳۶.

الجامعه وغيرها، مع وضوح أن المراد بالآيه الكريمه المساجد، فبيوتهم داخله فيها موضوعاً أو حكماً.

ومن البديهى أنهم لا يفرق بين حيّهم وميتهم، وبما دل على حرمه دخول الجنب فى بيوتهم، بضميمه أن ذلك ليس إلاّ من جهه أن لها حكم المساجد، كما هو المستفاد عرفاً.

فعن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادى، فقال: أين تريد؟

قلت: أريد مولاك.

قال: أنا أتبعك، فمضى فدخلنا عليه، وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟».

فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك.

وقال: أستغفر الله ولا أعود((١)).

وفى حديث آخر قال: «يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب». فاستحييت((٢))، الحديث. والأحاديث بهذا المعنى متواتره.

وعن جابر الجعفى عن زين العابدين (عليه السلام) قال: «أقبل أعرابى إلى المدينه ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

١- الوسائل: ج١ ص٤٩٠ الباب١٦ من أبواب الجنابه ح٥.

٢- الوسائل: ج١ ص٤٨٩ الباب١٦ من أبواب الجنابه ح٢.

دلائله (علیه السلام) فلما صار بقرب المدینه خضخض ودخل المدینه، فدخل علی الحسین (علیه السلام) وهو جنب، فقال له أبو عبد الله الحسین (علیه السلام): أما تستحیی یا أعرابی أن تدخل علی إمامک وأنت جنب».

وقال: «أنتم معاشر العرب إذا دخلتم خضخضتم»((۱))، الحدیث.

وبما دلّ علی أن کربلاء أعظم رتبه من الکعبه فإذا لم یجز تنجیس الکعبه ووجب إزاله النجاسه عنها، قال سبحانه: (أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ)((۲)).

لم یجز تنجیس حرم الحسین (علیه السلام) ووجب إزاله النجاسه عنها، ومن المعلوم أن کل المعصومین کالحسین (علیه السلام) قال السید الطباطبائی:

ومن حدیث کربلا والکعبه

لکربلا بان علو الرتبه((۳))

علی السیره بأنها غیر محققه، وکیف یمکن ادعاء السیره مع مخالفه جمله من الفقهاء، وفیه إنه لا إشکال فی کون ذلک فی أذهان الشیعه بصوره عامه، حتی أن من خالف یعد عندهم کالمنکر للضروری،

۱- الخرایج والجرایح: ص۲۲۶.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۲۵.

۳- منظومه الطباطبائی: ص۹۶ سطر۲.

ومخالفه جمله من الفقهاء لا تضر بالسيره، كما لا تضر بالسيره فى باب المعاطاه وغيرها، فتأمل.

وبأن كون النجاسه هتكاً مطلقاً أول الكلام، وبأن التنجيس القليل أو عدم التطهير يكون خلاف تعظيم الشعائر، غير معلوم.

أما أن بيوتهم من مصاديق قوله سبحانه: (فى بُيُوتٍ) إلى آخر الاستدلال أورد عليه.

أولاً: أنه إذا كان كذلك لزم حرمه وجود زوجه الإمام أو بنته أو ولده أو خادمه فى داره جنباً أو حائضاً، وهذا معلوم العدم.

وثانياً: بأنه إذا كان كذلك حرم تنجيس دار الإمام بالتخلى، مع وضوح أنه غير تام، إذ عائله الإمام والضيوف كانوا يقضون حاجتهم فى دار الإمام بلا شبهه.

وثالثاً: بأنه لا تلازم بين حرمه دخول الجنب دار الإمام وجواز تنجيسه.

لكن لا يخفى ضعف هذه الإيرادات، فإن الإطلاق يدل على التحريم وما خرج بالضروره مخصص للإطلاق، ولعله للعسر والحرج وما أشبه، ومنه يعلم الجواب عن الإيراد الثانى أيضاً.

وأما عدم التلازم فالمدعى أن التلازم عرفى والمنفى هو التلازم العقلى.

والحاصل: إنا نقول إنه إذا ألقى الكلام فى الجنب على العرف، فهم منه أن التنجيس كذلك بالمناط أو أنه بطريق أولى، وربما ينقض

الإيراد الثانی بعدم المنافاه بين جواز التنجيس فی حال حياه الإمام (عليه السلام) وعدم جوازه فی حال مماته.

ولـذا يجوز وجود المرحاض فی دار الإمام ولا يجوز وجوده فی الحرم المقدس، كما فی المتقدم فی الصـلاه عليه (عليه السـلام) أو المسـاواه حيث لاـ يجوز بعـد وفـاته ويجوز فی حـال حياته، وكما فی الزياره والصـلاه فإنهما مفقودتان فی حال حياته لكنهما مستحبتان بعد وفاته.

لكن لا يخفی ما فی هذا النقض، بأن التفاوت بين حال الحياه وحال المماه يحتاج إلی دليل، والمرحاض هتك فی الحرم، وليس هتكاً فی دار الإمام الحیّ (عليه السلام).

وكيـف كـان، ففی بعض مـا ذكر المؤيّـد بالسـيره كفـايه، وبمـا ذكر ظهر أن مـا قـاله المسـتند من أنه (لاـ دليـل عليه سوی مظنه الإجماع، وتعظيم شـعائر الله وشـیء منهما لا يتم لعدم ثبوت الإجماع وعدم وجوب جميع أفراد تعظيمها)((۱))، انتهی. وتبعه غيره ليس علی ما ينبغی.

نعم مـا ذكره من عـدم إلحـاق قبور أولاـدهم الأطهـار، بـل العلماء الأبرار بل كل الأخيار، خلافاً لمن تعـدی من قبور المعصومين إليهم، له وجه وجيه، والظاهر أن السـرداب المقدس فی سامراء، وقبور سائر الأنبياء محكومه بحكم قبورهم (عليهم السـلام)، كما أن الظاهر أن البقيع كله ليس بهذا الحكم بل مقدار الحرم فی زمان

۱- المستند: ج۱ ص ۴۰ سطر۳۳.

ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها، إلّا فی التأكّد وعدمه.

وجوده ومقداره فی زمان انهدامه، وفق الله المسلمين لبنائه من جديد، بعد ما طال الانهدام ما يقارب نصف قرن.

نعم الظاهر أن الحكم تابع لصغر الحرم وكبره، فلو كان كبيراً فصغّر أو بالعكس كان الحكم تابعاً للمقدار الموجود، لأنه موضوع الحكم فيتسع الحكم ويتضيق بحيث ضيقه وسعته.

كما أنه كذلك بالنسبه إلى دخول الجنب حال وجود الإمام، فاذا كان الإمام فی دار ضيقه كان الحكم بقدرها، وإذا كان فی دار وسيعه كان الحكم بقدرها أيضا {و} بما تقدم تعرف أنه {لا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها، إلّا فی التأكد وعدمه} حسب ما يفهم العرف، وإلا فمقتضی القاعده التساوی فقد حكم الشهيدان والمحقق الثانی وغيرهم، بإلحاق الضرائح المقدسه والصحف المكرمه بالمسجد فی حرمه تنجيسها ووجوب إزاله النجاسه عنها.

قال فی الجواهر: (وهو جيد فيهما وفی كل ما علم من الشريعه وجوب تعظيمه، وحرمه إهانته وتحقيره، كالتربه الحسينيه والسبحه وما أخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به، وقبور الأئمه (عليهم السلام) وما عليها من الصندوق والثياب والأثاث)((1))، _ إلى

۱- الجواهر: ج۶ ص۹۸ أحكام النجاسات.

آخره.

أقول: فی صوره عـدم الهتک لا یشـمل الأمر مثل السـبحه، ثم إن الظاهر أن الحکم دائر مـدار الفعلیه، فالثوب الـذی یعمل لأجل الضـریح، والثوب بعـد ما یبلی ویرفع عن الضـریح لیس حکمها ذلک، کما أن الآجر الـذی یصـنع لأجل المسـجد، والـذی یهدم ویخرج من المسـجد لیس حکمهما ذلک، والظاهر أن النجاسه غیر المسـریه إن کان هتکاً، کما إذا أدخل فی الحضره جثه کلب میت لم یجز، وإلّا لم یکن دلیل علی المنع عنه، کما إذا تنجست یـده بشـیء من الـدم فإنه یجوز له دخول الحضـره، أما ما اعتید من عدم إدخال المیت قبل الغسل إلی الحضره فهو لأجل الاحترام، لا لأنه حرام.

ثم إن بعض الفقهاء ذهب إلی أن المشاهد المشرفه، حکمها حکم المسجدین، لا حکم سائر المساجد، وکان ذلک لما تقدم من حـدیث کربلاء والکعبه، لکن فی دلاله ذلک علی هـذه المرتبه نظر، وفی تعدی الحکم إلی الأروقه إشـکال، فالأصل العدم وإن کان ربما یقال بأنه یعد من بیوتهم (علیهم السلام).

نعم لا إشـکال فی عدم التعدی إلی الصحن، لأنه یعد کالسحه للبیت لا أنه جزء من البیت، بل لا یبعد دعوی سیره المتشرعه علی عدم الاهتمام بما یرونه فی النجاسه فی الصحن، اللهم إلّا إذا کان هتکاً فإنه حرام بلا إشکال فلا یجوز التنجیس وتجب الإزاله.

مسأله ۲۱ : فی وجوب إزاله النجاسه عن ورق المصحف

(مسأله _ ۲۱): یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف وخطّه بل عن جلده وغلافه مع الهتک،

(مسأله _ ۲۱): {یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتک} بلا إشکال ولا خلاف، فإنه من الضروری عدم جواز هتک القرآن الکریم بأی وجه کان ولو بدون التنجیس کالبصاق علیه والجلوس علیه ووضعه فی موضع یکون هتکاً له، ومتواتر الروایات داله علی حرمه الهتک، ففی الروایه المرویه عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «القرآن أفضل کل شیء دون الله، فمن وقر القرآن فقد وقر الله، ومن لم یوقر القرآن فقد استخف بحرمه الله، حرمه القرآن علی الله کحرمه الوالد علی ولده»((۱)).

وعن عبد الملک بن أبی ذر قال: لقینی أمیر المؤمنین (علیه السلام) یوم فرق عثمان المصاحف فقال: «ادع لی أباک».

فجاء إلیه مسرعا.

فقال: «یا أبا ذر أتی الیوم فی الإسلام أمر عظیم، فرق کتاب الله ووضع فیه الحدید، وحق علی الله أن یسلط الحدید علی من فرق کتاب الله بالحدید»((۲)).

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۸۸ الباب۲ من أبواب القراءه فی غیر الصلاه ح۳.

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۸۸ الباب۲ من أبواب القراءه فی غیر الصلاه ح۲.

كما أنه معه يحرم مس خطّه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهرا من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فی حرمته.

وفی خبر إسحاق فی القرآن يقول الله عز وجل: «وعزتی وجلالی وارتفاع مكانی لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»((1))، إلی غيرها من الروايات المذكوره فی باب القراءه من الوسائل والمستدرک والجامع والبحار وغيرها، كما أنه يحرم التنجيس مع الهتک بطريق أولی.

{كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهرا من الحدث} فإن هناک محرّمين: الهتک، والمس محدثا.

{وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فی حرمته} أی فی أشديه حرمته، بل قد يؤدی إلی الارتداد إذا كان عن استهانه بالدين، قال فی المستمسک: (أما إذا كان بقصد الإهانه لخصوص الشخص المعين من القرآن لا غير _ أی لا بما هو قرآن ودين _ فليس إلاّ الحرمه)((2)).

أما ما أمر به الإمام (عليه السلام) من ضرب المصاحف يوم صفين فكان ذلک لأجل تكريم القرآن وتخليص أحكامه من أيدی

۱- الكافی: ج۲ ص۶۰۲ كتاب فضل القرآن ح۱۴.
۲- المستمسک: ج۱ ص۵۱۷.

المنحرفين، ومثل هذا من أوجب الواجبات.

أما تحريم تنجيس خط القرآن ووجوب الإزاله عنه فقد اختلفوا فی ذلک إذا لم یکن هتکاً ولا فاعله قاصداً ذلک، فمن قائل بعدم الحرمه وعدم الوجوب للأصل بعد عدم الدلیل علیه، ومن محتاط فی المسأله، ومن قائل بالحرمه والوجوب وهم المشهور واستدلوا بأمور:

الأول: قوله تعالی: (لا یَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ)((۱))، وجه الاستدلال أن "طهّر" و"تطهّر" بمعنی واحد، ولذا یقال: طهرت نفسی، وتطهّرت.

ولذا قال سبحانه: (وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهیراً)((۲)).

وقال: (إِنَّهُمْ أُناسٌ یَتَطَهَّرُونَ)((۳)).

فإذا لم یجز المسّ إلاّ متطهّرا من الحدث، لم یجز التنجیس بطریق أولی، إذ المحدث إذا مسّ لم یسر منه شیء إلی آیات القرآن.

أما النجاسه الخبیثه فإنها تتعدی إلی آیات القرآن، والقول بأن ملاکات الأحکام لا تعرف، اجنبی عن الاستدلال، إذ الکلام فی الدلاله العرفیه، کما یستدل علی حرمه الضرب، من قوله تعالی:

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹.

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳.

۳- سوره الأعراف: الآیه ۸۲.

(لا تَقُلْ لَهُما أَفٍّ)((1)) وإذا لم يجز التنجيس وجب التطهير، لاستفاده العرف من ذلك أن المطلوب هو طهاره الخطوط، كما إذا رأى صبياً يقذّر يده فقيل له لا تقذر يدك، فإن العرف يستفاد من ذلك أن المطلوب نظافه اليد، لأن المطلوب عدم التقذير فقط.

لا يقال: بناءً على هذا يحرم مس الخط بيد نجسه نجاسه خبيثه وان لم يكن إهانه وهتكاً، لأنه ليس بمتطهر، ولذا يقال تقذرت يدى وتطهرت، ويقال نجّستها وطهّرتها.

لأنه يقال: لا مانع من القول بذلك إن لم يكن إجماع أو ضروره على الخلاف.

أما ما يجاب عن ذلك بأن السيره دلت على إعطاء المسلمين لأطفالهم القرآن، وهم غالباً ملوثون بالنجاسه الخبيثه، ففيه: إن المسلمين يعطون لأطفالهم القرآن وهم غير متوضئين، وليس ذلك إلّا لأن الطفل مرفوع عنه الحكم، إلّا فيما استثنى، فلا يقاس الكبير بالصغير، ومما ذكرناه ظهر تماميه قول الشيخ الأكبر، حيث نفى الإشكال فى وجوب الإزاله لفحوى حرمه مس المحدث له، ولا يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمدانى من أن الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر وإن لم يكن مكلفاً لصغر أو جنون أو نحوهما، بأن وجب منع غير المتطهر عن أن يمس الخط، وإلاّ فلا تتم إلاّ بالنسبه إلى حرمه التنجيس لا وجوب الإزاله.

۱- سوره الإسراء: الآيه ۲۳.

الثانی: قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ)((۱)) بضمیمه أن القرآن أعظم حرمه من الکعبه، کما تقدم فی روایه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لکن الإنصاف هذا یصلح أن یکون مؤیّداً لا دلیلا.

الثالث: فحوی ما دلّ علی حرمه کتابه القرآن بالمداد النجس، کما سیأتی.

الرابع: فحوی ما دلّ علی حرمه إعطاء القرآن للکافر، کما سیأتی ولایخفی أن فی مجموع المؤیّد بالسیره کفایه.

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

مسأله ۲۲ : فی حرمه کتابه القرآن بالحبر النجس

(مسأله _ ۲۲): یحرم کتابه القرآن بالمرکّب النجس، ولو کتب جهلًا أو عمداً وجب محوه،

(مسأله _ ۲۲): {یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس} لما تقدم من الأدله وخصوص روایه: أطهر ما تقدرون علیه.

فإنه بعد حمل الأطهریه علی نوع من التنزّه لضروره عدم الوجوب یبقی وجوب أصل الطهاره مأموراً به والضعف مجبور بالسیره والفتوی.

{ولو کتب جهلا أو عمداً وجب محوه} لفحوی ما دلّ علی حرمه کتابته بالمرکب النجس، فإن المستفاد عرفاً من ذلک مبغوضیه ذلک.

لا یقال: إذا کان کذلک فکیف یجوز کتابته علی الکفن مع أنه معرض للنجاسه، بل مقطوع به فی الغالب.

قلت: إنما ذلک لدلیل خاص، ولا مانع من أن یقدم الشارع الأهم من حفظ المیت من العذاب، علی المهم الذی هو تنجّس القرآن بالدم، وکذلک بالنسبه إلی أسامی الله سبحانه والأدعیه التی تکتب علی الکفن، ولعله أیضاً ورد من کتابه "الودود" بدم الرعاف علی جبهه الذی رعف فإنه یقطع الدم، فإن ذلک من باب الاضطرار، لکن ربما یقال: إنه لا دلیل علی کتابه القرآن علی الکفن إلّا فعل سلیمان بکفن الإمام الکاظم (علیه السلام) وفعل مالک الأشتر بکفن أبی ذر وهما لا دلاله فیهما:

أولا: لأن الکاظم (علیه السلام) وأبا ذر لا یبلیان.

وثانیاً: لأن فعل سلیمان ومالک لیس بحجه.

وفیه: إنه ورد عن

كما أنه إذا تنجس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

الإمام الصادق (عليه السلام) استحباب كتابه سوره التحريم، كما رواه الشهيد فى مجموعته، بالإضافه إلى ما ورد من كتابه أسماء الله تعالى.

أما ما يقال من أنه لا يعلم تنجس الميت، أو ما يقال من أن دم الميت بعد غسله ليس نجساً، ففيهما ما لا يخفى، خصوصاً بعد ما ورد من فرض الكفن أو غسله إذا خرج من الميت دم أو شىء، فتأمّل.

{كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه} لأنه تخليص للقرآن عن النجاسه، وهكذا إذا لم يكن محو الخط لكونه بالطبع وجب إفناء الورق.

ص:١٨١

مسأله ۲۳ : فی عدم جواز إعطاء القرآن بید الکافر

(مسأله _ ۲۳): لا یجوز إعطاؤه بید الکافر،

(مسأله _ ۲۳): {لا یجوز إعطاء القرآن بید الکافر} علی المشهور، وأشکل فیه جمع، واستدل للتحریم بما تقدم، وببعض الروایات کالمروی فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو مخافه أن یناله المشرکون((۱)).

والمروی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) فی غوالی اللئالی أنه نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو مخافه أن یناله العدو((۲)).

وبما دل علی حرمه بیع العبد المسلم للکافر، فإنه فحواه یدل علی عدم جواز استیلاء الکافر علی القرآن، وبما دلّ علی حرمه تقرب المشرکین المسجد الحرام، وبما دل علی أن Sالإسلام یعلو ولا یعلی علیه۳)R)، وبأن الغالب مماسه الکافر لخط القرآن إذا أعطی له، وقد تقدم عدم جواز مماسه المحدث له، بل والکافر نجس فیوجب ذلک مماسه الخبث له أیضا، لکن لا ینبغی تقیید ذلک بما ذکره بعض من أن ذلک مخصص بما إذا کان فی مقام الدعوه إلی الدین لأنه حینئذ أهم، فإذا کان نشر القرآن بین الکفار یوجب قبول جمله منهم الإسلام جاز الإعطاء لمن یحتمل هدایته، وهذا التخصیص لا بأس

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۴۸ باب فی ذکر آداب السفر.

۲- غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۴۲ ح۵۶.

۳- غوالی اللئالی: ج۳ ص۴۹۶ ح۱۵.

وإن كان فی یده یجب أخذه منه.

به بعد ضعف الأدله المذکوره، وإن کانت مؤیّده بالشهره.

ثم إن جمعاً من الفقهاء عمموا الحکم إلی کل الأدعیه، وأسماء الله والأحایث الشریفه، ومما تقدم تعرف وجه قوله: {وإن کان فی یده یجب أخذه منه} فإنه وإن کان ملکاً له، لکن حاله حال العبد المسلم تحت ید الکافر إذا کان مالکاً، وإن لم یکن مالکاً أو کان الکافر حربیاً، کان الحکم أظهر، لکن ربما یقال إنه لم یعرف أن ذلک من المنکرات التی لم یرد الشارع وجوده فی الخارج، ولازم إقرار الیهود والنصاری علی دینهم عدم التعرض لهم بشیء یرونه حلالاً ـ فی دینهم، وفرق بین إعطاء القرآن للکافر، وبین أخذه منه، ومنه یعلم وجه ما یقال من أنه إن کانت تحت استیلائه ولکن لم یکن ملکاً له وجب رفع استیلائه أیضاً، وکذلک إذا کان ملکاً له لم یکن فی یده ولا تحت استیلائه، فتأمّل.

مسأله ۲۴ : فی حرمه وضع القرآن علی النجاسه

(مسأله _ ۲۴): یحرم وضع القرآن علی العین النجسه، کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه وإن کانت یابسه.

(مسأله _ ۲۴): {یحرم وضع القرآن علی العین النجسه} المراد بـالقرآن إما الخط وإما الجلـد وما أشـبه، وعلی کل تقـدیر إما أن یکون ذلک هتکاً وإهانه أو لا، لا إشـکال فیما إذا کان هتکاً، أما إذا لم یکن هتکاً فالظاهر أنه لا بأس بوضع الجلد کما إذا وضع القرآن علی صدر المیت قبل تغسـیله، أما مماسه الخط للنجس، فقد اختلف فیه بین قائل بعدم الجواز لقوله سبحانه: (لا یَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ)((۱)) وغیره مما تقـدم، وبین قائل بالجواز للأصل بعد المناقشه فی الأدله السابقه، والأول إن لم یکن أقرب فلا شـک فی أنه أحوط، ومن ذلـک یعلم وجه قوله: {کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضـعت علیه وإن کانت یابسه} ثم إنه لا فرق فیما ذکر بین وضعه علی النجس أو مماسته له ولو بوضع النجس علیه أو ملاصقته له.

۱- سوره الواقعه: الآیه ۷۹.

مسأله ۲۵ : فی وجوب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه

(مسأله _ ۲۵): یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه،

(مسأله _ ۲۵): {تجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه} لأن ذلک من تعظیم الشعائر وغیره، کما تقدم تقریبه، وللأمر بتعظیمها فی الأخبار المنافی لتنجیسها، قال الصادق (علیه السلام):

«إن الله جعل تربه الحسین شفاء من کل داء، وأماناً من کل خوف، فإذا أخذها أحدکم فلیقبّلها ولیضعها علی عینه ولیمرها علی سائر جسده»((۱)).

وفی خبر آخر عنه، قال (علیه السلام): «فإذا أخذتها فاکتمها وأکثر علیها من ذکر الله تعالی، وقد بلغنی أن بعض من یأخذ من التربه شیئاً یستخف به حتی أن بعضهم لیطرحها فی مخلاه البغل والحمار وفی وعاء الطعام وما یمسح به الأیدی من الطعام والخرج والجوالق فکیف یستشفی به من هذا حاله عنده»((۲)).

وفی خبر ثالث: ما یقول إذا تناولها؟

قال: «تقبّلها قبل کل شیء وتضعها علی عینیک»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۴۰۹ الباب ۷۰ من أبواب المزار ح ۵.

۲- کامل الزیارات: ص ۲۸۱.

۳- الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۹۸ الباب ۵۹ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۷.

بل عن تربه الرسول وسائر الأئمه (صلوات الله عليهم) المأخوذه من قبورهم ويحرم تنجيسها،

إلى غيرها من الأخبار، ولما ورد من الأخبار فى أن التربه بمنزله لحومهم (عليهم السلام)، ومن المعلوم حرمه لحومهم حرمه تنافى التنجيس.

ففى الحديث: ما تقول فى طين قبر الحسين بن على (عليهما السلام)؟

فقال: «يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمّصه»((١)).

وفى خبر آخر، قال (عليه السلام): Sولا تناول منها أكثر من حمصه، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا٢)R). {بل عن تربه الرسول وسائر الأئمه (صلوات الله عليهم) المأخوذه من قبورهم، ويحرم تنجيسها} لما ورد من أنها مثل طين قبر الحسين (عليه السلام).

ففى روايه الكامل بعد قوله (عليه السلام) فى تربه الحسين (عليه السلام) على رأس أربعه أميال، قال (عليه السلام): Sوكذلك قبر جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٤١٤ الباب ٧٢ من أبواب المزار ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٨ الباب ٥٩ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ٧.

ولا فرق فی التربه الحسینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک والاستشفاء،

طین قبر الحسن وعلی ومحمد، فخذ منها فإنها شفاء من کل سقم وجنه مما تخاف(۱)R». ولا یضر ذلک الخلاف بین الفقهاء فی أن تربه قبورهم (علیهم السلام) هل یجوز أکلها أم لا؟

فعن بعض الجواز لهذه الروایه، وعن بعض المنع لما روی عن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال:

«لا تأخذوا من تربتی شیئاً لتبرکوا به، فإن کل تربه لنا محرمه إلّا تربه جدی الحسین بن علی (علیه السلام)»(۲).

وعن المجلسی: أنه حمل الروایه السابقه علی مجرد الأخذ والاستصحاب دون الأکل.

وکیف کان، فإن الکلام فی المقام فی التعظیم لا فی الأکل، مع احتمال کون روایه الکاظم صدرت تقیه.

{ولا فرق فی التربه الحسینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک والاستشفاء} وذلک لصدق التربه حینئذ علیها، بل عن الشهید فی الروضه اختصاص الاحترام بثلاثه المذکورین بإضافه ما یؤخذ من باقی الحرم بالدعاء، بل عن

۱- کامل الزیارات: ص ۲۸۰.

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۱۴ الباب۷۲ من أبواب المزار ح۲.

ظاهر المهذب احترام ما يعلق بالشباك المكرم من الغبار.

أقول: لا ينبغى الإشكال فى ذلك إذا أخذ بقصد التبرك، أما إذا لم يؤخذ بذلك القصد، كما إذا كان فى الحرم المقدس تعمير أوجب إخراج التراب أو كنس الضريح المقدس فأخرج التراب، ففى كون ذلك محترماً أو محرم التنجيس نظر، وذلك مثلما إذا أخرج تراب التعمير من المسجد، حيث يسقط عنه حكم المسجديه.

ولذا نجد العرف يحترمون التربه التى تؤخذ من ضفاف النهر لأجل السجده ولا يحترمون ذلك إذا لم يؤخذ بهذا العنوان، بل يرون أن التخلى عليه ما دام فى ضفاف النهر بدون محذور، والسرّ أن أحدهما يكون من شعائر الله دون الآخر.

وهكذا يقال بالنسبه إلى أجزاء الضريح إذا بدل الضريح، وفى الثوب المغطى به الكعبه أو الضريح.

ومنه يعلم أن منع كاشف الغطاء عن إخراج الآجر والخزف والأباريق والمشارب المتخذه من تربه الحائر تحرزاً عن نجاستها، محل منع، كما أن تحرز ابن فهد من التخلى فى أرض كربلاء بل كان يجمع ذلك ويخرجه إلى خارج كربلاء، إنما كان لأجل الاحترام، لا لأجل حرمه ذلك، كيف ولا شبهه فى جواز ذلك، بل الضروره قائمه على الجواز.

والحاصل: أن كون الشيء من الشعائر قد يكون واقعياً بدون

وكذا السبحه والتربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه.

الاحتياج إلى القصد كالقرآن والكعبه، وقد يكون عرفياً كما فى الضريح المقدس حال كونه منصوباً على القبر الشريف، فإن العرف يرى أنه صار من الشعائر حين وضع على القبر، أما خشبه قبل ذلك أو بعد القلع فلا يكون من الشعائر.

وقد يكون قصدياً، كما إذا أخذ تراب النهر بقصد التبرك وصنعه مسجداً أو جمعه فى خريطه، فإذا تحقق ذلك صار شعائراً، وإلا- لم يكن منه، ومآل الثالث إلى الثانى، إذ القصد يكون سبباً لكونه شعائراً عرفاً، كما أن مآل الثانى إلى الأول، إذ العرفيه توجب تحقق الشعائر حقيقه، فالقصديه طريق إلى العرفيه، والعرفيه طريق إلى الواقعيه، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

ومنه: يعلم وجه قول المصنف: {وكذا السبحه والتربه المأخوذه بقصد التبرك لأجل الصلاه} لكن فى كون السبحه كذلك مطلقاً نظر، إذ لا يصدق عليه الشعائر، ولذا لا يرى المتشرعه بأساً فى تنجيسها.

نعم إذا أخذت بقصد التبرك بعنوان أنها تراب قبر الحسين (عليه السلام) مثلا، فالظاهر لحوق الحكم بها لتحقق الشعائر حينئذ، وقد سكت غالب المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والاصطهباناتى على المتن، ومما تقدم يعلم أنه إذا تكسرت التربه فجعلها رذاذاً أو دقيقاً بحيث خرجت عن اسم التربه المتخذه للصلاه

خرجت عن الشعائريه، بل صارت من قبيل ما إذا كسر الضريح العتيق فصار خشباً.

ص:١٩٠

مسأله ۲۶ : فیما لو وقع ورق القرآن فی الخلاء

(مسأله _ ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات، فی بیت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولو بأجره، وإن لم یمکن فالأحوط والأولی سدّ بابه وترک التخلّی فیه إلی أن یضمحلّ.

(مسأله _ ۲۶): {إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه} لکون إبقائه فیه إهانه محرّمه {ولو بأجره} لعدم الفرق فی وجوب رفع الهتک بما یحتاج إلی المقدمات، أو لا یحتاج إلیها، ومن المقدمات دفع الأجره، ومنه ما إذا توقف ذلک علی تخریب المرحاض، فإنه واجب لأنه من مقدمات إزاله الهتک {وإن لم یمکن فالأحوط والأولی سدّ بابه وترک التخلّی فیه إلی أن یضمحل} لأن التخلی إهانه زائده، وکما تحرم الإهانه تحرم زیاده الإهانه، ولذا کان قوله: (سد بابه) یراد به لأجل ترک التخلی، وإلّا فلا خصوصیه لسدّ الباب بما هو هو، ولعلّ وجه احتیاط المصنف احتیاطاً أولویاً أصل البراءه، بعد أن المتنجس لا یتنجس ثانیاً، لکن فیه إن مسأله عدم التنجس ثانیاً خارج عن محل الکلام، إذ الهتک الزائد لا یتوقف علی التنجیس ثانیاً، ولذا إذا صُبّ علی ورق القرآن ماء نجس لا یجوز أن یصب علیه ماءً نجساً آخر بحجه أن النجس لا یتنجس، فالفتوی بالتحریم کما علق بذلک علی المتن جمله من الشراح والمحشّین أقرب.

مسأله ۲۷ : فی تنجیس مصحف الغیر

(مسأله _ ۲۷): تنجیس مصحف الغیر، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره.

(مسأله _ ۲۷): {تنجیس مصحف الغیر، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره} النقص یتصور علی وجوه ثلاثه:

الأول: أن تنقص ماليه المصحف بسبب التنجیس، بأن کانت قیمه المصحف قبل التنجیس عشره، فصارت القیمه بسبب التنجیس ثمانیه، ولا ینبغی الإشکال فی ضمان المنجّس لقاعده الإتلاف، فإنه أتلف الاثنین علی المالک، ولو طهّره فعادت القیمه ارتفع الضمان، لأن الضمان تابع للنقص الحاصل بسبب المتلف، وقد فرض ارتفاع الموضوع.

نعم إذ طهر بسبب آخر من إنسان أو مطر أو ما أشبه بما أوجب ارتفاع النقص بقی الضمان، فهو مثل ما إذا کسر غصن شجره الغیر ثم نبت حیث إن نباته لا یرفع الضمان، ومثل مصحف الغیر مصحف الوقف، إذ قاعده الإتلاف تشمله، والمال المعطی لأجل تلف الوصف یصرف فی تطهیره، وإذا لم یمکن کان من قبیل نماء الوقف.

الثانی: أن تنقص ماليه المصحف بسبب تطهیره، حیث إن غسله یوجب تغییر صورته، أو محو کتابته، أو ما أشبه، وهل النقص علیه لأنه السبب، أو علی المطهّر لأنه المباشر للنقص، أو لیس علی أحدهما لأن الشخص الأول لم ینقّص والشخص الثانی

أطاع الشرع الأمر بالتطهير (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)((1)) احتمالات، لكن الأقرب الأول، وفاقا لغير واحد من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم، وذلك لصدق المتلف عليه، ولعله من مصاديق كون السبب أقوى من المباشر.

الثالث: ما يصرف فى تطهير المصحف من الماء وأجره التطهير، ولا إشكال فى وجوب بذل المال لما تقدم فى المسأله الثانيه عشره، إنما الكلام فى أنه هل يضمنه من صار سبباً للتنجيس؟ احتمالان: من أن المنجّس هو السبب، ومن أن المباشر أقوى، مضافاً إلى أن الشارع هو الذى أمره بذلك، ولذا ليس على المنجّس أجره من يطهّره بنفسه، وهذا هو الأقرب، وكذلك فى كل تكليف كما إذا صنع صنماً فأتلفه بأجره فإنه لا يرجع إلى الصانع بما بذله من الأجره، والله العالم.

۱- سوره التوبه: الآيه ۹۱.

مسأله ۲۸ : فی أن تطهیر المصحف کفائی

(مسأله _ ۲۸): وجوب تطهیر المصحف کفائی لا یختص بمن نجسه،

(مسأله _ ۲۸): {وجوب تطهیر المصحف کفائی لا یختص بمن نجّسه} فی المسأله احتمالات:

الأول: ما ذکره المصنف، وهذا هو مقتضی القاعده لإطلاق الأدله بعد وضوح أن المستفاد منها إراده الشارع التطهر الحاصل من کل إنسان.

الثانی: أن الوجوب عینی بالنسبه إلی المنجّس، لأنه هو السبب، والأصل براءه ذمه غیره، فیکون حاله حال سائر الضمانات، ویؤیّده قوله سبحانه: (کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهینٌ)((۱)).

وقوله: (وَأنْ لَیسَ لِلإنسان إلّا ما سَعَی)((۲)). وما أشبه.

وفیه: إن الإطلاق المتقدم محکّم علی هذه الأدله، علی فرض دلالتها علی ما ذکر.

الثالث: أن الوجوب عینی بالنسبه إلی المنجس، وکفائی بالنسبه إلی سائر الناس، وذلک للجمع بین الدلیلین السابقین، وفیه: ما عرفت من تقدم أدله القول الأول علی أدله القول الثانی.

۱- سوره الطور: الآیه ۲۱.

۲- سوره النجم: الآیه ۳۹.

ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه فى البالوعه فإن مؤونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قِبَل التكليف الشرعى.

وربما يجاب عن ذلك بالمنافاه بين العينيه والكفائيه، وفيه: إنه لا منافاه كما فى أحكام الميت حيث إنها على الولى خاصه، وعلى المكلفين كفايه، وذلك لأن معنى ذلك أن المكلف إن أعطى ولم يقم أو لم يقدر أو ما أشبه كان على عامه الناس، وقد تقدم فى مسأله المسجد ما ينفع المقام.

{ولو استلزم صرف المال وجب} لما تقدم من أن الواجب تطهيره مهما كان، بنفسه أو بصرف المال أو بإعلام الغير أو غير ذلك {ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره} كما إذا نجس زيد مصحف نفسه، فجاء عمرو وصرف المال وطهره، فإن مؤنه تطهيره ليس على المالك الذى نجسه {وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه فى البالوعه فإن مؤونه الإخراج الواجب على كل أحد} كفايه {ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعى كما إذا قتل إنسان إنساناً، فإن مؤونه كفنه ودفنه ليس على القاتل.

أو أزال إنسان العدو عن طريق الحج، فإن مؤونه الحج الذى يجب حينئذ على المستطيع ليس على مزيل العدو، إذ تكليف الحج شرعى، والسر واضح، لأن الضمان إما باليد أو بالإتلاف، وكلاهما مفقود فى المقام، إذ المالك المنجس لم يستدل على ملك الغير

ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجره منه.

حتى يكون ضمان اليد، ولم يتلف ملك الغير حتى يكون ضامناً لإتلافه مال غيره.

وإنما قيد المصنف الموضوع بقوله: _ إذا لم يكن لغيره _ لإخراج ما إذا كان المصحف لغيره، فإنه يضمنه إذا نجسّه لأنه هو السبب عرفاً لخسارته، فهو قد أتلف الوصف _ أى الطهاره _ فحاله حال ما إذا أتلف وصف الصحه {ويحتمل ضمان المسبب كما قيل} حتى فيما إذا كان المصحف لنفسه ونجّسه وصرف غيره المال وطهرّه، فإن مؤونه التطهير على المنجّس وإن كان مالكا للمصحف لأن المنجّس هو صار سبب ضرر المطهّر {بل قيل باختصاص الوجوب به} فليس الحكم بالتطهير كفائياً، بل عينياً كما تقدم وجهه {ويجبره الحاكم عليه لو امتنع} كما يجبر الحاكم كل مكلف لم يؤد تكليفه {أو يستأجر} الحاكم {آخر ولكن يأخذ الأجره منه} ولا يخفى أن عباره المصنف لا تخلو عن غموض، ولذا اختلف الشرّاح فى تفسيرها، كما لا يخفى على من راجع المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، ونحن فسرناها بما هو الأظهر عندنا، والله العالم.

ص:١٩٦

مسأله ۲۹ : فی تطهیر مصحف الغیر دون إذنه

(مسأله ـ ۲۹): إذا کـان المصـحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشـکال، إلاّـ إذا کان ترکه هتکاً ولم یمکن الاستیـذان منه، فإنه حینئذ لا یبعد وجوبه.

(مسأله ـ ۲۹): {إذا کان المصـحف للغیر ففی جواز تطهیره بـدون إذنه إشـکال} وذلک لحرمه التصـرف فی ملک الغیر بـدون إذنه، ثم إن کـان المالک قابلاً للإذن، کالکبیر العاقل اسـتأذن منه، وإن کان غیر قابل للإذن اسـتأذن من ولیه الخاص کالأب، أو العام کالحاکم بالنسـبه إلی المجنون والغائب وما أشـبههما {إلا إذا کان ترکه هتکاً ولم یمکن الاستیـذان منه فإنه حینئـذ لا یبعد وجوبه} للتزاحم بین التصرف فی ملک الغیر وبقاء القرآن مهتوکاً.

ومن الواضـح تقـدم الثـانی علی الأول لما یسـتفاد من الشـریعه من أهمیه الشـعائر، وهناک احتمال ثان هو عـدم الجواز، لأن أدله وجوب تطهیر القرآن لاـ تکـافئ أدله حرمه التصـرف فی ملـک الغیر، لأهمیه حرمه التصـرف فی ملک الغیر بغیر رضاه، واحتمال ثالث هو الجواز لأصل عدم أهمیه أحد الأمرین فیکون المکلف مخیراً، لکن فیهما ما لا یخفی.

ثم إن المـده المتخللّه بین الإذن والتنجس، لو کانت موجبه للهتک سـقط الإذن وإن کان یأذن لو اسـتؤذن، وربما یقال إنه یجوز التطهیر علی کل حال وإن لم یستأذن، لأنه إن کان راضیاً بالتطهیر جاز التطهیر لرضاه، وإن لم یکن راضیاً سقط رضاه.

وفيه: إن رضاه لا يسقط بمجرد عدم رضاه بتطهير الغير، وإنما يسقط إذا لم يرد التطهير أصلاً.

ومما تقدم تعرف أنه إن لم يرض بالتطهير لعدم علمه بالنجاسه، فإن كان هتكاً جاز تطهيره، وإن لم يكن هتكاً لم يجز تطهيره مع احتمال وجوب التطهير فيما إذا لم يكن هتكاً، لأهميه طهاره القرآن الحكيم.

كما أن مما تقدم تعرف أنه لا فرق بين التطهير بعد النجاسه، وبين الحيلوله دون النجاسه، فإذا كان القرآن فى مكان إن لم يأخذه الغير سقطت عليه النجاسه، وجب أخذه إذا كان تركه موجباً لهتكه، وإلاّ أتى فى أخذه الإشكال المتقدم.

ثم الظاهر أن النقص الحاصل بواسطه التطهير لا يوجب ضمان المطهر إذا كان التطهير جائزاً له، لأن المستفاد من الإذن الشرعى تكليفاً عدم الضمان وضعاً، إلاّ إذا دلّ الدليل على ذلك بالخصوص.

وبما ذكرناه لا يبقى المجال للحكم بالضمان، بدعوى عدم المنافاه بين وجوب التطهير أو جوازه، وبين الضمان، جمعاً بين الحكمين، كما فى أكل مال الغير فى المخمصه.

ولذا بنينا فى باب النهى عن المنكر على أن التلف اللازم للنهى ليس على الناهى بل هو هدر، وهل يقدم الإجبار فى الممتنع عن

التطهير، على تطهير الغير بدون إذنه؟ احتمالان.

من أن الإجبار هو الطريق المعروف لدى الشرع فى كل ممتنع عن أداء الحق.

ومن أن كلا الأمرين من الإجبار والتطهير بدون الإذن خلاف الأدله الأوليه.

فإذا اضطر إلى أحدهما لم يكن دليل لتقديم أحدهما على الآخر فيتساويان، ولا يبعد الاحتمال الثانى، وإن كان المصحف وقفاً قام المتولى الخاص مقام المالك، وإن لم يكن له متول خاص قام الحاكم مقامه، ولو كان ثلثاً كان اختياره بيد الوصى ثم الحاكم، وهنا فروع آخر تعرف مما تقدم.

ص:١٩٩

مسأله ۳۰ : فی إزاله النجاسه عن المأکول

(مسأله _ ۳۰): یجب إزاله النجاسه عن المأکول،

(مسأله _ ۳۰): {تجب إزاله النجاسه عن المأکول} والمشروب لحرمه أکل النجس وشربه بالضروره والإجماع، ویدلّ علیه قوله سبحانه: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((۱)).

وکذلک الروایات الکثیره الوارده فی کتاب الأطعمه والأشربه من إراقه المرق المتنجس وغسل اللحم، والروایات الوارده فی إراقه الماء المتنجس، والوارده فی عدم أکل اللحم غیر المذکی والدهن النجس وغیرها من الأخبار البالغه حدّ التواتر، والظاهر أن التزریق بالإبره لیس حکمها حکم الأکل، فلو کان ما فی الإبره نجساً لم یضر.

نعم لا یجوز تزریق الخمر للنص علی حرمه استعمالها مطلقاً، کما لا بأس بالحقنه بالنجس إلّا الخمر، بل کل نجس العین لما دلّ علی حرمه التقلب فی کل نجس من روایه تحف العقول وغیرها، وتزریق الدم فی المریض لا بأس به لمکان الاضطرار.

وربما یقال بعدم الدلیل علی حرمه کل تقلب من هذا القبیل فی النجس، لأن المراد بالمحرم أقسام التقلب المنهی عنه، ولما اشتمل علیه نفس تلک الروایه من أن تقیید الحکم بما إذا لم یأت منه منفعه محلّله، فراجع تفصیل الکلام فی ذلک فی أول المکاسب.

وهل یجوز تزریق المتنجس فی المعده؟ احتمالان: من أنه

۱- سوره المدثر: الآیه ۵.

وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

كالأكل والشرب، منتهى الأمر أن الأكل يدخل من الفم، وهذا يدخل المعده من ثقبه أخرى، ومن احتمال خصوصيه للفم.

أما الأنف فالظاهر أن حكمه حكم الفم {وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب} الموجب لتنجس المأكول والمشروب، فإذا لم يوجب التنجس كما إذا كان الماء الطاهر بقدر الكر فى جلد نجس أو إناء متنجس لم يضر، بل كون ذلك على نحو الشرطيه ضرورى، ولأنه لا دليل عليه عدا حرمه شرب المتنجس وأكله.

ثم إنه لا بأس بنجاسه ما يوضع فى العين أو الأذن أو الأحليل أو الأنف، إذا لم يصل إلى الحلق، لعدم الدليل على لزوم الطهاره.

نعم لا يجوز بالنسبه إلى الحرام الذى يحرم جميع أنواع التقلب فيه.

ص:٢٠١

مسأله ۳۱ : فی الانتفاع بالأعیان النجسه

(مسأله _ ۳۱): الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه

(مسأله _ ۳۱): {الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه} وقد اختلف الفقهاء فی ذلک، فجماعه منهم ذهبوا إلی الحرمه، وجماعه منهم ذهبوا إلی الحلیه، وحیث إن المسأله مذکوره فی المکاسب وشروحها وتعلیقاتها بصوره مفصله نشیر هنا إلی أدله الطرفین إشاره إجمالیه فنقول:

القائلون بالتحریم استدلوا بالأدله الأربعه:

أما من الکتاب: فقوله تعالی: Pوَالرُّجْزَ فَاهْجُرْO فالمراد بالرجس النجاسه، والمراد بالهجر ترک الانتفاع به مطلقاً، إذ لو استعمله لم یکن هاجراً له.

وقوله تعالی: (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ)((۱)) الآیه.

فإن نسبه التحریم إلی الأعیان ظاهره فی حرمه کافه الانتفاعات بها، وإلا لقال:

(حرم علکیم شرب الدم).

وأما من السنه: فروایه تحف العقول حیث إنه (علیه السلام) بعد قوله: «أو شیء من وجوه النجس» قال:

۱- سوره المائده: الآیه ۳.

«لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه»((۱)).

ثم ذكر أن جميع أنحاء التقلب فيه حرام، وما ورد من عدم الانتفاع بالميته، كروايه الكاهلى عن الصادق (عليه السلام): «إن فى كتاب على (عليه السلام) أن ما قطع منها _ ميت _ لا ينتفع به»((۲)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام): عن الماشيه تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟

قال (عليه السلام): «لا وإن لبسها فلا يصلى فيها»((۳)).

وقوله (عليه السلام): «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»((۴)).

وما ورد من إراقه الماء والمرق والزيت والعسل والسمن عند الملاقاه مع النجاسه، ففى النجس بطريق أولى، والإراقه كنايه عن عدم الانتفاع.

وأما الإجماع: فقد ادعاه فخر الدين فى شرح الإرشاد والفاضل

۱- تحف العقول: ص۲۴۵ فى تفسير التجارات.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب الصيد والذبائح ح۱.

۳- قرب الإسناد: ص۱۱۵.

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۴ الباب۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.

المقداد، بل والحلّی.

وأما العقل: فقالوا بأن الشارع لا یحرم شیئاً إلّا فیه الضرر البالغ، لأن الأحکام تابعه للمصالح والمفاسد، والشیء الضار کما یضر أکله یضر سائر استعمالاته.

ویرد علی الکل:

أما الآیات المبارکات: فیرد علی الاستدلال بها أن الظاهر المنع عن الاستعمالات المقصوده، ففی الخمر شربها، وفی الخنزیر أکلها، وفی المیسر لعبه، وفی الصنم عبادته، ومنه یعرف وجه قوله تعالی: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((۱)).

وأما الروایات: فیرد علی روایه تحف العقول، أن الظاهر من صدرها وذیلها، أن ما فیه الفساد محضاً حرام، ومن المعلوم أن لا فساد فی مثل استعمال العذره فی التسمید وما أشبه، ومنه یعلم وجه الجواب عن سائر الروایات حیث إن المنصرف منها الاستعمال فیما یشترط فیه الطهاره.

وأما الإجماع: ففیه بالإضافه إلی أنه محتمل الاستناد، أنه کیف یمکن الاستناد إلیه مع ذهاب مشهور المتأخرین وجمله من القدماء علی الجواز.

وأما العقل: ففیه أن قوله: والضار کما یضر أکله یضر سائر استعمالاته، غیر تام، بل هو معلوم العدم فی الجمله.

واستدل القائلون علی الحلّ بالأدله الأربعه:

۱- سوره المدثر: الآیه ۵.

أما من الكتاب: فالآيات التى دلت على حلّ ما فى الأرض.

وأما الروايات: فهى كثيره، منها ما ورد فى أليه الميته، كخبر البزنطى عن الرضا (عليه السلام) فى الغنم يقطع من ألياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال (عليه السلام): «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»((1)).

وما ورد فى جلد الخنزير بأن يجعل دلوا ويستقى به، وما ورد فى شعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به، وما دلّ على جواز بيع العبد الكافر، وما دل على جواز كون المرضعه يهوديه ونحوها مع أن لبنها نجس، وما دل على جواز الانتفاع بالكلاب الأربعه، وما دل على جواز جعل دهن الميته صابوناً، وما دل على أن نعال موسى (عليه السلام) كانت من جلد حمار ميت، وما دل على أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يلبس الجلود المشتبهه بالميته، ولكنه لا يصلى فيها، وما دل على جواز بيع المشتبه بالميته ممن يستحل، وما دل على تقرير الامام لاستعمال جلد الميته فى غير الصلاه فى روايات الصيقل وغيرها، وما دلّ على الانتفاع بالعذره فى التسميد، وما دل على الانتفاع بمنى الحيوان فى التلقيح. إلى غيرها، مما يشرف الفقيه على القطع بجواز مختلف الانتفاعات إلاّ ما نص على تحريمه بالخصوص.

١- الوسائل: ج١٢ ص٦٧ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٦.

خصوصاً الميته،

وأما الإجماع: فقد استدل به على الحليه فى الجمله.

وأما العقل: فلأنه يدل على جواز استعمال ما لا يضر، ومن المعلوم أن جمله من الاستعمالات لا تضر، هذا مجمل الكلام فى المسأله، ومنه يظهر وجه عدم فتوى المصنف بالتحريم، وأن الأقرب هو الجواز، بل لو استحال الحرام بسبب الوسائل الحديثه إلى شىء آخر، جاز استعماله فى الأكل أيضاً لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، لكن يشترط فى ذلك العلم بالاستحاله، مثل استحاله العذره رماداً أو ما أشبه، والله العالم.

{خصوصاً الميته} للروايات الخاصه الوارده فيها بعد نص القرآن الحكيم عليها فى قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) كصحيح الكاهلى المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»((1)).

وخبر ابن مغيره: الميته ينتفع منها بشىء؟ فقال (عليه السلام): «لا»((2))، إلى غيرها، لكن الأقرب الجواز، للروايات المتقدمه التى وردت بعضها فى خصوص الميته.

وجمله من الأخبار الأخر كالذى رواه فى التهذيب عن

١- الوسائل: ج١۶ ص٢٩۵ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ح١.
٢- الوسائل: ج٢ ص ١٠٨٠ الباب ۶١ من أبواب النجاسات ح٢.

بل والمتنجسه إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس،

إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المصلين؟

فقال: «إما النعال والخفاف فلا بأس بها»((1)). إلى غير ذلك.

{بل والمتنجسه إذا لم تقبل التطهير} كالدهن والزيت والسمن النجس، وذلك لما ورد من إراقته إذا كان ذائباً وهو كفايه عن عدم الانتفاع {إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها} كالدهن المتنجس {للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس} فإن السيره مخصصه للأدله العامه.

ثم إنه ربما يقال: كيف يجمع بين الأدله الداله على حليه ما فى الأرض وإن كل ما فى الأرض قد سخرها الله سبحانه للإنسان، وبين الأدله الداله على حرمه غالب اللحوم التى هى أضعاف أضعاف المحلل منها.

والجواب: هذا إنما يستقيم إذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه، لكن الأقوى الجواز فى غير الأكل وهى منافع كثيره، فاللحم الطيب للأكل وغير الطيب لسائر الانتفاعات كالسماد،

١- التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ الباب١١ فى ما يجوز الصلاه فيه ح ١٣٠.

لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقاً فى غير ما يشترط فيه الطهاره، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم،

وإطعام الحيوانات المحلله والنافعه للإنسان كالكلب ونحوه، والدواء والاختبار عليها، والاقتناء فى حديقه الحيوانات ونحوها، والتحليل بالاستحاله والخدمه للإنسان، كما فى القرد والفيل والهره والكلب وغيرها، والاستعمال فى غير الأكل كصنع الفراء والخفاف عنها، وغير ذلك.

{لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقاً} طاهره كانت كالسمك، أو نجسه {فى غير ما يشترط فيه الطهاره} كالأكل والشرب والصلاه ونحوها.

{نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم} كان يبيع الدهن المتنجس للأكل، وذلك لأنه من أكل المال بالباطل، ولأنه تسبيب إلى الحرام، ولا فرق فى ذلك بين أن يشترط الحرام أو يكون البيع لذلك عرفاً.

وربما يقال بجواز ذلك إذا كان يأتى منه الحلال أو الحرام، وإن قصد البائع والمشترى استعماله فى الحرام.

وذلك لأنه ليس من أكل المال بالباطل، إذ المال إنما هو فى مقابل الشىء الذى له جهه محلّله مقصوده، والقصد والشرط لا يجعله حراماً، إذ القصد لا مدخليه له، والشرط الفاسد ليس مفسداً، والتسبيب لا يضر إذا كان الفاعل المختار واسطه، وإلّا لحرم إيجار

وفی بعضها لا یجوز بیعه مطلقاً کالمیته والعذرات.

الدار والسیاره والسفینه لمن نعلم أنه یفعل الحرام فیها، ولو بمثل الغیبه.

ولذا ورد أنهم (علیهم السلام) کانوا یبیعون التمر لمن یعلمون أنه یصنعه خمراً((۱)).

لکن المسأله مشکله، لصدق أنه أکل المال بالباطل عرفاً، ولأنه من التعاون علی الإثم، وإذا ورد مورد علم بخروجه کبیع التمر ممن یصنعه خمراً لا بد من التأویل أو التخصیص، کما أن قیاس ذلک بمن یؤجر البیت ونحوه مع الفارق لعدم صدق التعاون والأکل بالباطل فی الإیجار بخلاف المقام والشاهد العرف، ولذا ذهب المشهور إلی عدم الجواز، بل ادعی علیه الإجماع وتفصیل المسأله فی المکاسب.

{وفی بعضها لا یجوز بیعه مطلقاً کالمیته والعذرات} للنهی الخاص فی الأدله عنها، وکذا فی الخمر، والکلب غیر الصید، والخنزیر، وفی جمله من الروایات أن ثمنها سحت، لکن ربما یقال بانصراف النواهی فی تلک الأخبار إلی ما إذا أرید بهذه الأعیان الاستعمال المحرم.

أما إذا لم یقصد ذلک بل الاستعمال المحلل جاز، ولذا جاز بیع

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۷۰ الباب۵۹ من أبواب ما یکتسب به ۶ ـ ۷ ـ ۸.

الكلب النافع، وجاز بيع الميته للاستعمالات النافعه كما تقدم فی روایه إسماعیل ما یدل علی ذلک، وکما جاز بیع المشتبه ممن یستحل، وکما جاز بیع الخمر التی هی فی معرض التخلیل، وکما جاز بیع شعر الخنزیر للحبل، وجلده للاستقاء، وبیع المیته لاغماد السیوف((۱))، کما فی روایه الصیقل.

وقد ورد أنه «لا بأس ببیع العذره»((۲)).

مما یوجب الحمل فی روایه المنع علی ما إذا بیعت بقصد المنفعه المحرمه کما قیل، وإن أشکل علیه بأنه جمع تبرعی، وفی بعض الروایات بیع المتنجس بالخمر والنبیذ لمن یستحل، وکذا فی العجین من الماء النجس کما فی روایه زکریا بن آدم وابن أبی عمیر((۳)) وقد أفتی بذلک غیر واحد کصاحب المدارک والنراقیین، وذلک دال علی أن الوجه فی التحریم فی الروایات المانعه هو ما ذکرناه، إلی غیر ذلک.

وکیف کان، فدعوی الانصراف المذکوره غیر بعیده وإن کانت الفتوی بذلک مع ذهاب المشهور إلی العدم مشکله، وتفصیل الکلام فی بابه.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۵ الباب۳۸ من أبواب ما یکتسب به ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به ح۲ و۳.
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۸ الباب۷ من أبواب ما یکتسب به ح۳.

مسأله ۳۲ : فی جعل الغیر یأکل النجس أو یستعمله

(مسأله _ ۳۲): کما یحرم الأکل والشرب للشی ء النجس کذا یحرم التسبب لأکل الغیر أو شربه

(مسأله _ ۳۲): {کما یحرم الأکل والشرب للشیء النجس کذلک یحرم التسبب لأکل الغیر أو شربه} وذلک لأن فی النجس مفسده لا یرضاها الشارع، ولا فرق فی عدم رضی الشارع باستعمال الإنسان نفسه لذلک الشیء أو تسبیبه لاستعمال غیره، ولأنه من الإعانه علی الإثم والعدوان، ولجمله من الروایات الداله علی لزوم البیان، کصحیحه ابن وهب: جرذ مات فی زیت أو سمن وعسل؟

فقال: «أما السمن والعسل فیؤخذ الجرذ وما حوله والزیت یستصبح به»((۱)).

وقال فی بیع ذلک الزیت: «بعه وبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۲)).

وفی موثقته: فی جرذ مات فی زیت ما تقول فی بیع ذلک؟

قال: «بعه، وبینه لمن اشتراه لیستصبح به».

وفی صحیحه أبی بصیر: «عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه.

فقال: «إن کان جامداً فتطرحها وما حولها، ویؤکل ما بقی، وإن کان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۴.

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۳.

إلى غيرها من الروايات القريبه من هـذه الروايات، فإن المسـتفاد عرفاً من التعليل أن وجه البيان عدم الاسـتعمال فى ما يشترط فيه الطهاره، لا أنه خصوصـيته للاستصـباح، ولأن الظاهر من أدله المحرمات أن الشارع لا يريدها من المكلف، لا مباشـره ولا تسبيباً، فإنه إذا نهى المولى عن هدم داره أو تشـجير حديقته أو ما أشـبه، فإن المسـتفاد عرفاً من ذلك أنه لا يريد هذا الشـىء، فلا يجوز للعبد أن يفعل ذلك بنفسه أو يسبب لغيره أن يفعله.

نعم إذا كـان الغير يرتكب المحرم بـدون تسبيب المكلف لم يجب للمكلف إعلامـه إذا كان هو جاهلاً بالموضوع، ولم يعلم من الشريعه أنه لا يريده بكل حال لشده مبغوضيته.

ومنه يعلم وجوب الإعلام فى حـال التسبيب لمـا تقـدم من الأـدله، ووجوب الإعلام إذا كـان جاهلاًـ بالحكم لأنه من باب تعليم الأحكـام وإرشـاد الجاهـل، ووجوب الإعلام إذا علم من الشـريعه أنه لاـ يرضـاه بكـل حـال، وإن لم يكن تسبيب وكـان جـاهلاً بـالموضوع، كمـا إذا أراد الزنا بـذات محرم وهو يقطع بأنها محلّله له، ومما لا يجب الإعلام ويجوز التسبيب ما إذا كان المرتكب غير مكلف، كالمجنون والطفل، أو كان مكلفاً لكنه غير مسلم، أو غير ملزم عليه، لتقليده أو اجتهاده بالإباحه.

ولذا ورد جواز إلباس الصبى الذهب وجاز بيع النجس والميته

المشبتهه لمن يستحل. لورود Sألزموهم بما التزموا به(۱)R)، اللهم إلّا فيما علم من الشارع عـدم إراده وجوده فى الخارج، كما إذا رأينا طفلًا يلوط بطفل، أو رأينا كافراً يريد قتل مسلم أو نحو ذلك.

ولذا ورد المنع عن سـقى الأطفال الخمر، وكذلك يحرم التسبيب لهم إلى اسـتعمال الضار ضرراً شديداً، وقد علمت بما تقدم أنه لا فرق فيما ذكرنا بين النجاسات وبين سائر المحرمات، لوحده الملاك فى الكل.

بقى أنه ربمـا لاـ يعلم الإنسـان أن المحرم مما هو مبغوض وقوعه كيف كان كالخمر، أو لا كلبس الـذهب، وهنا لا بـد من عـدم التسبيب لما تقدم من ظهور أدله المحرمات فى أن الشارع لا يريدها لا مباشرةً ولا تسبيباً، فالجواز يحتاج إلى المخرج لا العكس.

فلاـ يقـال: إن الأصـل الجواز إلاّـ مـا خرج. وكـذلك فيما إذا لم يعلم أن المرتكب يرتكبه من باب الجهل بالموضوع، أو الجهل بالحكم، أو نحو الجهل بالحكم من المعـذرات، ولـذا إذا رأينا مفطراً فى شـهر رمضان، ولم نعلم أنه هل يفطر لعذر أم لا؟ وجب الفحص، كما ورد من سؤال أمير المؤمنين (عليه السلام) عمن رآهم يفطرون فى شهر رمضان.

۱- انظر: الوسائل: ج۱۷ ص۵۹۸ الباب۳ من أبواب ميراث المجوس ح۲.

وكـذلك إذا رأينا إنساناً يقتل إنساناً ولم نعلم أنه مباح الدم أم لا؟ وكذلك إذا رأينا إنساناً يبيع الوقف ولم نعلم أنه يبيعه لمجوز أم لا؟ فإنه ليس هذه المقامات من مقام حمل فعل المسلم على الصحيح.

نعم إذا شـككنا فى أن الفعـل الـذى يرتكبه جهلاـ بـالموضوع ممـا هو مبغوض للشارع على كل حال، أو أنه مبغوض له فى حاله العلم والعمـد، فالظـاهر عـدم وجوب الإعلام كما إذا رأينا أنه يلبس الحرير، وعلمنا أنه عالم بالحكم وإنما كان لبسه لأجل جهله بالموضوع، فإنه لا دليل على وجوب الإعلام.

وكـذلك إذا رأينـاه يأكـل النجس، كالطعام الملاقى للنجس، فإنه لا دليل على وجوب الإعلام، وربما يستدل لعـدم الإعلام فى المقام بما فعله الإمام (عليه السلام) "فى مسحه اللمعه اليابسه من جسده المبارك"((١)) وبالروايات الوارده بعدم لزوم إعلام من يصلى فى الثوب النجس، بل جواز التسبيب له.

فعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلى؟

قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٩ الباب٤٧ من أبواب النجاسات ح٢.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٩ الباب٤٧ من أبواب النجاسات ح١.

وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره،

وعن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه؟

قال: «لا يعلمه».

قال: قلت: فإن أعلمه؟

قال: «يعيد»((1)).

لكن يرد على ذلك، أما قصه الإمام الباقر (عليه السلام) فلا بد من القول باشتباه الرجل، أو أنه لا يجب إيصال الماء إلى مثل تلك البقعه، أو أنه لا يجب الغسل على الإمام وإنما يفعل ذلك من باب جريان السنه، كما ورد فى باب تغسيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل الميت، ويؤيّده ما ورد من جواز إجنابهم (عليهم السلام) فى المسجد وبقائهم جنباً فيه.

وأما مسأله الصلاه فالظاهر من الفتوى والأدله، أن الشرط علمى لا واقعى، فوجه الإعاده فى الروايه الثانيه أنه صلى تمام الصلاه أو بعضها بعد الإعلام.

{وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره} شرطاً واقعياً كأن يقدم له الماء لوضوئه أو غسله، مما يشترط بالطهاره الواقعيه، وذلك لما عرفت من أن التسبيب إلى الإتيان بما هو مبغوض للشارع غير

١- قرب الإسناد: ص٧٩.

فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير، يجب الإعلام بنجاسته

جائز، ولـذا قيـدنا المتن بما إذا كان شـرطاً واقعياً، لما تقدم من جواز إعاره الثوب النجس للصـلاه فيه، لأن اشتراط الطهاره شـرط علمى وليس شرطاً واقعياً.

ومنه يعلم أن مثـل التسـبيب إلى الوضـوء، إنمـا يجـوز إذا كـان المكلف يرتب الأـثر على ذلـك، وكـان الأـثر بحيث يكون يلزم المكلف بذلك الأثر، فإذا طلب منه الماء للوضوء لا ليكون على طهاره، وعلم المعطى أنه لا يصـلى بهذا الوضوء ولا يعمل عملاً آخر مشـروطاً بالطهاره، كالصـلاه ومس كتابه القرآن، وكان يريـد الـذهاب فى الماء حتى أن نجاسه أعضائه لا يؤثر فى تنجيسـه وبطلان صلاته ونجاسه أكله وشربه، لم يكن دليلاً على حرمه إعطائه الماء النجس.

{فلو بـاع أو أعار شـيئاً نجساً قابلاً للتطهير، يجب الإعلام بنجاسـته} فيما إذا كان الطرف الآخر يسـتعمله فى ما يشترط فيه الطهاره كمـا عرفت، أما إذا اشترى الخبز النجس ليطعمه حيواناته، مما لا يسـبب نجاسه له، لم يـدل دليل على وجوب الإعلام، ومنه يعلم أن شرط التطهير مستدرك، اللهم إلّا أن يقال بأن بيع النجس لا يجوز.

لكن يرد عليه:

أولاً: أنه لا دليل على حرمه بيع النجس مطلقاً.

وثانياً: بأنه لو سلّم ذلك فى البيع لا يسلّم ذلك فى الإعاره.

ثم إن الإعلام كما عرفت طريقى، فإذا علم البائع أن المشترى يعلم ذلك من طريق آخر لم يجب الإعلام، ولو علم أن المشترى لا يعير النجاسه أهميه فسيان عنده النجس والطاهر فهل يجب الإعلام أم لا؟ احتمالان:

من أن الإعلام لأجل التحرز كما تقدم من قوله (عليه السلام): «ليستصبح به» وحيث إن التحرز مفقود فلا وجه للإعلام.

ومن عدم مبالاه المشترى لا يجوز تسبيب المكلف إلى تنجيسه فى مأكله ومشربه، بل ربما يحتمل عدم جواز إعارته وبيعه لأنه تسبيب إلى معصيه الله إن أعلمه، وإلى إيقاعه فى المبغوض الواقعى إن لم يعلمه، والمسأله مشكله وبحاجه إلى التأمل والتتبع.

وأما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله، ومما تقدم من الأدله تعرف أن المعرضيه كافيه فى وجوب الإعلام، فلو باعه ثوباً وكان نجساً، بحيث كان معرضاً لاستعمال الطاهر معه، بحيث يبطل وضوئه وصلاته أو يأكل ويشرب النجس وجب الإعلام، فإن الاستصباح فى الحديث كنايه عن عدم الاستعمال فيما يشترط بالطهاره، ومن المعلوم أن عدم الإعلام معرض لا أنه متيقن التنجس بسبب ذلك، كما أنه إن علم البائع أنه يستعمله فى الاستصباح، وجب الإعلام أيضاً إذا كان معرضاً بأن تتنجس يده ثم يبطل وضوئه وصلاته.

وأما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

{وأما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس، فلا يجب إعلامه} لأصاله عدم وجوب الإعلام، اللهم فيما إذا عرف الأهميه كما إذا كان يتوضأ بماء نجس مما يسبب بطلان طوافه، فتحرم عليه النساء فيواقعها فى حاله الإحرام، بل ربما قيل بوجوب الإعلام مطلقا، لمبغوضيه أكل النجس وشربه عند الشارع مطلقاً، لكن الظاهر أنه لا دليل على ذلك، وإن كان أحوط، والله العالم.

ص:٢١٨

مسأله ۳۳ : فی سقی الأعیان النجسه للأطفال

(مسأله _ ۳۳): لا یجوز سقی المسکرات للأطفال

(مسأله _ ۳۳): {لا یجوز سقی المسکرات للأطفال} کما هو المعروف فی کلامهم، ذکره المستند وغیره بلا إشکال کما فی المستمسک وغیره، بل لم أجد فیه خلافاً وذلک لتواتر الروایات بذلک.

ففی خبر أبی الربیع الشامی قال سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الخمر؟

فقال: «قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): إن الله عز وجل بعثنی رحمه للعالمین، ولأمحق المعازف، والمزامیر، وأمور الجاهلیه، والأوثان». وقال: «أقسم ربی لا یشرب عبد لی خمراً فی الدنیا إلّا سقیته مثل ما یشرب منها من الحمیم معذباً أو مغفوراً له، ولا یسقیها عبد لی صبیاً صغیراً أو مملوکاً، إلّا سقیته مثل ما سقاه من الحمیم یوم القیامه معذباً أو مغفوراً له»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بذلک ما لم یتب، لما ورد من أن Sالتائب من الذنب کمن لا ذنب له۲)R)).

وقال تعالی: (أُوْلئِکَ یُبَدِّلُ اللَّهُ سَیِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ)((۳))، وقد ثبت أن جمله من أجله صحابه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۵ الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۵۸ الباب۸۶ من أبواب جهاد النفس ح۸.

۳- سوره الفرقان: الآیه ۷۰.

كانوا يشربون الخمر قبل إسلامهم، ثم أسلموا وأقلعوا.

وفی خبر عجلان قال: قلت لأبی عبد الله (علیهم السلام): المولود یولد فنسقیه الخمر.

فقال: «لا، من سقی مولوداً مسکراً، سقاه الله من الحمیم وإن غفر له»((۱)).

وفی خبره الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «یقول الله عز وجل: من شرب مسکراً أو سقاه صبیاً لا یعقل، سقیته من ماء الحمیم مغفوراً له أو معذباً»((۲)).

وفی حدیث الخصال، عن علی (علیه السلام) قال: «من سقی صبیاً مسکراً وهو لا یعقل، حبسه الله تعالی فی طینه الخبال، حتی یأتی مما صنع بمخرج»((۳)).

وفی حدیث الدعائم أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «نهی أن یتعالج بالخمر والمسکر وأن تسقی الأطفال والبهائم»((۴)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «الإثم علی من

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۶ الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۶ الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

۳- الخصال: ج۲ ص۶۳۵ حدیث الأربعمائه.

۴- البحار: ج۶۳ ص۴۹۵ طبعه الوفاء، والدعائم: ج۲ ص۱۳۳ ح۴۷۱.

سقاها»((۱)).

وفی جامع الأخبار عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث فی الخمر أنه قال: «ألا ومن سقاها غیره یهودیاً، أو نصرانیاً، أو امرأه، أو صبیاً، أو من کان من الناس، فعلیه کوزر من شربها»((۲)).

وفی حدیث الغوالی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «کل مسکر خمر وکل خمر حرام». إلی أن قال: «ومن سقاه صبیاً جرعه من مسکر سقاه الله من طینه الخبال»((۳)).

وعن أبی أمامه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال فی حدیث: «إن الله تعالی قال: وعزتی ما من أحد یسقی صبیاً أو ضعیفاً شربه من الخمر، إلّا أسقیه مثلها من الصدید یوم القیامه، معذباً کان أو مغفوراً»((۴)).

إلی غیرها، ومن إطلاق الأدله وخصوص بعضها کإطلاق الفتاوی تعرف أنه لا فرق فی ذلک بین کون الصبی مسلماً أو کافراً، وهذا خارج عن قاعده Sألزموهم بما ألزموا به أنفسهمR بل لا یجوز

۱- البحار: ج۶۳ ص۴۹۵ طبعه الوفاء. ودعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۳ ح۴۷۱.

۲- جامع الأخبار: ص۱۵۸ الفصل ۱۱۲.

۳- البحار: ج۶۳ ص۴۸۹، فی الغوالی: ج۱ ص۱۷۸ ح۲۸۸.

۴- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۳۸ الباب۶ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.

بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم،

سقيها للكافر المجوّز لها ما تقدم من الدليل ولولا ذلك لكان القول بالجواز فى محله لقاعده SألزموهمR، ولما دلّ من بيع الميته المشتبهه ونحوها لمن يستحل، ولا فرق بين السقى وبين التسبيب للسقى، كأن يعطيه مالاً يشترى به خمراً، لأن مثل ذلك من التسبيب عرفاً وإن كان الصبى مراهقاً.

{بل يجب ردعهم} إذا أرادوا الشرب بأنفسهم، وذلك لأنه علم من الشارع أنه لا يريد وقوع هذا الشىء فى الخارج كقتل النفس والزنا واللواط، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الولى وغير الولى وإن كان فى الولى آكد لكونه المنصوب لحفظ الصبى.

{وكذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم} هذا لا إشكال فيه بالنسبه إلى الولى ومن قام مقامه من الحاكم وعدول المؤمنين، بل وكل مؤمن فى صوره عدم وجود العدول.

وكذا لا إشكال فيه بالنسبه إلى غير الولى، إذا كان الضرر مما يؤدى بالنفس، لما علم من الشريعه من وجوب حفظ النفس المحترمه.

أما فى ما عدا ذلك ففيه قولان:

الأول: الوجوب لقاعده Sلا ضرر ولا ضرار(۱)R)، فإن الظاهر منها أن الشارع لا يريد الضـرر فی الخارج، ولذا ورد عن المسيح (عليه السلام): «إن تارک مداواه الجريح بمنزله الجارح له»((۲)).

بـل قـال المحقق الأـردبيلی فی محکی کلاـمه: (الناس مکلفون بإجراء أحکام المکلفين عليهم)((۳))، وردّه المسـتند قائلا: (وفی ثبوت ذلک التکليف للناس مطلقاً نظر، ولا يحضرنی الآن دليل علی التعميم الموجب لتخصيص الأصل)((۴))، انتهی.

والثانی: عـدم الوجوب لأن ما نحن فيه لا يرتبط بالقاعـده، وهل أحـد يقول بحفظ الناس عن الإضـرار، إذا لم يکن ذلک الضـرر محرماً، ولم يـدخل ذلک تحت عنوان النهی عن المنکر ودفع المنکر، وما ورد عن المسـيح (عليه السـلام) لم يعلم عمومه لغير ما إذا کـان داخلاًـ فی الإضـرار التی علمنـا أن الشـارع لاـ يريـدها لوضوح أنه لو جرحت يـد إنسـان جراحه لا تؤدی إلی الموت أو ذهاب بعض الأطراف، لا يجب علی کل الناس کفايه مداواته.

وأما ما ذکره الأردبيلی (رحمه الله) فهو مقطوع العدم، فهل

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۳۳ الباب۷ من أبواب إحياء الموات ح۲.
۲- انظر الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۲.
۳- مجمع البرهان: ج۲ کتاب الأطعمه والأشربه عند قول «وسقی الدواب» السطر۱۰.
۴- المستند: ج۲ ص۴۲۹ السطر ۳۳.

يقول أحد بوجوب إجراء أحكام الصلاه والصوم والحج وغيرها عليهم، بل حديث رفع القلم دال على العدم إلاّ فيما خرج بالدليل، ولذا كان الأوفق بالقواعد ما قاله المستند من جريان الأصل، هذا ولكن سكوت أعاظم المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن، وإن أشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، مما يوجب التأمّل فى حكم المسأله لا من جهه النجاسه، بل من جهه الضرر، ولذا ينبغى التعدى إلى كل مضر وإن لم يكن نجساً.

ولعل الأوفق بالقواعد التفصيل فى المسأله بين الضرر البالغ، فالواجب ردعه كما إذا أراد الصبى قلع عين نفسه أو عين صبى آخر، أو ذره فى عينه أو عين صبى آخر ما يوجب العمى، فإن هذا مشمول لحديث Sلا ضررR، وللمروى عن المسيح (عليه السلام)، بل يعدّ السكوت على ذلك من المنكرات عند المتشرعه مما لا يبعد إدعاء السيره عليه، بل إذا لم يكن ولى رادع كان كل مسلم وليّاً فالواجب على المطلع الردع بإخبار الولى الرادع أن أمكن، وإلاّ ردع هو بنفسه لوصول النوبه إليه، وبين الضرر غير البالغ فإنه لا يجب الردع، لأن حديث Sلا ضررR لا يشمل ذلك.

ولذا جاز السفر راجلاً وإن تجرحت الرجل، وجازت العباده وإن تورمت القدم، وجاز البكاء من خشيه الله وإن تضررت العين، إلى غيرها من الأمثله الوارده فى الشريعه.

ص:۲۲۴

بل مطلقاً.

وأما المتنجسات، فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم

ومما تقدم تعرف أن قوله (رحمه الله): {بل مطلقاً} مما لم يظهر وجهه، بل لم يظهر وجه لذلك حتى بالنسبه إلى الأولياء، لأصاله عدم تكليف الولى بما لم يكن مضراً بالصبى ولم يعلم من الشريعه إرادته منه.

ولذا وردت الأخبار بجواز استرضاع الكافره، ففى خبر سعيد بن يسار المروى فى الكافى عن الصادق (عليه السلام): «لا تسترضعوا للصبى المجوسيه، واسترضع له اليهوديه والنصرانيه ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»((١)).

وفى خبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديه والنصرانيه والمشركه؟

قال (عليه السلام): «لا بأس».

وقال: «امنعوهم شرب الخمر»((٢)). إلى غيرهما من الأخبار.

{وأما المتنجسات، فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم

١- الكافى: ج۶ ص۴۴ باب من يكره لبنه ح۱۴.
٢- الوسائل: ج۱۵ ص۱۸۶ الباب۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح۵.

نجسه، فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال.

نجسه، فاظاهر عدم البأس به} للأصل بل والسيره وعدم الدليل على وجوب الردع، بل كثيراً ما يستلزم العسر والحرج {وإن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم} للأصل المذكور {وإن كان الأحوط تركه} لفتوى الأردبيلى ولأنه لا سيره ولا حرج بالنسبه إلى النجاسه السابقه، وكأنه لذلك قال بعض المعاصرين بالفرق تنجس بعضهم عن بعض فلا بأس أيضاً، دون ما إذا كان التنجس من الغير.

{وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال} إلاّ من مقتضى إطلاق كلام الأردبيلى.

ثم اللازم تقييد ما ذكره المصنف (رحمه الله) بما إذا لم يكن المتنجس ضاراً ضرراً بالغاً، وإلاّ فقد عرفت أن الأقرب وجوب الردع.

ثم إن حال المجانين حال الأطفال لوحده الملاك.

أما بالنسبه إلى الكافر، فالظاهر أنه يجوز التسبيب ولم يجب الردع، إلاّ فيما علم من الشرع عدم إرادته، لقاعده Sألزموهم بما التزموا بهR فإذا كان خادم مسلم فى بيت كافر، جاز له أن يقدم لأطفالهم من طعامهم النجس والمحرّم، فإن فحوى SألزموهمR يشمل

الصبيان والمجانين، وإذا شك فى خروج شىء من أصل SألزموهمR كان المحكّم الإطلاق، وفى المقام فروع أخر تعرف مما تقدم، والله العالم.

ص:٢٢٧

مسأله ۳۴ : فی إعلام الغیر بالنجاسه

(مسأله _ ۳۴): إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجساً فورد علیه ضیف وباشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال وإن کان أحوط، بل لا یخلو عن قوه.

(مسأله _ ۳۴): {إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجساً، فورد علیه ضیف وباشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال} من أن الضیف هو الذی جاء فلم یکن المضیف سبباً فی تنجیسه، فحاله حال ما إذا أکل إنسان طعاماً لنفسه، وعلم إنسان آخر أنه نجس، فإنه لا یجب علیه الإعلام، ومن أن إذن المالک فی الجلوس نوع من التسبیب، وکما لا فرق بین بیع النجس، وبین إجازه بیع النجس إذا کان البیع فضولیاً، کذلک لا فرق بین أن یدعو الضیف وبین أن یأذن له. ولذا قال: {وإن کان أحوط بل لا یخلو عن قوه} وهذا لا فرق فیه بین أن یکون تمام الفرش نجساً أو بعض الفرش، وربما یحتمل أن نجاسه بعض الفرش لا تضر ولا تحتاج إلی الإعلام، لإمکان جلوس الضیف علی الموضع الطاهر فالمضیف لم یسبب نجاسته، وفیه: إن الإذن علی الجامع یعد عرفاً تسبیباً للتنجیس، فإنه لا فرق بین أن یقول له اقتل زیداً، وبین أن یقول اقتل أحد هؤلاء، فی أنه أمر بالقتل وتسبیب له، ومنه یعرف أنه لو ورد الضیف علیه واستضافه کان الحکم کذلک وإن کان کارهاً فی قلبه.

نعم إذا کان الضیف غاصباً، بأن علم عدم رضایه المضیف أو صرح له بعدم الرضا لم یکن تسبیباً، والظاهر أن الإذن بالفحوی،

وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير، وجماعه مشغولون بالأكل،

حاله حال الضيافه الموجبه للإعلام، كما إذا ورد عليه الضيف وكان عنده ماء نجس، وكان فى معرض أن يتوضأ به، فإن إذن الفحوى كاف فى صدق التسبيب ولا يحتاج إلى الإذن الصريح فى الوضوء بذلك الماء.

أما الأكل من بيوت من تشمله الآيه، فهل هو تسبيب مع علم صاحب البيت أم لا؟ احتمالان:

من أن السبب هو الحكم الشرعى فلا تسبيب فلا يجب الإعلام.

ومن أن السكوت فى مثل المقام يعد تسبيباً.

كما إذا جاء الوالد بالطعام للدار، فإن أكل الزوجه والأولاد له بدون إعلامهم يعد تسبيباً مع أن إذن الشارع فى الأكل فى المقام هو الذى سبّب وقوعهم فى أكل النجس، لكن لا يبعد الاحتمال الأول، والفرق بين المسألتين لا يخلو من ظهور.

{وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم} المضيف {بنجاسته} أو كان عالماً قبل الإحضار، إذ فى كلا الموردين يصدق التسبيب، ولعل ذكر المصنف للمورد الأول فقط لأنه المورد الخفى، وإلّا فإحضار الطعام النجس واضح فى كونه تسبيباً محرماً.

{بل وكذا إذا كان الطعام للغير، وجماعه مشغولون بالأكل،

فرأى واحد منهم فيه نجاسه وإن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصوره السابقه.

فرأى واحد منهم فيه نجاسه} إذ عدم إعلامهم يسبب تنجيسهم، بل قال فى المستمسک: (إن صحيح معاويه ظاهر فى وجوب الإعلام فى الفرض)((1)). {وإن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره، لا يخلو عن قوه لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصوره السابقه} ولا دلاله فى صحيحه معاويه.

ولذا منع الدلاله مصباح الهدى، وسكت على المتن غالب المعلقين والشراح، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

وإذا أعطاه مالاً وعلم أنه يشترى به نجساً عالماً بالنجاسه أو جاهلاً، ففيه احتمالات:

المنع لصدق التسبيب، كما إذا قدم إليه مالاً وعلم أنه يشترى به سلاحاً ويقتل مؤمناً، فإنه لا يشک العرف فى أن معطى المال هو السبب.

والجواز لتوسط الفاعل المختار، فحاله حال ما إذا باعه التمر وهو يعلم أنه يصنعه خمراً.

والتفصيل بين ما إذا اشترى وهو عالم بالنجاسه فلا بأس لأن

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۲۶.

المعطى لم يسبب بل السبب سوء اختياره، وبين ما إذا اشترى وهو جاهل فإن المعطى هو السبب، لكن لا يبعد الاحتمال الأول.

ص:٢٣١

مسأله ۳۵ : فی تنجیس الاستعاره

(مسأله _ ۳۵): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غیرهما، من جاره فتنجس عنده، هل یجب علیه إعلامه عند الردّ؟ فیه إشکال، والأحوط الإعلام، بل لا یخلو عن قوه إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

(مسأله _ ۳۵): {إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد، فیه إشکال} لأصاله عدم وجوب الإعلام، لکن {الأحوط الإعلام، بل لا یخلو عن قوه} لصدق التسبیب بدون الإعلام {إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره} بل وکذا إذا علم باستعمال غیر المالک لأنه نوع من التسبیب أیضاً، ولو کان اجتهاد المضیف ونحوه، واجتهاد الضیف مختلفاً فالظاهر عدم وجوب الإعلام مطلقاً، إذ فی صوره اجتهاد المضیف الطهاره فلا تسبیب بنظره، وفی صوره اجتهاد الضیف الطهاره فالإعلام لا ینفع، وقد سبق أنه إن لم یفد الإعلام ففی وجوبه إشکال.

وکذا الحال إذا اختلفا فی الموضوع، کما إذا یری صاحب البیت أن الشیء فی الطعام فضله فاره، ویراها الضیف فضله الجراده مثلا، وإذا حضرته المنیه ولم یُعلم النجاسه للوارث فالظاهر أنه تسبیب أیضاً، إلی غیرها من الأمثله.

فصل فی الصلاه فی النجس ۲۳۳_۴۱۸

اشاره

فصل

إذا صلّی فی النجس فإن کان عن علم وعمد بطلت صلاته،

{فصل} فی أقسام الصلاه فی النجس {إذا صلی فی النجس} أو المتنجس {فإن کان عن علم وعمد} فی حال الاختیار، فی غیر صلاه المیت {بطلت صلاته} بلا خلاف ولا إشکال فیما کان عالماً بالحکم التکلیفی، أی وجوب الإزاله فی الصلاه، والوضعی أی نجاسه ما صلی فیه، مثلًا کان عالماً بنجاسه البول، وقد أجمع الفقهاء علی هذا الحکم، ونقل الإجماع عن الشیخ والسرائر والفاضلین والشهیدین، وقال فی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً.

وکذا قال غیره، واستدل بعض لذلک بأن الجمع بین دخل الشیء فی الصلاه جزءً أو شرطاً، وبین عدم البطلان بالإخلال به، عالماً عامداً، جمع بین المتنافیین، وفیه: إمکان سقوط المطلوب بالإتیان

بالفاقد، كما إذا عطش المولى وأراد الماء المضاف لتضرره بالماء المطلق، فجاء له العبد بالمطلق فشربه اضطراراً، فإنه لا إعاده لسقوط المطلوب بشرب الفاقد.

وكيف كان، فيدل على المطلوب الروايات المتواتره، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد، فلا إعاده عليك، فكذلك البول»((1)).

وحسنه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟

قال: «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلّى، ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى... وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزأه أن ينضحه بالماء»((2)).

وصحيحه إسماعيل الجعفى عن الباقر (عليه السلام) قال: «فى الدم يكون فى الثوب» إلى أن قال: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۳.

وكـذا إذا كـان عن جهـل بالنجاسه من حيث الحكم بـأن لم يعلم أن الشـى ء الفلانـى مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه،

يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاه»((1)). إلى غيرها من الروايات الكثيره كصحاح ابن أذينه، وزراره والبصرى، وموثقات أبى بصير والجعفى ويونس وغيرها، مما يأتى ذكرها فى كتب الصلاه إن شاء الله تعالى.

{وكـذا إذا كـان عن جهـل بالنجاسه من حيث الحكم، بأن لم يعلم أن الشـىء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهـل بشـرطيه الطهـاره للصـلاه} على المشـهور فيجب القضـاء والإعـاده فى الوقت وفى خـارج الوقت، من غير فرق بين القاصـر والمقصـر، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإذا بطلت الصلاه لفقد شرطها، صدق الفوت الذى هو موضوع القضاء، ولإطلاق النصوص ومعقد الإجماع المتقدم، لكن عن المقدس الأردبيلى وصاحب المدارك، بل وطائفه من المتأخرين، كما فى المسـتند: عدم القضاء والإعاده فى الجاهل الغافل.

وهناك احتمال آخر بعدم القضاء والإعاده مطلقاً، غافلاً كان أو ظاناً أو جاهلاً، واستدل لقول المقدس واتباعه بأمور:

الأول: إن التكليف خاص بالعالم والجاهل الملتفت شكاً أو ظناً، لقبح تكليف الجاهل الغافل، فإنه تكليف بما لا يطاق، وفيه: إن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۲.

التكليف دائماً يوجه إلى الجاهل، فالتكليف بشرط الجهل قبيح، أما التكليف فى زمان الجهل ليس قبيحاً.

نعم لا يصح عقاب الجاهل الغافل فإنه تلازم بين العقاب والالتفات، ولا ملازمه بين عدم العقاب وعدم القضاء والإعاده، فإطلاق أدله التكليف تقتضى الإعاده فى الوقت، وإطلاق أدله الفوت تقتضى القضاء خارج الوقت.

الثانى: إن التكليف خاص بالعالم، من جهه اشتراط كل تكليف بالعلم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وُضع ... ما لا يعلمون»((1)). فالشرط المجهول مرفوع، ويكون التكليف بما عداه، وأجابوا عن ذلك: بأن أدله اشتراك الناس فى التكليف تدل على عدم رفع ما لا- يعلمون، إلاّ- إذا كان هناك دليل خاص كالقصر والإتمام والجهر والإخفات، وبأنه لو كان الجهل رافعا للتكليف لم يجب على أى إنسان التعلم.

لكن اللازم باطل بالضروره، فالملزوم مثله، وفى الجواب نظر، إذ يرد على أدله الاشتراك، بأن الاشتراك لا ينافى رفع ما لا يعلم، فالتكليف للكل لكن الشارع منّ على الجاهل برفع التكليف عنه، كما يقال بالنسبه إلى الناسى فى بعض الموارد، وبالنسبه إلى الجاهل بالموضوع فى هذا المورد، وبالنسبه إلى الجاهل بالقصر والجهر، وكذلك

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۸۴ الباب۳۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۲.

الجاهل بالنسبه إلى جمله من أحكام الحج.

ولذا كان ما اشتهر بينهم من اختصاص رفع الحكم بالجهل فى موردين فقط، الجهر والقصر، ليس له أساس، بل الجهل رافع فى موارد متعدده.

الثالث: إن التكليف لو عم الجاهل بالشرط والجزء لزم بطلان أكثر عبادات أكثر المسلمين، وهذا مناف لسماحه الإسلام، وأورد عليه بعدم تسليم أن أكثر المسلمين لا يعرفون الشرائط والأجزاء، ثم عدم تسليم التلازم بين سماحه الإسلام، وبين رفع الجهل للأجزاء والشرائط، وفى الإيرادين نظر.

أما الأول: فلأن من نظر إلى المسلمين فى البلاد، فكيف بالقرى والأرياف والصحارى، لوجد منهم عدم جامعيه عباداتهم غالباً للشرائط والأجزاء المذكوره فى الرسائل العمليه، والتجربه أكبر دليل.

وأما الثانى: فلأن ظاهر الأدله من قوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)((1))، وقوله: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((2))، وقوله (عليه السلام): «إن شيعتنا فى أوسع ما بين السماء إلى

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۵.

۲- سوره الحج: الآيه ۷۸.

الأرض»((۱)). إلى غير ذلك من الأدله الكثيره التى هى من هذا القبيل، يقتضى رفع الحكم بالنسبه إلى الجاهل إلّا فيما قام دليل خاص أو ضروره أو إجماع وليس المقام من ذلك.

الرابع: حديث «لا تعاد»((۲)) فى خصوص المقام، فإن ظاهره أن فقد الشرط والجزء فى غير الموارد الخمسه لا يوجب الإعاده، فكل ما خرج منه بالضروره والإجماع والدليل الأخص نقول به.

أما ما عدا ذلك ومنه المقام، فهو مندرج تحت الإطلاق الحاكم على أدله الأجزاء والشرائط، والإشكال فى شمول حديث Sلا تعادR للجهل التقصيرى، بأنه بناءً عليه يلزم تخصيص الحديث، بصوره ترك الشرط أو الجزء أو الإتيان بالمانع عن علم وعمد، وهذا التخصيص غير تام، إذ لا يعقل أن يأتى المكلف بالمانع أو يترك الشرط عن علم وعمد، وغير تام إذا الحديث يشمل الجهل القصورى والتقصيرى والنسيان والعلم والعمد.

لكن الأخير خارج بالانصراف فيبقى الباقى، فإذا دلّ دليل على خروج شىء آخر نقول به، وإلّا فالحديث شامل لأغلب أفراده.

ثم إن دعوى عدم المعقوليه منافيه لما نجده من عدم اعتناء المصلين كثيراً بما علموا أنه شرط أو مانع، كما أن الإشكال بأن

۱- قرب الإسناد: ص۱۷۱ سطر ۳.

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۴.

الحديث لا يشمل الجاهل المقصّر المتردد فى صحه عمله، لأن الحديث إنما ينظر إلى حكم العمل بعد وجوده، وأنه هل تجب إعادته أو لا- تجب؟ وهذا إنما يتصور فيما إذا كان المكلف غير متردد فى صحه عمله حال الامتثال، فهو خارج عن مدلول الحديث، غير تام، إذ لا- ظهور للحديث فيما ذكره، بل ظاهره يشمل كل الصور إلّا ما خرج، ولو أريد المناقشه فى الإطلاقات بهذه الوجوه الاستحسانيه لم يبق إطلاق سليماً.

ونتساءل لو أن الشارع أراد الإطلاق، فما هى العباره التى يجب أن يقولها حتى لا يناقش فيها بهذه المناقشات، إن أغلب المصلين باستثناء أقل من العشر منهم، لا يبالون بهذه المسائل، فعدم تشريع مثل «لا تعاد» يوجب بطلان صلاه الغالب، ومن شك فى ما ذكرناه فليذهب إلى البلاد وليسأل المصلين، بل القرى والأرياف، فإن أغلبهم لا يراعون صحه القراءه والاطمئنان، فى القيام والركوع والسجود، وكثيرا من المسائل الأخر.

ومن الغريب جداً دعوى الإجماع اليقينى، على بطلان عمل الجاهل المقصر فى غير الموردين المشهورين فى كلماتهم، أعنى التمام فى مورد القصر، والإجهار فى موضع الإخفات وعكسه، فإن هذه الدعوى تتبدّد بملاحظه كتاب الحج الذى فيه موارد يصح فيه عمل الجاهل مطلقاً إن أراد مدعى الإجماع دعواه بالنسبه إلى كل الفقه.

وإن أراد دعواه بالنسبه إلى كتاب الصلاه، ففيه: إنه كيف يمكن

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا، فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحّت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعاده فى الوقت وإن كان أحوط.

ادعاء الإجماع مع خلو كثير من كلام الفقهاء عن ذلك، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه، والذى يريد الإطلاق عدم استشكال المستشكل فيما إذا تعين الاجتهاد أو التقليد، مع أن حديث Sلا تعادR بالنسبه إلى من تغيّر اجتهاده أو تقليده وإلى الجاهل بقسميه واحد.

وبما تقدم ظهر أن الأقرب إلى الأدله هو إطلاق عدم القضاء بالنسبه إلى كل أقسام التارك لجزء أو شرط أو آتٍ بمانع، إلّا مع العلم والعمد، فى غير الموارد الخمسه المذكوره فى حديث Sلا تعادR، والكلام فى هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{وأما إذا كان جاهلاً ـ بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً ـ فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه، صحت صلاته ولا ـ يجب عليه القضاء، بل ولا الإعاده فى الوقت وإن كان أحوط} قد اختلفوا فيمن صلى مع الجهل بالموضوع، أى لم يعلم أن بدنه أو لباسه نجس، على أقوال:

الأول: عدم الإعاده مطلقاً، لا فى الوقت ولا فى خارجه، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل ادعى الإجماع أو عدم الخلاف

على عدم وجوب الإعاده فی خارج الوقت کما عن محکی نقله عن المدارک والذخیره والغنیه والمفاتیح واللوامع والمهذب والسرائر والتنقیح وکشف الرموز وغیرها.

الثانی: التفصیل بوجوب الإعاده دون القضاء، وحکی عن جماعه من القدماء والمتأخّرین.

الثالث: التفصیل بین من شک ولم یتفحص فعلیه الإعاده والقضاء، وبین من لم یشک أو شک وفحص فلم یجد، وهذا هو المنقول عن ظاهر الشیخین والذکری والدروس، وبعض آخر، وأفتی به المستند.

الرابع: التفصیل بین کون النجاسه من غیر مأکول اللحم وبین غیره بعدم الإعاده فی الأخیر دون الأول.

استدل للقول الأول بجمله من الروایات، کصحیحه محمد بن مسلم((۱))، وحسنه عبد الله بن سنان((۲))، وصحیحه الجعفی التی تقدمت فی أول المسأله.

وصحیحه عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلّی وفی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب، أیعید

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۳.

صلاته؟

فقال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»((۱)).

وخبر أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: فی رجل صلی فی ثوب فيه جنابه ثم علم به؟

قال: «مضت صلاته ولا شیء عليه»((۲)).

وصحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له أصاب ثوبی دم رعاف ـ إلی أن قال ـ: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلک فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه.

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاه».

قلت: لم ذاک؟

قال: «لأنک كنت علی يقين من طهارتک ثم شككت فليس ينبغی لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا»((۳)).

وخبر أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فيه وهو لا يعلم فلا إعاده عليه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۵.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۱ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۱.
۴- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۷.

وصحيحه على بن جعفر، وفيها: «إن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلى.

قال (عليه السلام): «لا يؤذنه حتى ينصرف»((۲)).

وصحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى فى ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه.

قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»((۳)).

وفى الرضوى: روى: «فى المنى إذا لم يعلم به من قبل أن تصلى فلا إعاده عليك»((۴)).

وروايه ابن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك؟

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۱ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۱۰.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۴- فقه الرضا: ص۶ سطر۷.

قال: «لا يعيد إذا لم يكن علم»((۱)).

واستدل للقول الثانی، بالجمع بين الأخبار السابقه وبين خبر أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلی وفی ثوبه بول أو جنابه.

فقال (عليه السلام): «علم به أو لم يعلم فعليه إعاده الصلاه إذا علم»((۲)). وذلك بحمل الأخبار المتقدمه علی القضاء، وهذا الخبر علی الإعاده.

وفيه: إن هذا الخبر يجب حمله علی الاستحباب لظهور جمله من الأخبار السابقه فی عدم الإعاده فی الوقت، مثل خبر أبی بصير حيث قال (عليه السلام): «حتی فرغ من صلاته»((۳)) الظاهر فی كون الفراغ فی الوقت.

وصحيح ابن مسلم حيث قال (عليه السلام): «لا يؤذنه حتی ينصرف»((۴)) الظاهر فی صحه صلاته وعدم الاحتياج إلی الإعاده فی الوقت.

وصحيح زراره المعلّله لعدم الإعاده بالاستصحاب، ولو كان

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۸۱ ح۷.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۱ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۹.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۲.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۱.

لخروج الوقت مدخليه فى عدم القضاء لم يكن عدم القضاء مستنداً إلى الاستصحاب، إلى غيرها من الشواهد الداخليه والخارجيه، بالإضافه إلى حديث Sلا تعادR وما أشبه.

واستدل للقول الثالث: أعنى التفصيل بين من تفحص وغيره بجمله من الأخبار:

كخبر الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه.

فقال: «الحمد لله الذى لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعاده عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده»((١)).

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه ذكر المنى فشدّده فجعله أشد من البول».

ثم قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك فكذلك البول»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح٣.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

وروايه ميسر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس؟

قال: «أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء»((1)).

وهذه الأخبار أخص من المطلقات الداله على عدم الإعاده مطلقاً.

ثم إنه لا يقال: كيف يجمع بين عدم وجوب الفحص وبين وجوب الإعاده على الثالث التارك للفحص.

لأنه يقال: لا منافاه بين الأمرين فإنه تكليفاً لا يجب الفحص، أما إذا ظهر الخلاف فتجب الإعاده، ويرد على هذه الأخبار:

أولاً: إعراض المشهور عنها كما ذكره غير واحد.

وثانياً: إن اللازم حملها على الاستحباب لبعض الأخبار الظاهره فى عدم الإعاده حتى مع ترك الفحص، كصحيحه زراره الطويله، وفيها: قلت فهل علىَّ أن شككت فى أنه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك»((2)). إذ ظاهرها أن ثمره الفحص ذهاب الشك، لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۸ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۳ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۱.

إسقاط القضاء والإعاده، ولو كان ترک الفحص موجباً للإعاده، للزم أن يقول (عليه السلام): ولكنک إنما تريد اسقاط التكليف بعدم وجوب الإعاده عليک إذا ظهر الخلاف.

وثالثاً: بأن خبر الصيقل ضعيف السند ومضطرب السند، لأنه روى عن "عبد الله" تاره، وعن "عبيد الله" تاره، ثم عن "سيف" تاره وعن "سعد" تاره، ثم عن "ميمون" تاره وعن "صيقل" تاره، وهذا كاف فى ضعفه وإن قلنا بأن المرويات فى مثل الكافى لا ينظر إلى سندها.

وصحيحه ابن مسلم إنما هى فى صدد التفصيل بين رؤيه المنى قبل الصلاه وفى الصلاه أو بعد الصلاه.

فقوله (عليه السلام): «وإن أنت نظرت»((1)) وارده مورد الغالب، فإن الشاک فى إصابه المنى فى ثوبه ينظر إليه غالباً لدفع الوسوسه، فليس الحديث فى صدد تفصيلين، التفصيل بين قبل وفى وبعد، وبين الفحص وعدم الفحص حتى يكون فى مقام بيان اشتراط عدم وجوب الإعاده بالفحص.

وخبر ميسر يدل على عدم وجوب الإعاده لقوله (عليه السلام): «أما أنک لو كنت غسلت أنت لم يكن عليک شىء» وحيث إن المصلى كان يعلم أن الجاريه لم تبالغ لم يكن وجه للحمل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۲.

وإن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحه، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحه،

على الصحه، فإن العلم بعدم المبالغه يوجب الاطمئنان ببقاء المنى فتكون الصلاه فيه مع استصحاب النجاسه بدون أصل أو دليل مخرج عن الاستصحاب.

واستدل للقول الرابع: بأن الشارع إنما عفى عن الإعاده فى مورد النجاسه فقط.

أما عفوه عن الإعاده فى مورد سائر الموانع، ككونه من غير المأكول فلا، وفيه: إن صحيح عبد الرحمان اشتمل على عدم الإعاده فيمن صلى وفى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب ولم يعلم به، وعلى ما ذكرناه فقول المشهور هو الأقرب.

{وإن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده، ومع ضيق الوقت أن أمكن التطهير أو التبديل وهو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحه، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحه} فى المسأله من رأى فى أثناء الصلاه نجاسه علم سبقها.

أما من قبل الصلاه أو فى الصلاه بعد أن أتى بأجزاء من الصلاه، كما لو رآها فى الركعه الثانيه وقد علم أنها حدثت فى الركعه الأولى، أقوال ثلاثه:

الأول: وهو المشهور أنه إن أمكن التبديل أو التطهير أو الطرح إذا كان عليه ساتر غيره فعل ذلك وصحت صلاته.

الثانى: ما اختاره جماعه، كالنراقيين وغيرهما من بطلان الصلاه وجوب استئنافها.

الثالث: ما اختاره المدارك من الحكم بالتخيير بين القولين وجعل القول الثانى أولى.

ثم إنه يمكن أن يعد قول المصنف رابع الأقوال حيث فصل بين الضيق فكالمشهور، وبين السعه فكالقول الثانى، وإن كان يمكن أن يقال إنه هو القول الثانى مع إضافه قيد من الخارج لأن حاله الضيق خارجه عن مرمى كلام القائلين بالقول الثانى.

وكيف كان: فالأقرب هو المشهور، وذلك لجمله من الأدله:

الأول: حديث Sلا تعادR الشامل بإطلاقه للمقام.

الثانى: ما تقدم من الأخبار الداله على نفى البأس من وقوع الصلاه بتمامها مع النجاسه جهلاً بها لو التفت إليها بعد الصلاه، فإنها تدل على عدم البأس إذا التفت فى أثناء الصلاه بطريق أولى،

بل ربما يقال إنها تدل على ما نحن فيه بالمنطوق إذ الكل ليس إلّا أجزاءً فتدل على عدم البأس بالنسبه إلى كل جزء جزء.

الثالث: بعض الأخبار، كموثقه داود عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دماً. قال (عليه السلام): «يتم»((۱)). فإن الظاهر منها حصول العلم بدم كان من قبل، لا أن الدم حدث حين العلم.

وخبر ابن محبوب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت فى ثوبك دماً وأنت تصلى ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»((۲)). بتقريب أن الروايه دلت على أن الرؤيه لا- توجب بطلان الصلاه، لا- بالنسبه إلى الأجزاء السابقه، ولا بالنسبه إلى الأجزاء اللاحقه، لكن اللازم رفع اليد عن القطعه الثانيه للمعارضه فيبقى الحكم الأول على حاله.

والرضوى قال: «قد روى فى المنى إذا لم يعلم به من قبل أن تصلى فلا إعاده عليك»((۳)) فإن إطلاقه يشمل ما لو علم فى الأثناء أو علم بعد الصلاه، بل ربما استدل بإطلاق ما رواه عبد الرحمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى وفى ثوبه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۴ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۴ من أبواب النجاسات ح۳.

۳- فقه الرضا: ص۶ سطر۷.

عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟

قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»((۱)). فإن إطلاقه شامل لما إذا علم به فی أثناء الصلاه أو بعد الصلاه.

أما ما استدل به فی المستند لهذا القول من صحيحه علی بن جعفر (عليه السلام): سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو فی صلاته كيف يصنع به؟

قال: «إن كان دخل فی صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل فی صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله»((۲)). فلا يخفی ضعف ذلك.

ثم إنه لا يرد علی هذه الأخبار، الأخبار التی استدل بها للقول الثانی، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعليك إعاده الصلاه وإن أنت نظرت فی ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك فكذلك البول»((۳)).

وصحيحه أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی رجل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۲.

صلی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثم علم، قال (علیه السلام): «علیه أن یبتدی الصلاه»((۱)).

وصحیحه زراره، وفیها قلت: إن رأیته فی ثوبی وأنا فی الصلاه. قال (علیه السلام): «تنقض وتعید، إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته، وإن لم تشک ثم رأیته رطباً، قطعت الصلاه وغسلته، ثم بنیت علی الصلاه لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک أبدا»((۲)). فإن ظاهرها التفصیل بین ما کانت النجاسه من قبل الصلاه، وبین ما کانت النجاسه وقعت فی الأثناء، وإنما قلنا إن هذه الأخبار لا تعارض من أخبار المشهور لوجوب الجمع بینهما بقرینه حسنه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم یکون فی الثوب علیّ وأنا فی الصلاه.

قال: «إن رأیته وعلیک ثوب غیره فاطرحه وصلّ فی غیره، وإن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک ولا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، وما کان أقل من ذلک، فلیس بشیء، رأیته أو لم تره، وإذا کنت قد رأیته وهو أکثر من مقدار الدرهم، فضیعت غسله

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۴ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۵ الباب۴۴ من أبواب النجاسات ح۱.

وصليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه»((۱)).

وبما ذكرناه تبين دليل القول الثانى كما تبين ضعفه.

أما المدارك فإنه جمع بين الطائفتين من الروايات مع جعل الاحتياط مؤيدا للقول ببطلان الصلاه.

وأما قول المصنف فإنه أخذ بالروايات القائله بالبطلان لكن مع تقيدها بما هو واضح من تقديم الوقت على سائر الأجزاء والشرائط لا للانصراف كما ربما يقال، فإنه لا وجه لدعوى الإنصراف فى أدله الأجزاء والشرائط التى منها نصوص الإعاده فى المقام، بقى فى المقام أمران:

الأول: إن نفى البأس عن وقوع الصلاه فى النجاسه فى المقدار الذى يقع فيه التطهير أو التبديل بعد العلم بالنجاسه، إنما هو لاستفاده ذلك من روايات المقام، للتلازم العرفى بين الأمرين، وللروايات الوارده فى دم الرعاف، كصحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرعاف أينقض الوضوء؟

قال (عليه السلام): «لو أن رجلا رعف فى صلاته، وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء، فتناوله فمال برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۶ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۱.

وصحیحه الحلبی عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصیبه الرعاف وهو فی الصلاه.

فقال: «إن قدر علی ماء عنده یمیناً وشمالاً أو بین یدیه، وهو مستقبل القبله فلیغسله عنه، ثم لیصلّ ما بقی من صلاته، وإن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته»((۱)) إلی غیرهما من الأخبار.

والروایات الداله علی أنه إن وقع علیه النجاسه فی أثناء الصلاه لم تبطل بذلک صلاته، ولحدیث Sلا تعادR الدال علی نفی البأس من التلبس بالنجاسه بالمقدار الذی یحصل فیه الإزاله، وبما ذکرناه تبین أن احتمال البأس، لأن للصلاه هیئه اتصالیه تنقطع بالنجاسه لما یستفاد من أدله بطلان الصلاه بالحدث ونحوه، مردود إذ إبطال الحدث والفعل الکثیر مثلاً لا یلازم إبطال النجاسه الخبثیه، إذ لا دلیل علی الملازمه عرفاً أو شرعاً، بل لو کان لنا دلیل علی الهیئه الاتصالیه للزم تخصیصه بالأدله التی ذکرناها.

الثانی: إنه اختلف نسخه الکافی والتهذیب فی نقل حسنه محمد بن مسلم التی جعلناها شاهده للجمع بین الطائفتین من الأخبار، بما لو أخذنا بنسخه التهذیب لم تکن الحسنه دلیلاً علی مذهب المشهور بکلا شقیه، لکن أضبطیه نسخه الکافی أوجبت

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۶.

وإن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه، أو علم بها وشك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعه الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما،

الأخذ بها، ولذا لم نطول الكلام حول ذلك ومن أراد الاطلاع فليرجع إلى المفصلات.

ثم إن قول المصنف أتمها وكانت صحيحه إنما هو على القول بتقديم الصلاه مع نجاسه الثوب على الصلاه عارياً، وإن قيل بالعكس لزم النزع ومع إمكان النزع والصلاه عارياً {وإن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسه، أو علم بها وشك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعه الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما} بأن يبدل أو يطهر فى الأثناء ويتم الصلاه بلا إشكال ولا خلاف.

قال فى المستند: (وهو المصرّح به فى كلامهم، وفى اللوامع الظاهر وفاقهم عليه، وقيل بلا خلاف أجده)((1)).

وعن المنتهى والتذكره الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى حديث Sلا تعادR وإلى الأصل إذ لم يدل دليل على أن الطهاره الخبثيه شرط فى المصلى مطلقاً بحيث يقدح انتفائها فى أثناء الصلاه ولو مع عدم الاشتغال بفعل من أفعالها.

۱- المستند: ج۱ ص۲۷۸ سطر۱۷.

قال فی المستمسک: (إذ لا دلیل علی ذلک، بل الدلیل علی خلافه)((۱))، جمله من الروایات، کصحاح محمد وإسماعیل ففی الأولی: عن الرجل یأخذه الرعاف أو القیء فی الصلاه کیف یصنع؟

قال: «ینتقل فیغسل أنفه ویعود فی الصلاه وإن تکلم فلیعد الصلاه»((۲)). وقریبه منها الثانیه((۳)).

وصحیح معاویه: «لو أن رجلاـ رعف فی صلاته وکان عنده ماء، أو من یشیر إلیه بماء، فتناوله فمال برأسه فیغسله فلیبنِ علی صلاته ولا یقطعها».

وصحیح الحلبی سألته عن الرجل یصیبه الرعاف وهو فی الصلاه.

فقال: «إن قدر علی ماء عنده یمیناً وشمالاً أو بین یدیه، وهو مستقبل القبله فلیغسله عنه ثم لیصل ما بقی من صلاته، وإن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته».

وصحیح ابن أذنیه: عن الرجل یرعف وهو فی الصلاه وقد صلّی بعض صلاته؟

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۳۶ فقره رقم۱.
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۶ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۹.
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۴.

فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبنِ على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاه»((1)).

وصحيح زراره: «وإن لم تشك ثم رأيته رطباً، قطعت وغسلته، ثم بنيت على الصلاه» ثم إن قول المصنف: مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسه هو مقتضى القاعده والمشهور فتوى، إذ لو أتى بشيء مع العلم بالنجاسه، دخل فى إطلاقات بطلان الصلاه مع الإتيان بالنجاسه، لكن ربما يقال إن إطلاقات الروايات المتقدمه فى الرعاف مع سكوت الإمام عن إعاده ما وافق الرعاف من الأجزاء مع وضوح غلبه كون الرعاف يوافق بعض الأجزاء لا أقل من التسبيحات أو القراءه أو الذكر، دليل على عدم ضرر مثل ذلك.

ثم إنه على القول بالضرر كان اللازم القول بالإعاده لذلك الجزء، لا البطلان الذى هو ظاهر كلام المصنف، ثم إنه لو رعف مثلاً فى الركوع غسل أنفه ورجع إلى الركوع بما إذا لم يزد الركوع، أما إذا استلزم الزياده اكتفى بما فعله سابقاً من الركوع، وكذلك بالنسبه إلى السجود، واحتمال اختصاص الروايات بما إذا كان الرعاف فى حاله القيام فقط لا وجه له بعد الإطلاق.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱.

ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه، ولا شى ء عليه.

وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعاده أو القضاء مطلقاً، سواء تذكر بعد الصلاه أو فى أثنائها،

كما أن دعوى الانصراف بلا مبرر {ومع عدم الإمكان يستأنف} لأن ذلك مقتضى القاعده إذ اللازم الصلاه بطهاره، خصوصاً بعد دلاله الروايات عليه، ولو استلزم التطهير أو التبديل كشف العوره ففى كونه مبطلاً، احتمالان، ويأتى فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

{ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه} لأن الوقت مقدم، كما يدل عليه النص والفتوى {ولا شىء عليه} لكن هذا إنما هو على قول من يقول بتقديم الصلاه فى النجس على الصلاه عارياً، أما من يقول بتقديم الصلاه عاريا، فاللازم طرح ثوب النجس إن أمكن. نعم فى نجاسه البدن لا يأتى ذلك، كما إن تنجس بدنه فى أثناء الصلاه.

ثم إن فى عباره المصنف (وإن علم حدوثها فى الأثناء) تسامحا نبه عليه فى مصباح الهدى فراجع.

{وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعاده أو القضاء} إذا تذكر خارج الوقت {مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاه أو فى أثنائها

أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

أمكن التطهير أو التبديل أم لا} فی مسأله نسیان النجاسه والصلاه معها ثلاثه أقوال:

الأول: الإعاده والقضاء کما اختاره المصنف، وهذا هو المنسوب إلی النهایه والمقنعه والحلّی والذکری والنافع والشرائع والقواعد والتذکره والتنقیح وشرح القواعد والدروس والبیان والفقیه والمبسوط والخلاف ومصباح السید والدیلمی وابنی حمزه وزهره، وربما نسب هذا القول إلی الأکثر أو المشهور، بل عن بعض دعوی عدم الخلاف أو الإجماع علیه.

الثانی: عدم الإعاده ولا القضاء، وهذا هو المحکی عن الشیخ فی بعض أقواله، واختاره المدارک والذخیره مع المعتمد، وعن المعتبر المیل إلیه، بل ربما نسب إلی کثره من الفقهاء.

الثالث: التفصیل بین التذکر فی الوقت فتجب الإعاده، وبین التذکره خارجه فلا یجب القضاء، وهذا هو المحکی عن الاستبصار والتحریر والإرشاد وظاهر الصدوقین والإسکافی، ونفی عنه البأس فی المنتهی، ونفی عنه البعد فی حبل المتین، واستجوده الأردبیلی.

وعن التذکره أنه قول مشهور لعلمائنا.

وعن الحدائق أنه المشهور بین المتأخرین.

استدل للقول الأول: بأن مقتضی أدله اشتراط الطهاره الخبثیه أن المشروط عدم عند عدمها سواء کان العدم عن علم أو جهل أو

نسیان، وبالأدله الخاصه.

کصحیحه ابن أبی یعفور: الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به، ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی، أیعید صلاته؟

قال: «یغسله ولا یعید صلاته إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاه»((۱)).

وصحیحه زراره الطویله قال: قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره، أو شیء من منیّ، فعلمت أثره إلی أن أصیب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاه ونسیت أن بثوبی شیئاً، وصلیت ثم إنی ذکرت بعد ذلک؟

قال: «تعید الصلاه وتغسله»((۲)).

وروایه أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) فی الدم؟

قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا إعاده علیه، وإن هو علم قبل أن یصلی فنسی وصلی فیه فعلیه الإعاده»((۳)).

وروایه ابن مسکان قال: قلت: بعثت بمسأله إلی أبی عبد الله مع

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۳ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۷.

إبراهيم بن ميمون، قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟

قال: «يغسلها ويعيد صلاته»((۱)).

وروايه سماعه سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى.

قال: «يعيد صلاته، كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه».

قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟

قال: «لا ولكن يستأنف»((۲)).

وروايه حسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعدُ أنه لم يغسله؟

قال: «يغسله ويعيد صلاته»((۳)).

وروايه الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن على (عليه السلام): إنه كان يقول:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۵ الباب۱۹ من أبواب النجاسات ح۳.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۴ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۵.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۵ الباب۱۹ من أبواب النجاسات ح۲.

«من صلّى فى ثوب نجس فلم يذكره إلّا بعد فراغه، فليعد صلاته»((١)).

وهناك روايات أخرى تدل بإطلاقها على وجوب الإعاده والقضاء على من صلى فى النجاسه فتشمل ما إذا كان ذلك لأجل النسيان.

أما القائل بعدم الإعاده والقضاء فقد استدل بحديث Sلا تعادR وبجمله من الروايات التى يجمع بينها وبين الروايات السابقه بحمل السابقه على الاستحباب، وهى صحيحه العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاه؟

قال: «لا يعيد قد مضت الصلاه وكتبت له»((٢)).

وخبر هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟

فقال (عليه السلام): «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاه»((٣)).

وموثقه عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

١- بحار الأنوار: ج ٨٠ ص٢٦٧ ح٦. وانظر الجعفريات: ص ٥٠ س ١٨.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٣.
٣- الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه ح٢.

«لو أن رجذ نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه»((۱)).

وخبر عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى صليت فذكرت أنى لم أغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد؟

قال: «لا»((۲)).

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا؟

قال: «ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاه، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعاده عليه»((۳)).

ومن الواضح أن الجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى حمل الطائفه الأولى على الاستحباب وقد أجاب المشهور عن الطائفه الثانيه بأمور.

الأول: كون صحيحه علاء شاذه ذكره الشيخ، وفيه: إن الشيخ بنفسه قد عمل بها فى بعض كتبه كما عرفت، فكيف يمكن رميها بالشذوذ.

الثانى: إن روايات نسيان الاستنجاء معارضه بما دلت على إعاده

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوات ح۳.
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۰۹ الباب۱۸ من أبواب النجاسات نواقض الوضوء ح۶.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوات ح۴.

الصلاه، وفيه: إن الجمع بينها يقتضى حمل ما دلّ على الإعاده على الاستحباب.

الثالث: إن فى الطائفه الأولى ما لا يقبل الحمل كالتى تدل على أن الإعاده عقوبه لنسيانه، وفيه: إن الظاهر من هذه الروايه الاستحباب إذ لا عقوبه على نسيان الذى لم يكن الإنسان سببه، وقد قال سبحانه: (رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إن نَسينا أو أَخْطَأْنا)((١)).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وضع عن أمتى تسعه»((٢)) وعدّ منها النسيان.

الرابع: إن روايات المشهور أشهر، وفيه: إنه لا نسلم الأشهريه بعد وجود هذه الروايات أيضا فى نفس الكتب التى فيها الطائفه الأولى.

وإن أريد الأشهريه العمليه، ففيه: إنه لا حجيه فيها، كيف وأغلب المشهورات بين المتقدمين كنجاسه البئر وغيرها كانت قبلا أشهر، ومع ذلك لم يمنعهم عن العمل بغيرها بعد ذلك.

الخامس: إن روايات استثناء الاستنجاء خاصه بهذا المورد، فلا يتعدى إلى غيرها، وفيه: إنه لا وجه لذلك بعد عدم فهم الخصوصيه ووحده المناط.

١- سوره البقره: الآيه ٢٨٦.

٢- الوسائل: ج٤ ص١٢٨٤ الباب٣٧ من أبواب قواطع الصلاه ح٢.

أما المفصّل: فقد استدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهاده صحيح ابن مهزيار قال:

كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمه الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقه ثم نسى أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلى.

فأجابه بجواب قرأته بخطه: «وأما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاه اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن فى وقتها، وما فات وقتها فلا إعاده عليك لها، من قِبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد. فاعمل على ذلك إن شاء الله»((1)).

ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار؟

قال (عليه السلام): «إن كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الصلاه وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاه التى

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۳ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۱.

صلی فقد جازت صلاته ولیتوضأ لما یستقبل من الصلاه»((۱)).

ولکن هاتین الروایتین لا تصلحان للجمع.

أولاـ لاضطراب متن الأولی مع الغض من ما قیل فیها من أنها مجهوله الراوی والمروی عنه، وإن کانت جلاله علی بن مهزیار توجب الغض عن السند. وعدم استقامه الثانیه إذ لو کان الوضوء باطلاـ لم یفرق فیه بین داخل الوقت وخارجه، وإن لم یکن الوضوء باطلاـ لم یکن فرق کذلک، فالحکم بالفرق مع وحده الموضوع خلاف النص والفتوی، ومثل هذه الروایه لا تصلح شاهده للجمع، وقد بلغ الضعف بخبر ابن مهزیار حداً قال فی الوافی: (معنی هذا الحدیث غیر واضح وربما یوجه بتکلفات لا فائده فی إیرادها أو یشبه أن یکون قد وقع فیه غلط من النسّاخ)((۲))، أما الخبر فلم أر أحداً من الطوائف استدل به فی هذا المقام، وإنما أخرجته من کتب الأخبار.

وثانیاً: إن فی الطائفتین ما لا یقبل هذا الحمل، فإن صحیحه علی بن جعفر المصرحه فیها بعدم العلم بالدم إلّا بعد الغد، وحسنه محمد بن مسلم المذکور فیها أنه صلی فیه صلاه کثیره، دالتان علی وجوب القضاء، لکن هذا علی تقدیر شمولهما بالإطلاق لمورد النسیان، فکیف یمکن حملها علی الإعاده فی الوقت.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۳ الباب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۱.

۲- الوافی: ج۱ ص۴۵۵ السطر۱۵.

ثم إن خبر على بن جعفر فى الاستنجاء حيث قال: «وإن ذكر وقد فرغ من صلاته»((۱)).

وخبر عمار فيه أيضا حيث قال: «لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه»((۲)) ظاهران على عدم الإعاده فى الوقت.

وكيف كان، فالأقوى عدم وجوب الإعاده، لا فى داخل الوقت ولا فى خارجه.

نعم يستحب ذلك لما عرفت من أنه مقتضى الجمع بين الأخبار. والله العالم.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه ح۴.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه ح۳.

مسأله ۱: ناسی الحکم کجاهله

(مسأله _ ۱): ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعا، کجاهله فی وجوب الإعاده والقضاء.

(مسأله _ ۱): {ناسی الحکم تکلیفاً} وأنه لا تجوز الصلاه مع نجاسه البدن أو اللباس {أو وضعاً} وأن الصلاه باطله مع النجاسه {کجاهله} عند المصنف وغیر واحد، وذلک لأنه عند نسیان الحکم یکون جاهلاً به، ولا فرق فی الجاهل بین أن لم یعلم أصلا أو علم ونسی، فیشمله إطلاق أدله الجاهل {فی وجوب الإعاده والقضاء} وفیه: ما عرفت من شمول الأدله العامه برفع النسیان ونحوه، والأدله الخاصه مثل Sلا تعادR له، فالأقرب عدم القضاء والإعاده.

ص:۲۶۸

مسأله ۲: فی حکم الجهل بالنجاسه

(مسأله ـ ۲): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّی فیه وبعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء.

(مسأله ـ ۲): {لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلی فیه وبعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء} وذلک لأن العلم أخذ موضوعاً لوجوب القضاء.

ففی روایه أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا إعاده علیه، وإن هو علم قبل أن یصلی فنسی وصلی فیه فعلیه الإعاده». فإن من قطع بانتفاء النجاسه داخل فیمن لا یعلم، إذ إطلاقه شامل لمن علم سابقاً ثم قطع بخلافه ومن لم یعلم سابقاً.

بل ربما یستدل له بصحیحه زراره المتقدمه، هذا بالإضافه إلی حدیث Sلا تعادR وربما یحتمل وجوب الإعاده لأنه مثل نسیان النجاسه، والمشهور وجوب الإعاده کما تقدم.

ولحسنه میسر قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فیه فإذا هو یابس؟

قال (علیه السلام): «أعد صلاتک. أما أنک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء».

وكذا لو شك فی نجاسته ثمّ تبين بعد الصلاه أنه كان نجساً،

فإن وجوب الإعاده مع علمه الوجدانی أو علمه التنزيلی لإجراء أصاله الصحه يدلّ على عدم كفايه العلم إذا كان نجساً واقعاً.

ويرد عليه: إنه إن لم يكن له علم وجدانی لقوله Sفلا تبالغR ولا علم تنزيلی، لأن أصاله الصحه لا تجری مع العلم بعدم مبالاه الجاريه، بل الحسنه تدل على القول المتقدم لقوله (عليه السلام): «أما أنك لو كنت غسلت أنت» حيث تدل على أنه لو غسله ثم رآه لم يكن عليه إعاده الصلاه.

أما تخصيص الذيل بما إذا زالت النجاسه فهو كنايه عما إذا لم تبق نجاسه حتى يكون معنى الذيل: أما أنك لو كنت غسلت لم يكن عليك شیء، لأنه لا تبقى نجاسه واقعاً، فهو خلاف إطلاقه إن لم نقل خلاف ظهوره، حيث إن الموضوع فی غسل الجاريه وغسله هو بنفسه واحد.

وكيف كان، فما ذكره الماتن وجيه، ومثله ما لو زعم أنه غسله أو أن الجاريه غسلته مباليه بالغسل ومبالغه فيه، ثم تبين أنه لم يغسل أو أنها لم تبالغ.

{وكذا لو شك فی نجاسته ثم تبين بعد الصلاه أنه كان نجساً} لشمول حديث Sلا تعادR له، ولأنه من الجهل بالموضوع، فإن الشك نوع من الجهل فيشمله ما دلّ على أن الجهل بالموضوع لا إعاده معه،

وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته،

ولأنه مورد صحيحه زراره المتقدمه: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاه»((1)).

ومن الواضح أن الشك المنطقى الذى هو أدنى رتبه من الظن أسهل من الظن.

لكن لا يخفى أن المراد بالشك هنا الشك المسبوق بالعلم بالعدم لا المسبوق بالعلم بالوجود، لأنه يكون مورد استصحاب النجاسه حينئذ ولا يحق له أن يصلى مع استصحاب النجاسه، كما أن الظاهر أنه لا يجب عليه الفحص لا لأنه لا يجب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، إذ لم يثبت هذه الكليه بل ثبت خلافها _ كما تقدم فى بعض مباحث الكتاب ويأتى أيضاً _ بل للدليل الخاص فى المقام، كصحيحه زراره، بل مساهله الشارع فى أمر الطهاره والنجاسه كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف أبواب الأحاديث الوارده بهذا الشأن.

{وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته} وذلك لحجيه قول الوكيل، لأنه ذو اليد، وللسيره المستمره فى العمل بإخباره وإخبار القصابين والجزارين والصيادين للأسماك ونحوها،

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح١.

أو شهدت البينه بتطهيره ثمَّ تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً ـ وشك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمَّ تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دماً، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاه فيه،

ولأصاله الصحه {أو شهدت البينه بتطهيره ثم تبين الخلاف} لما تقدم من حجيه البينه مطلقاً، وقد سبق أن النجاسه الواقعيه لا تؤثر فى الإبطال، بل العلم بالطهاره أو ما يقوم مقام العلم كاف فى الصحه، ويكفى لذلك حديث Sلا تعادR وغيره من الأدله المتقدمه.

{وكذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً وشك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض} التى ليست محلاً للابتلاء، لأنها لو كانت محلا للابتلاء وجب الاجتناب عن كلا الطرفين بمقتضى العلم الإجمالى.

{ثم تبين} بعدما صلّى {أنها وقعت على ثوبه} فإن أصاله الطهاره محكّمه فى ثوبه، وقد تقدم أن الطهاره الخبثيه ليست شرطاً واقعياً، بل شرطاً علمياً، وهو غير حاصل حال الصلاه.

{وكذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك} بأن رأى فى ثوبه بولاً ـ وقطع بأنه بول مأكول اللحم مثلاً {ثم} بعد ما صلّى {تبين أنه مما لا يجوز الصلاه فيه} فإن كل ذلك من مصاديق الجهل بالنجاسه، وقد عرفت أنها لا تؤثر فى بطلان الصلاه إذا تبين الخلاف بعد ذلك.

وكذا لو شك فى شى ء من ذلك ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسه، لا يجب فيها الإعاده أو القضاء

فقد قال (عليه السلام) فى صحيح زراره: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت»((1))، فإذا لم يتخبر النجاسه حال الصلاه لم تجب الإعاده.

{وكذا لو شك فى شىء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز} بعد أن صلّى {فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء} لكن ربما يقال إنه إذا علم أن الدم نجس، لكنه شك فى العفو كان أصاله عدم العفو محكّمه، وفيه: إن الشرط هو عدم الصلاه بدم غير معفو عنه.

والحاصل: إن الأصل جواز الصلاه إلاّ ما خرج، لا عدم جواز الصلاه إلاّ ما خرج، والخارج هو الدم غير المعفو عنه وهو مشكوك فيه.

ثم إنه سيأتى من المصنف البناء على عدم العفو، فيما إذا شك فى أن الدم من الجروح أو القروح أو من غيرهما، وربما يتوهم أنه مناف لما ذكره هنا، لأنه إذا كان الأصل عدم العفو فكيف يصلى مع الشك فى العفو والأصل يقتضى عدم العفو، لكن فيه: إنه لا منافاه بين ما ذكره هنا وما ذكره هناك، إذ الكلام هنا فى أن المسأله داخله فى صغرى الجهل بالموضوع، الذى لا يوجب تبينه إعاده الصلاه، والكلام

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۲ الباب۴۱ من أبواب النجاسات ح۱.

هناك فى أنه هل يجوز الدخول فى الصلاه مع الشك أم لا؟ فتأمّل، وسيأتى الكلام فى ذلك فى مسألتى الشك فى أن الدم أقل من الدرهم وأن الدم من القروح.

ومما تقدم تبين حكم هذه الشكوك إذا وقعت فى أثناء الصلاه ثم تبين فى أثناء الصلاه أنه مما لا يجوز، فإنه لو تمكن التخلص من النجس صحت، وإلاّ بطلت، ومما سبق ظهر الإشكال فى كلام كشف الغطاء حيث قال: (وفى إلحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القله فيما يعفى عن قليله، أو زعم أنه مما يعفى عن قليله، أو مما يعفى عن أصله، أو يعفى عن محلّه، أو عن أهله كالمربيه، أو لزعم اضطراره، أو لزعم أنه من بول الطفل مع الإتيان بالصب عليه، أو فى تغذيته كذلك، أو الجهل بالمحصوريه بزعم أنه من غير المحصور، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين إشكال ويقوى الإفساد عملاً بأصل بقاء شغل الذمه)((1))، انتهى.

۱- كشف الغطاء: ص۱۷۷ س۲۸.

مسأله ۳: فی الجهل بالموضوع

(مسأله ـ ۳): لو علم بنجاسه شی ء فنسی ولاقاه بالرطوبه وصلّی ثمّ تذکر أنه کان نجساً. وأن یده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أیضا من باب الجهل بالموضوع لا النسیان، لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، والنسیان إنما هو فی نجاسه شی ء آخر غیر ما صلّی فیه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیر یده، وصلّی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله.

(مسأله ـ ۳): {لو علم بنجاسه شیء فنسی} نجاسته {ولاقاه بالرطوبه وصلّی ثم تذکر أنه کان نجساً وأن یده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أیضاً من باب الجهل بالموضوع} لأنه لم یعلم نجاسه یده أو ثوبه أصلاً {لا النسیان لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، والنسیان إنما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلّی فیه} فلا تبطل الصلاه وإن قلنا بأن النجاسه المنسیه توجب الصلاه، لکنک قد عرفت سابقاً أن النجاسه المنسیه لا توجب البطلان.

{نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیره یده وصلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله} إذا قلنا باعتبار طهاره أعضاء الوضوء والغسل، وأنه لا یکفی صب الماء الواحد لطهر المحل والوضوء أو الغسل. وسیأتی الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی، ولو تذکر النجاسه للماء قبل الصلاه لکن لم یتذکر أنه لاقت یده الماء کان بمنزله الفرع السابق.

مسأله ۴: فی انحصار الثوب فی النجس

(مسأله ـ ۴): إذا انحصر ثوبه فی نجس، فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه، ولا یجب علیه الإعاده أو القضاء،

(مسأله ـ ۴): {إذا انحصر ثوبه فی نجس، فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه، ولا یجب علیه الإعاده أو القضاء} فی المقام ثلاثه أمور:

الأول: أنه یصلی فی ذلک الثوب النجس ولا إشکال ولا خلاف فی ذلک، کما صرح بعدم الخلاف المستند، فإن "الضرورات تبیح المحظورات" بالإضافه إلی مطلقات النصوص الآتیه، ثم إنه لا یشترط انحصار الثوب، بل لو کان له ثیاب وکان مضطراً إلی لبسها کان الحکم کذلک.

نعم، یقع الإشکال فی ما کان له ثوبان نجسان أحدهما أکثر نجاسه من الآخر کمّاً ـ کما إذا کانت نجاسه أحدهما مقدار شبر وکانت نجاسه الآخر مقدار شبرین ـ أو کیفاً ـ کما إذا کان أحدهما نجساً بدم غلیظ والآخر نجساً بدم رقیق ـ فهل یقدم الأقل أو یتساویان؟ احتمالان:

من أن النجس مبغوض، وکلما کان أقل نجاسه کان أقل مبغوضیه، وخصوصاً "الضرورات تقدر بقدرها".

ومن أنه لا دلیل علی تفاوت الزائد والناقص، فالإطلاقات الآتیه تشملهما، وهذا لیس ببعید.

ومنه يعلم: أنه فيما يتعدد غسله لو تمكن من غسله واحده لم تجب لعدم الدليل على ذلك.

نعم فيما دار الأمر بين ثوب نجس ببول الهره، وآخر نجس ببول الكلب لم يستبعد تقدم الأول على الثانى، لأن الاضطرار إلى النجس لا إلى نجس العين، وكذلك إذا اضطر إلى النجس قدّم النجس بدون كونه ميته، على النجس الذى هو ميته أيضاً.

ثم إن من الاضطرار إذا كان بعض الثوب نجساً لكنه يتمكن من قرضه بالمقراض مما يوجب ضياعه، فإنه لا يجب القرض.

نعم لو كان القرض لا يوجب الضياع، كما إذا كان بعض أهداب الثوب الزائده نجسه بما لم يكن قرضه موجباً لضياعه، وجب القرض لعدم الاضطرار حينئذ.

الثانى: إنه هل يجوز له أن يصلى فى سعه الوقت _ وهذا ما يستفاد من قول المصنف _ ولا يجب عليه الإعاده، أو لا؟ وجهان، بل قولان:

الاول: الجواز، لإطلاق الأدله الآتيه، ولأدله سعه الوقت التى لا مخصص لها.

الثانى: عدم الجواز، لأن "الضرورات تقدر بقدرها" ولا اضطرار مع السعه، ولا إطلاق للأدله لأنها مسوقه لبيان حكم آخر،

وأدله سعه الوقت لا ـ دلالـه فيهـا، لأنهـا مقيـده بـأدله الأجزاء والشـرائط، ولـذا لو لـم يتمكن من الوضوء فى الآن الأول من الوقت وتمكن منه فى الآن الثانى لم تجز الصـلاه بالتيمم فى الآن الأول، ولا يبعـد القول الأول، نعم لو يئس عن التطهير جازت الصـلاه، ويأتى هنا الكلام فى أنه هل عليه الإعاده أم لا؟ ومما تقـدم يعلم الإشـكال فيما ذكره المسـتند من (جواز الصـلاه فى السعه بعدم التمكن فى حـال الصـلاه، التى هى أيضـاً من أجزاء زمان التوسعه، الشامله لها الأمر التوسّـعى، وإخراجها من بين الأجزاء يتوقف على الدليل)((1))، انتهى.

الثالث: هل يجب عليه الإعاده أو القضاء بعد رفع الاضطرار أم لا؟ وفيه قولان:

الأول: وجوب الإعاده والقضاء، اختاره الشيخ فى النهايه، وابن ادريس، وتبعهما جماعه آخرون، وذلك أما فى الوقت: فلأنه كان مكلفاً بالصـلاه الكامله، فإتيانه بالصـلاه الناقصه فى حال القـدره لا يكون مكفيّاً، وأما فى خارج الوقت: فلصـدق الفوت الذى هو موضوع القضـاء، إذ لا ـ فرق بين فوت الكـل أو فوت البعض، ولموثقه عمّار عن الصادق (عليه السـلام): أنه سُـئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحل الصلاه فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف

۱- المستند: ج۱ ص ۲۸۰ س ۱۵.

يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلى، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاه»((1))، وإطلاقه يشمل القضاء والإعاده، لأن "اعاد" فى لسان اللغه والحديث أعمّ من الإعاده داخل الوقت.

الثانى: عدم الوجوب، وهذا هو المشهور شهره عظيمه، لأن المكلف كان مكلفاً بالصلاه المقدوره فإذا أتى بها سقط التكليف، لأن الإطاعه تسقط التكليف، فإذا سقط التكليف فلا فوت حتى يتحقق موضوع القضاء، ويدل على أن الإنسان مكلف بالصلاه المقدوره حال الأداء _ لا الصلاه الكامله _ الإطلاقات الكثيره الداله على عدم وجوب الإعاده، ولو لعدم البيان فى موضع الحاجه كما سيأتى بعضها فى الفرع الثانى عند تعرض المصنف لها، مضافاً إلى حديث Sلا تعادR الشامل بإطلاقه للمقام، وبذلك يحمل خبر عمّار على الاستحباب، مضافاً إلى إعراض المشهور عنها، واحتمال أن تكون الإعاده لأجل التيمم لا لأجل النجاسه.

هذا لكن الانصاف: إن الإعراض غير معلوم، لإمكان كون بنائهم على تعارض النصوص فى الباب _ كما احتمله المستمسك _ كما أن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر، إذ ظاهر الموثقه أن الإعاده لأجل النجاسه، حيث قال (عليه السلام): «فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاه»، فلم يبق إلّا المطلقات وحديث Sلا تعادR فإن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۸.

وإن تمكن من نزعه ففى وجوب الصّلاه فيه أو عارياً أو التخيير وجوه:

قلنا بأن الموثقه أخص من حديث Sلا تعادR لم يبق إلّا المطلقات، وسكوتها على كثرتها مما يوجب الريب فى وجوب الإعاده، ولذا حمل الصدوق الموثقه على الاستحباب، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الاحتياط يقتضى الإعاده، فتأمّل.

وربما يحتمل الفرق بين القضاء فلا يجب، وبين الإعاده فتجب، إذ قد كُلِّف بالصلاه الكامله بين الحدين، ففى الإعاده يقدر عليها، أما فى ما إذا لم يتمكن من الكامله فى الوقت، فقد كان تكليفه ما أتى به فلا فوت ولا قضاء، وهذا تفصيل تقتضيه الصناعه، وإن لم أره لأحد من الأعاظم.

{وإن تمكن من نزعه، ففى وجوب الصلاه فيه، أو عارياً، أو التخيير، وجوه} وأقوال:

الأول: الصلاه عرياناً، هو المحكى عن المبسوط والنهايه والخلاف مدعياً فيه الإجماع، والقاضى والحلّى والشرائع والنافع والتذكره والقواعد والتحرير، وعن الذكرى أنه جعله "المشهور" وعن الدروس "أنه الأشهر" وعن المدارك نسبته إلى "الأكثر".

الثانى: الصلاه فيه، كما عن الصدوق والمدارك والمعالم والذخيره والبيان وكشف اللثام وغيرهم.

الثالث: التخيير، كما عن الإسكافى والمعتبر والمنتهى والذكرى

والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

استدل للأول: بجمله من الروايات:

منها: خبر سماعه: قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلّا ثوب، فأجنب فيه وليس يجد الماء؟. قال: «يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً»((۱)) كذا فى الكافى((۲)) والتهذيب((۳))، وفى الاستبصار((۴)): «قائماً ويؤمى إيماءً».

ومنها: خبر محمد بن على الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل أصابته جنابه وهو بالفلاه وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه منّى. قال: «يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى إيماءً»((۵)).

واستدل للثانى: بجمله أخرى من الروايات:

منها: صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال (عليه السلام): «يصلى فيه، فإذا وجد الماء غسله»((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۸ الباب۴۶ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الكافى: ج۱ ص۳۹۶ فى الصلاه فى ثوب واحد ... ح۱۵.
۳- التهذيب: ج۲ ص۲۲۳ الباب۱۱ فى ما يجوز الصلاه فيه... ح۸۹.
۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۶۸ الباب۱۰۱ فى الرجل تصيب ثوبه الجنابه... ح۱.
۵- الاستبصار: ج۱ ص۱۶۸ الباب۱۰۱ فى الرجل تصيب ثوبه الجنابه... ح۲.
۶- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۱.

ومنها: صحيحه الآخر، عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال (عليه السلام): «يصلى فيه»((۱)).

ومنها: صحيح عبد الرحمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: «يصلى فيه»((۲)).

ومنها: صحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاه، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلى فيه أو يصلى عرياناً؟ قال (عليه السلام): «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، ولم يصل عرياناً»((۳)).

ومنها: ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلى فيه إذا اضطر إليه»((۴)).

ومنها: ما عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىَّ وأنا فى الصلاه؟ فقال: إن رأيته وعليك ثوب غيره،

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۳.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۵.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۷.

فأطرحه وصلّ فی غیره، وإن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک»((۱)) ـ الحدیث ـ إلی غیرها، کما یدل علی ذلک أیضا "الصلاه فی ثوب المربیه" وقد یؤید ذلک بأن فقد الوصف أولی من فقد الأصل، وأن الصلاه عاریاً یوجب فقدان الأرکان الکامله، وأهمیتها عند الشارع غیر خافیه.

وأما القول الثالث القائل بالتخییر، فقد جمع بین الطائفتین بعد اشتمال کلیتهما علی شرائط الحجیه، وبعد إلغاء الوجوه الاعتباریه المؤیده لهذا الجانب أو ذاک بعد ورود النص الذی هو حجه فی کل جانب، والإشکال فی الجمع، بأنه خلاف ظاهر کلتا الطائفتین، فهو جمع تبرعی، مردود بأن العرف یجمع بین مثلیها بالتخییر، فلیس الجمع تبرعیاً، کما أن تقدیم روایات الصلاه فی الثوب النجس علی ما دلّ علی الصلاه عاریاً ـ بأنها أکثر عدداً وأصح سنداً ـ لا وجه له بعد حجیه تلک الروایات وعدم مناقشه فی سندها أو دلالتها أو العمل بها.

اما احتمال کون التخییر، یراد به التخییر فی المسأله الأصولیه، فهو بمعزل عن التحقیق وخلاف ظاهر کلماتهم بل نصها، فلا وجه حتی لاحتماله، والجمع بین الطائفتین بحمل الأخبار الآمره بالصلاه فی الثوب النجس علی الضروره من برد ونحوه، أو علی صلاه الجنازه، وحمل خبر علی بن جعفر المتضمن للنهی عن الصلاه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.

الأقوى الأول، والأحوط تكرار الصلاه.

عرياناً، على الدم المعفو عنه كدم السمك _ كما عن الشيخ _ لا شاهد عليه، كما أن الجمع بحمل أخبار الصلاه فى النجس على صوره الاضطرار، وحمل أخبار الصلاه عارياً على غيرها، خال من الشاهد، وإن كان ربما يستدل له بخبر الحلبى المقيد بالاضطرار، لكن لا يخفى ما فيه، ومما تقدم يظهر قوه التخيير، كما اختاره مصباح الفقيه، إما لكونه أقرب المحتملات فى مقام الجمع، أو لكونه حكماً ظاهرياً ناشئاً عن التعارض والتكافؤ.

ثم إن {الأقوى} عند المصنف القول {الأول، والأحوط تكرار الصلاه} تحصيلا للبراءه القطعيه، وقد جعل فى مصباح الهدى الحكم فى المسأله من المعضلات، لكن الظاهر أنه لا إعضال فيها بعد ما عرفت.

مسأله ۵: فیما لو کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما

(مسأله ـ ۵): إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما، یکرر الصلاه،

(مسأله ـ ۵): {إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما} ولم یکن عنده ثوب طاهر ولم یقدر علی تطهیر أحدهما {یکرر الصلاه} کما ذهب إلیه غیر واحد، بل المستند: وفاقاً للأکثر، وفی الجواهر: أنه المشهور.

نعم عن الخلاف نسبه الصلاه عاریاً إلی قوم من أصحابنا، وعن ابن إدریس وسعید وغیرهما القول بذلک، والأقوی ما ذکره الماتن، للعلم الإجمالی ـ المقتضی بإتیان الصلاه فی کل منهما حتی یحصل له القطع بالبراءه بعد قطعه بالاشتغال ـ ولصحیح صفوان: أنه کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام) یسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم یدر أیهما هو، وحضرت الصلاه وخاف فوتها ولیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال: «یصلی فیهما جمیعاً»((۱)).

وعن تفسیر علی بن إبراهیم ـ الذی هو متون الروایات ـ قال: (من کان علیه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابه ولم یدر أیّ الثوبین أصاب القذر، فإنه یصلی فی هذا وفی هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جمیعا)((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۲ الباب۶۴ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- تفسیر القمی: ج۱ ص۸۰.

قال فی البحار: (والظاهر أخذه من الروایه، لأنه من أرباب النصوص)((۱)).

أما من قال بوجوب الصلاه عاریاً فقد استُدل له، بأن الصلاه فی النجاسه مبغوضه، بخلاف الصلاه عاریاً، وبأنه لا بد عند الشروع فی الصلاه من العلم بطهاره الثوب وهو هنا مفقود، ولا یکفی العلم بالصلاه فی الثوب الطاهر بعد الإتیان بهما جمیعا، وبأنه لا یحصل له الجزم بالنیه حین کل صلاه، والجزم معتبر فی العباده، وبأنه لا یتمکن من قصد الوجوب، إذ لا یعلم بالصلاه فی الطاهر حتی یجزم بوجوبها، وبمرسله رواها المبسوط قال: Sروی أنه یترکهما ویصلی عریاناً(۲))R)).

وفی الکل: ما لا یخفی، بعد النص الصحیح المتقدم. مضافاً إلی أنه یرد:

علی الأول: عدم العلم بمبغوضیه الصلاه فی النجس فی هذه الحاله.

وعلی الثانی: بأنه لا دلیل علی لزوم العلم بالطهاره عند الشروع، بل اللازم أن یعلم أنه أتی بالصلاه فی ثوب طاهر، وهو حاصل بعد الصلاتین.

۱- البحار: ج ۸۰ ص۲۶۵ الباب۸ فی حکم ناسی النجاسه فی الثوب... ح۲.

۲- المبسوط: ج۱ ص۳۹.

وإن لم يتمكن إلاّ من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما لا عارياً،

وعلى الثالث: بأن الجزم إنما يعتبر مع التمكن منه، وهنا غير ممكن، فاعتباره ساقط.

وعلى الرابع: بأن قصد الوجه لا دليل له حتى فيما تمكن منه، فكيف بالمقام.

وعلى الخامس: بأن مثل هذه المرسله ليست بحجه خصوصاً فى مقابل الخبر الصحيح، وقد أعرض عنها حتى راويها الذى هو الشيخ (رحمه الله)، والصحيحه وإن كانت فى خصوص البول وخصوص الثوبين، إلاّ أن المناط موجود فى غير البول من سائر النجاسات، وفى أكثر من الثوبين، والمناط أن يصلى بعدد يزيد على معلوم النجس بواحد، فإذا علم بنجاسه ثوبين من عشره صلى ثلاثاً، وهكذا.

نعم إذا كثرت المحتملات، جاء بالموافقه الاحتماليه _ كما إذا علم بنجاسه خمساً وعشرين من ثلاثين _ للعسر ونحوه، والمناط غير معلوم، بل معلوم العدم، والظاهر أنه لو شك فى كفايه الموافقه الاحتماليه أو لزوم القطعيه بالتكرار _ كما إذا كانت عشره أثواب أحدها نجس _ كان اللازم الموافقه القطعيه، إلاّ ما خرج لمقتضى العلم الإجمالى.

{وإن لم يتمكن إلاّ من صلاه واحده، يصلى فى أحدهما لا عارياً} فى المسأله قولان:

الأول: إنه يصلى فى أحدهما، كما اختاره المصنف وهو المحكى

عن جماعه كثيره كالعلامه والشهيدين والمحقق الثانى والفاضل الهندى والمقدس الأردبيلى وصاحب المدارك.

الثانى: الصلاه عارياً، كما عن المحقق فى الشرائع، والعلامه فى القواعد، وصاحب الجواهر، وغيرهم.

وجه القول الأول: أنه إذا وجبت الصلاه فى الثوب المعلوم النجاسه _ فى المسأله السابقه كما اختاره المصنف _ فالصلاه فى الثوب المحتمل النجاسه أولى، أما من لا يرى فى تلك المسأله وجوب الصلاه فى الثوب المعلوم النجاسه، بل يرى وجوب الصلاه عارياً عند انحصار الثوب فى النجس، فوجه وجوب الصلاه هنا فى أحدهما لا عارياً، أمور:

الأول: استصحاب وجوب الصلاه فى الثوب الثابت قبل الضيق، ويتعدى إلى ما لم يكن هناك استصحاب، كما إذا علمت المرأه بالحيض أول الوقت بعد أداء صلاه واحده حيث لا وجوب سابق بالنسبه إلى الصلاتين، بالقطع بعدم الفرق بين وجود حاله سابقه وعدم وجود حاله سابقه.

وفيه: إن وجوب الصلاه فى الثوب _ حاله السعه _ كان وجوباً مقدمياً لتحصيل العلم بالصلاه فى الثوب الطاهر، وقد سقط الوجوب المقدّمى بسبب الضيق، إذ لا يمكن تحصيل العلم بالصلاه فى الطاهر.

الثانی: إن الصلاه فی أحد الثوبین أولی من الصلاه عاریاً، لأن الصلاه عاریاً مستلزم للقطع بمخالفه اشتراط التستر، ولیس کذلک الصلاه فی أحدهما، فإنه لا یقطع بمخالفه اشتراط الطهاره فی الستر، إذ یحتمل أن یکون هذا الثوب طاهراً واقعاً، وإذا دار الأمر بین المخالفه القطعیه، والمخالفه الاحتمالیه، قدمت المخالفه الاحتمالیه.

وفیه: إنه إذا دار الأمر بین مخالفه قطعیه وبین مخالفه احتمالیه، کان اللازم ملاحظه الأهمیه بینهما، لا تقدیم الثانی علی الأول، إذ ربما یکون الأول أهم، کما إذا وقعت امرأه فی البحر، فاذا أردنا انقاذها استلزم ذلک ملامسه الأجنبیه، فإذا کان الإنقاذ محتملاً والملامسه قطعیه، قدّم الإنفاذ المحتمل الواجب علی الملامسه القطعیه المحرمه، لأهمیه وجوب الإنقاذ المحتمل علی حرمه الملامسه المقطوعه، وإذا احتمل أهمیه أیهما علی الآخر کان اللازم الحکم بالتخییر لا تقدیم المخالفه الاحتمالیه علی المخالفه القطعیه.

ومما ذکرنا یعلم حکم المقام فیما إذا قلنا فی المسأله السابقه بالتخییر بین الصلاه فی الثوب النجس أو الصلاه عاریاً، فإنه إذا قلنا فی تلک المسأله بالتخییر یکون التخییر هنا بطریق أولی، هذا کله وجه القول الأول وهو وجوب الصلاه فی أحدهما علی الاحتمالات الثلاث فی المسأله السابقه أی وجوب الصلاه فی النجس ووجوب الصلاه عاریاً، والتخییر بین الأمرین "فیما إذا انحصر ثوبه فی النجس".

أما وجه القول الثانی: وهو وجوب الصلاه عاریاً، فکأنه

والأحوط القضاء خارج الوقت فی الآخر أیضا إن أمکن، وإلا عاریاً.

لمبغوضیه الصلاه فی النجس، فاللازم احتمال مبغوض النجاسه کما ورد بالنسبه إلی الصلاه بدون طهاره من قوله (علیه السلام): «أفما یخاف من یصلی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((۱)).

نعم من یقول فی المسأله السابقه بوجوب الصلاه فی الثوب النجس، أو یقول بالتخییر لا وجه لقوله هنا بوجوب الصلاه عاریاً، اللهم إلّا أن یقال: إن الصلاه فی الثوب النجس إنما هی فی مورد عدم إمکان الصلاه فی الثوب الطاهر، وهذا محقق فی المسأله السابقه حیث انحصر الثوب فی النجس، أما فی المقام فالإمکان الواقعی من الصلاه فی الطاهر یمنع من الصلاه فی أحدهما المحتمل للنجاسه، فتأمّل.

والظاهر عندنا التخییر فی هذه المسأله أیضاً، کما قلنا بالتخییر هناک، إذ احتمال طهاره الثوب الذی یصلی فیه فی المقام لیس بحد الإلزام، فیأتی دلیل التخییر ـ الذی ذکرناه فی المسأله السابقه ـ هنا أیضاً، وإن کان الأولی فی کلتا المسألتین الصلاه فی الثوب المقطوع النجس هناک، أو محتمل النجاسه هنا. والله العالم.

{والأحوط القضاء خارج الوقت فی الآخر أیضاً أن أمکن، وإلا عاریاً}

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱.

ربما يقال فى وجه ذلك: إنه قد كلّف بالصلاه فيهما فلمّا أخر الصلاه أتى بالممكن فى الوقت، وذلك لا يُسقط غير الممكن فى الوقت، فاللازم الإتيان بالصلاه الثانيه خارج الوقت.

وربما يوجه ذلك: بعدم إحراز امتثال الواجب فى وقته، لجواز أن يكون ما أتى به من الصلاه واقعه فى الثوب النجس، ولذا يلزم القضاء خارج الوقت فى الثوب الآخر إن أمكن وإلّا فعارياً.

لكن يرد عليه: إنه إن لم يكن له وقت إلاّ لصلاه واحده، ولم يكن آثماً فى التأخير _ كما إذا بلغ الصبى فى آخر الوقت _ فلا وجه لاحتمال كونه مكلفاً بالصلاتين، وإن كان له وقت وأخّر عمداً حتى ضاق الوقت، فإن التكليف ينقلب إلى الميسور وقد أتى به _ كما إذا أخّر الصلاه حتى لم يتمكن من الطهاره المائيه، أو من بعض الأجزاء كالسوره مثلا _ فإن ما يأتى به كاف بدون أن يجب عليه الإتيان بالصلاه الكامله خارج الوقت. هذا مضافاً إلى أن الشك فى موضوع "الفوت" الذى هو معيار القضاء كاف فى الفتوى بعدم وجوب القضاء، فالقول بعدم وجوب القضاء أقرب.

ثم الظاهر أن مراد المصنف من القضاء عارياً، فيما إذا لم يتمكن من الصلاه فى ثوب طاهر، بأن خاف الموت أو نحوه، وإلّا فلا وجه للقضاء عارياً إلّا إذا قيل بوجوب الفور فى القضاء، وهذا ما لا يقول به المصنف، مع أن فرض خوف الفوت نادر جداً، والله العالم.

مسأله ۶: فی الثوبین المشتبهین

(مسأله _ ۶): إذا کـان عنـده مع الثوبین المشـتبهین ثوب طـاهر لا یجوز أن یصـلی فیهما بالتکرار، بل یصـلی فیه، نعم لو کان له غرض عقلائی فی عدم الصلاه فیه لا بأس بها فیهما مکرراً.

(مسأله _ ۶): {إذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر، لا یجوز أن یصلی فیهما بالتکرار، بل یصلی فیه}.

فی المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: عـدم الجواز مطلقـاً، لأنه لعب بأمر المولی، ولأنه لا یجوز الاکتفاء بالامتثال الإجمالی مع إمکان الامتثال التفصـیلی، ولأنه ینافی قصد الوجه.

وفیه: إنه علی تقـدیر کونه لعبـا، إنمـا هو لعب فی کیفیه الامتثـال، لاـ فی نفس الامتثال، وذلک لا یضـرّ بالطاعه، کما أنه لا دلیل علی عدم جواز الامتثال الإجمالی فی صوره التمکن من الامتثال التفصیلی، أما قصد الوجه فقد قرر فی محلّه عدم اعتباره.

الثـانی: الجواز مطلقـاً، لأـنه امتثال بالنسـبه إلی التکلیف، وإن فرض اقترانه بمعصـیه اللعب، فإن المعصـیه بالمقـدمه لا تسـری إلی الطاعه فی ذی المقدمه.

الثالث: التفصـیل، وهو الذی ذکره المصـنف حیث اسـتثنی من الصوره السابقه ما ذکره بقوله: {نعم لو کان له غرض عقلائی فی عدم الصلاه فیه، لا بأس بها فیهما مکرراً} وذلک لأن الغرض

العقلائی یدفع کون العمل لعباً، فلا مانع منه، وقد تکلمنا حول هذا الموضوع فی کتاب التقلید مفصلاً، فراجع.

ص:۲۹۳

مسأله ۷: فیما لو کان أطراف الشبهه ثلاثه

(مسأله ـ ۷): إذا کان أطراف الشبهه ثلاثه، یکفی تکرار الصلاه فی اثنین، سواء علم بنجاسه واحد وبطهاره الاثنین، أو علم بنجاسه واحد وشک فی نجاسه الآخرین، أو فی نجاسه أحدهما، لأن الزائد علی المعلوم محکوم بالطهاره، وإن لم یکن ممیزاً، وإن علم فی الفرض بنجاسه الاثنین یجب التکرار بإتیان الثلاث، وإن علم بنجاسه الاثنین فی أربع یکفی الثلاث، والمعیار کما تقدم سابقاً التکرار إلی حد یعلم وقوع أحدها فی

(مسأله ـ ۷): {إذا کان أطراف الشبهه ثلاثه، یکفی تکرار الصلاه فی اثنین، سواء علم بنجاسه واحد وبطهاره الاثنین، أو علم بنجاسه واحد وشک فی نجاسه الآخرین، أو فی نجاسه أحدهما، لأن الزائد علی المعلوم} نجاسته {محکوم بالطهاره، وإن لم یکن ممیزاً} ولا فرق بین أن یعلم بالطهاره أو یشک فیها، لأن الأصل الطهاره، والإشکال بأن الفرد غیر الممیز لا یجری فیه الأصل غیر تام، کما لا یخفی.

{وإن علم فی الفرض بنجاسه الاثنین} وعلم بطهاره الثالث أو شک فیه {یجب التکرار بإتیان الثلاث} لأنه یعلم حینئذ بإتیان صلاه بطهاره معلومه، أو بطهاره حسب الأصل.

{وإن علم بنجاسه الاثنین فی أربع یکفی الثلاث} وهکذا.

{والمعیار ـ کما تقدم سابقاً ـ التکرار إلی حدّ یعلم وقوع أحدها فی

الطاهر.

الطاهر} فإن كان ثلاث فى خمس صلى فى أربع وهكذا، ولو كان هناك ثوب نجس قطعاً وثوبان أحدهما نجس، صلى فى الثوبين، ولو لم يقدر إلّا على صلاه واحده صلى فى أحد المشتبهين لاحتمال الموافقه القطعيه، ولو كانت هناك فئتان من الثياب كل فئه عشره علم بنجس واحد فى هذه الفئه، وبنجسين فى الفئه الثانيه ولم يقدر إلّا على صلاه واحده، فهل يقدّم الفئه ذات النجس الواحد أو يخير بينهما؟

احتمالان: من ضعف احتمال النجس فى الفئه الأولى. ومن أن الأمر مشكوك على كل حال. والظاهر التساوى وإن كان الأولى تقديم الفئه الأولى.

ثم فى صوره وجوب تكرار الصلاه لو كانت هناك فئتان من المشتبه، كل فئه خمسه مثلًا، اشتبه إحداهما بثلاثه ثياب نجسه واشتبهت الأخرى باثنين، جاز أن يصلّى فى هذه الفئه ثلاثه أو تلك أربعه، كما يجوز فى كلتيهما ست صلوات، وهناك فروع أخر يعلم مما تقدم.

ولو صلّى بعض الصلوات ثم تبين كون النجس أنقص مما كان يقطع، كفى ما صلّى إذا كانت الصلوات المأتى بها أزيد من النجس بواحد.

ولو تبين كون النجس أكثر _ كما إذا صلى ثلاث فيما علم أن النجس اثنان، ثم بعد الصلوات تبيّن أن النجس ثلاث _ فالظاهر عدم الاحتياج إلى صلاه أخرى، لأن ظهور كون الصلاه فى النجس

ـ بعد أن صلى ـ لا يوجب إعاده الصلاه فكيف بظهور كون ما صلّى محتملاً أنها وقعت فى النجس كما فى المقام.

ص:۲۹۶

مسأله ۸: فی نجاسه البدن والثوب ووجود الماء لأحدهما

(مسأله ـ ۸): إذا کان کل من بدنه وثوبه نجساً، ولم یکن له من الماء إلّا ما یکفی أحدهما، فلا یبعد التخییر

(مسأله ـ ۸): {إذا کان کلّ من بدنه وثوبه نجساً، ولم یکن له من الماء إلّا ما یکفی أحدهما، فلا یبعد التخییر} لعدم أولویّه تطهیر أحدهما عن الآخر، ولا تطهیر بعض من کل منهما علی تطهیر واحد منها، فهو کما إذا کان عضوان من بدنه نجساً، ولم یکن له من الماء إلّا ما یکفی أحدهما.

ثم فی المسأله احتمالات:

الأول: وجوب تطهیر البدن، لأنه أقرب إلیه من الثوب، وفیه: إنه لا دلیل علی تقدیم الأقرب، وإلّا إذا کان له ثوبان أحدهما شعار والآخر دثار، لزم تطهیر الشعار لأنه أقرب إلی بدنه، ولا یظن أن یلتزم به أحد.

الثانی: التخییر، کما تقدم، وأشکل علیه: باحتمال تقدیم البدن، فیدور الأمر بین التعیین والتخییر فیقدم التعیین، وفیه: إن الأصل فی مورد دوران الأمر بین التعیین والتخییر یکون أصل البراءه من الخصوصیه محکّمه.

الثالث: عدم وجوب غسل أحدهما، إذ الواجب هجر الرجز، وهذا ما لا یمکن، ولا دلیل علی التخفیف، وفیه: إن المتفاهم عرفاً من مبغوضیه الرجز أن تقلیله أیضاً محبوب.

الرابع: إنه إن قلنا بوجوب الصلاه فی الثیاب کان التخییر، وإلا فإن قلنا بوجوب الصلاه عاریاً، أو التخییر بین العاری وغیره، لزم

والأحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

تطهير البدن، لأنه يصلى حينئذ بدون النجاسه، ولعل هذا الاحتمال أقرب، ومنه يعلم الإشكال فى قوله: {والأحوط تطهير البدن} بل الأحوط أن يطهّر البدن ويصلى مرّتين، عارياً وبالثياب النجسه.

{وإن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد} كما إذا كان أحدهما بولاً والآخر دماً {لا يبعد ترجيحه} لما تقدم من أن المتفاهم عرفاً مبغوضيه كل المراتب وكل الأبعاض، وإن كان المحتمل فى مقام الثبوت عدم الفرق بين الزائد والناقص، وله أمثله عرفيه، مثلاً: إذا أراد المولى إرواء الحديقه لئلا تموت الأزهار، فإنه لا يجب إعطاء الماء القليل الذى تموت الأزهار وإن سقيت بهذا الماء القليل، لكن الاحتمال لا ينافى الظهور العرفى.

نعم ربما يقال: لا ظهور عرفى ولو بمعونه عدم إيجاب الشارع تأخير تطهير المربيه ثوبها لتكون صلاتها فى نجاسه أخف، وعدم إيجاب الشارع إزاله بعض دم القروح والجروح قبل البُرء، وعدم إيجابه بعض الوضوء ــ فى الحدث ــ إذا تمكن من ماء يكفى لوجهه فقط مثلاً، إلى غيرها من الأمثله.

ثم ربما يحتمل التخيير بين البدن الأخفّ نجاسه، والثوب الأشدّ نجاسه لما سبق من تقديم البدن لأهميته، فيكون لكل طرف أهميه من ناحيه وتكون النتيجه التخيير.

مسأله ۹: موارد عدم سقوط المیسور فی تطهیر البدن

(مسأله _ ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم یمکن إزالتهما فلا یسقط الوجوب ویتخیر إلّا مع الدوران بین الأقل والأکثر، أو بین الأخف والأشد، أو بین متحد العنوان ومتعدده

(مسأله _ ۹): {إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم یمکن إزالتهما فلا یسقط الوجوب} بالنسبه إلی البعض لقاعده "المیسور"، ولما تقدم من ظهور الدلیل عرفاً مبغوضیه کل المراتب وکل الأبعاض، لکن هل مثل ذلک مما یوجب الحکم أو الاحتیاط، محل تأمّل.

بل لا یبعد أن یقال: الحکم بذلک احتیاطی، لعدم العلم بأنه میسور، فهل یقول الفقهاء بلزوم نزح دلاء من البئر فیما له مقدّر خاص إذا لم یمکن ذلک المقدّر، أو کان الماء متغیّراً مما یلزم النزح حتی یزول التغییر فلم یمکنه ذاک وتمکن من نزح دلاء یوجب التخفیف لا تغییر الماء. ویؤیّد عدم الوجوب أن الشارع ندب إلی النضح فی موارد إیهام النجاسه مع أنه لو کان التخفیف واجباً أوجب النضح لأنه نوع من التخفیف حتی یتبخّر بعض النجاسه _ إن کان نجساً واقعاً _ بتبخر الماء المنضوح، فتأمّل.

{ویتخیّر} بین تطهیر هذا أو ذاک، ومما تقدم یعلم حکم ما إذا کان له ثوبان لبسهما، کلاهما نجس، فإنه علی القول بالتخفیف یجب نزع أحدهما، بخلاف ما إذا لم نقل بالتخفیف، فإنه یجوز الصلاه فیهما {إلّا مع الدوران بین الأقل والأکثر، أو بین الأخفّ والأشد} کالبول والدم {أو بین متحد العنوان} کبول الإنسان {ومتعدده}

فيتعين الثانى فى الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت، بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل وتمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفه النجاسه

كبول الكلب، فإنه نجس لأنه بول ولأنه من كلب {فيتعين الثانى فى الجميع} لما تقدم من دليل الميسور، والأهميه، ونحوهما، والأولى كون الحكم احتياطياً.

{بل إذا كان موضع النجس واحداً، وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور} فإنه مصداق للفرع السابق.

{بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت} لأنه نوع من التخفيف.

أما ما ذكره المستمسك من أنه (كما يستفاد مما ورد من الأمر بنفض الثوب إذا هبت الريح فسفت عليه العذره)((١))، ففيه: ما لا يخفى، إذ الظاهر من النص عدم نجاسه الثوب والبدن بذلك، وإلّا لأمر الإمام بالتطهير ولم يقتنع بالأمر بالنفض كما هو واضح.

{بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل، وتمكن من غسله واحده، فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفّه النجاسه} ولعل وجه

١- المستمسك: ج١ ص٥٥٣.

إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أَخرى، بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

احتياطه هنا وفتواه فى السابق مع أن المسألتين من واد واحد، احتمال أن لا تخفف الغسله الأولى، لاحتمال كونها من قبيل شرط تأثير الغسله الثانيه فى الرفع، لكن فيه: إن دليل الميسور واحتمال الاهميه وغيرهما آتٍ هنا كما فى هناك، فاللازم كون المقامين بحكم واحد احتياطاً، أو فتوى.

{إلاّ أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى، بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر} فيما كان الوصول مستوجباً للتنجيس.

ثم إذا كان هناك نجاستان إحداهما ترفع بمره، والأخرى لا ترفع إلاّ بمرتين، قدّم الأول إذا لم يكن له من الماء إلاّ بمقدار مره، كما أنه إذا كان محلّ نجوه وبوله نجسين، قدّم تطهير محل البول بالماء، وتطهير النجو بالخرق ونحوها، وكذلك إذا كان جرحان فى بدنه أحدهما يدمى بعد التطهير والأخر لا يدمى، فإنه يطهّر الذى لا يُدمى إذ لا فائده من تطهير المحلّ الذى يُدمى، والله العالم.

ص:٣٠١

مسأله ۱۰ : فی الدوران بین رفع الخبث والحدث

(مسأله ـ ۱۰): إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعین رفع الخبث، ویتیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل،

(مسأله ـ ۱۰): {إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلّا لرفع الحدث، أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعیّن رفع الخبث، ویتیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل} کما هو المشهور بینهم.

قال فی المستمسک: (هذا مما لا إشکال فیه عندهم، العمده فیه أنه یستفاد من الأدله الداله علی بدلیه التیمم عن الوضوء أو الغسل مشروعیه البدلیه فی کل مورد یلزم محذور من الطهاره المائیه)((۱)) انتهی. وهکذا ذکره بتبسیط مصباح الهدی وغیرهما.

لکن فیه: إنه لم یُعلم من الأدله ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل، إذ فی عالم الثبوت یمکن تقدیم ما له بدل کما یمکن تساویهما من حیث الملاک، ألا ترى أن المولی لو قال: أعط لزید دیناراً، فإن لم یکن عندک دینار فدرهماً، وقال: تصدق بدینار، کان من الممکن أنه لو لم یکن للعبد إلّا دیناراً واحداً ودرهماً أن یرید المولی إعطاءه للفقیر، أو یکون الأمران متساویین عنده، فصرف وجود البدل لأحد الشقین لا یوجب ترجیح الشق الآخر علیه عند الدوران، وفی عالم الإثبات لیس لنا إلّا إطلاقان.

وحیث لا یمکن الجمع بینهما کان اللازم القول بالتخییر کسائر

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۵۳.

والأولى أن يستعمله فى إزاله الخبث أولاً ثمّ التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه.

الإطلاقات المتزاحمه، والقول بأنه لو تيمّم وطَهّرَ الخبث جمع بين الطهارتين بخلاف ما إذا توضأ، والجمع بين الأمرين مقدم على الإتيان بأمر واحد محل نظر، لأنه لم يعلم ترجيح هذا الجمع على الطهاره المائيه، ولذا اختار بعض المعاصرين التخيير وهذا هو الأقرب.

{والأولى أن يستعمله فى إزاله الخبث أولاً، ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه} نعم لا إشكال فى جواز ذلك، لأنه إما من باب التعيين كما يقوله المشهور أو من باب التخيير، ولو كان الماء بقدر إزاله بعض النجاسه أو الوضوء والغسل لم يستبعد تقديم الوضوء أو الغسل، لأنه يصلى فى النجس على كل حال، والطهاره المائيه لها أهميه،كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «سبحانه الله أفما يخاف من يُصلّى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»((1)) فتأمل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب۲ من أبواب الوضوء ح۱.

مسأله ۱۱ : فی الإتمام والإعاده لو صلی مع النجاسه اضطرارًا

(مسأله _ ۱۱): إذا صلّی مع النجاسه اضطراراً، لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر،

(مسأله _ ۱۱): {إذا صلّی مع النجاسه اضطراراً لا یجب علیه الإعاده بعد التمکن من التطهیر} إذا کان الاضطرار تقیه فلا إشکال فی عدم وجوب الإعاده، لأن أوامر التقیه تقتضی الکفایه، إلّا فیما خرج، ولیس المقام مما خرج، أمّا إذا کان الاضطرار غیر التقیه ففی مطلق مسأله البدار لذوی الأعذار، أقوال:

الأول: جواز البدار مطلقاً، لإطلاق أدله إقامه الصلاه من أول الوقت إلی آخره.

الثانی: عدم الجواز مطلقاً، لأن الشارع إنما أراد الصلاه التامه للأجزاء والشرائط بین الحدین، فإتیانها أول الوقت فاقده لبعض الأجزاء والشرائط إتیان لغیر المأمور به، سواء علم بزوال العذر أم لم یعلم.

الثالث: التفصیل بالجواز مع علم المضطر ببقاء العذر إلی آخر الوقت، أو مع عدم العلم بارتفاعه إلی آخره، ولو لم یحصل العلم بالبقاء أیضاً حسب اختلاف الأقوال فی المسأله، کما فصل فی مبحث التیمم، لکن الظاهر هو القول الثانی، إذ أدله الوقت محکومه بأدله الأجزاء والشرائط، کما أن العلم لا مدخلیه له فی الحکم، فإذا کان فی عالم الثبوت بین الحدین مضطراً صحت صلاته ولم یکن موقع للإعاده أصلًا، وإلّا احتاجت إلی الإعاده.

نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت، والأحوط الإتمام والإعاده.

نعم الظاهر صحه التمسك بحديث "لا تعاد" فيما إذا صلّى زاعماً جوازها ثم تبيّن أنه لم يكن مضطراً بين الحدين، وتفصيل الكلام فى المسأله فى باب التيمم.

{نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت} إذا لم يتمكن من النزع والتطهير، وذلك لأن إذا تمكن من إتيان بقيه الصلاه كامله وجبت، إذ لا اضطرار حينئذ "والضرورات تقدر بقدرها" سواء فى سعه الوقت أو ضيقه، فإذا لم يتمكن من الإتيان بالبقيه كامله ففى ضيق الوقت يتمّ، لأن الوقت مقدّم على سائر الأجزاء والشرائط على ما عليه النص والفتوى، وفى سعه الوقت قَطَعَ الصلاه واستأنف، لعدم التمكن من الإتيان ببقيه الصلاه على الوجه الصحيح.

{والأحوط الإتمام والإعاده} للتزاحم بين حرمه الإبطال وبين مانعيه النجاسه، وحيث يمكن الجمع بينهما يقدم الجمع على ترجيح أحدهما، لكن هذا الاحتياط مستحب لأن حرمه الإبطال متوقفه على إمكان الإتمام على الوجه الصحيح، والمفروض عدم إمكانه فى المقام.

مسأله ۱۲ : فی المضطر إذا سجد علی المحل النجس

(مسأله ـ ۱۲): إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس، لا یجب إعادتها بعد التمکن من الطاهر.

(مسأله ـ ۱۲): {اذا اضطر إلی السجود علی محل نجس لا یجب إعادتها بعد التمکن من الطاهر} هذه المسأله کالمسأله السابقه، أما ما ذکره المستمسک من أن (العمده فی دلیل اعتبار طهاره المسجد الإجماع، والمتیقن منه حال الاختیار، فالمرجع فی حال الاضطرار أصل البراءه، وعلیه فلا مانع من جواز البدار)((۱)). ففیه:

أولاً: أن هناک بعض الروایات الداله علی وجوب الطهاره، کصحیحه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی، ثم یجصص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»((۲)). فإن الظاهر منها اشتراط الطهاره فی المسجد.

وثانیاً: إنه لا یظن أن یُجّوز المُجمعون الصلاه فی أول الوقت لمن لا یقدر علی طهاره المسجد إذا علم بأنه یقدر بعد دقائق مثلاً.

ثم إنک قد عرفت صحه التمسک بحدیث "لا تعاد" فی المقام فیما إذا تبین عدم الاضطرار بین الحدین بعد أن صلّی.

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۵۴.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب۸۱ من أبواب النجاسات ح۱.

مسأله ۱۳ : فی عدم وجوب إعاده ما لو صلی علی الموضع النجس

(مسأله ـ ۱۳): إذا سجد علی الموضع النجس جهلاً أو نسیاناً لا یجب علیه الإعاده وإن کانت أحوط.

(مسأله ـ ۱۳): {إذا سجد علی الموضع النجس جهلاً أو نسیاناً لا یجب علیه الإعاده} لا لعدم إطلاق دلیل الشرطیه علی ما تقدم من المستمسک، بل لحدیث "لا تعاد" کما قررنا سابقاً. ولذا نقول بأنه لو سجد علی النجس جهلاً أو نسیاناً أو ما أشبه، ثم بعد رفع الرأس علم أو التفت إلی ذلک لا تجب علیه تدارک السجده ولا إعاده الصلاه {وإن کانت أحوط} للإشکال فی شمول حدیث "لا تعاد" للمقام، کما تقدم فی بعض المباحث السابقه، وتفصیل الکلام فی هذه المسأله فی مبحث الخلل، وکذلک إذا کانت السجده أرفع بما کثر من مقدار أربع أصابع، أو کانت علی ما لا تصح السجود علیه أو ما أشبه، والله سبحانه العالم.

فصل ما یعفی عنه فی الصلاه ۳۰۹_۴۱۷

الأول: دم الجروح و القروح

دم الجروح و القروح

فصل

فیما یعفی عنه فی الصلاه وهو أمور

الأول: دم القروح والجروح.

{فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه} من النجاسات {وهو أمور}:

{الأول: دم القروح والجروح} فی الجمله بلا خلاف کما فی الحدائق، بل إجماعاً کما فی المستند، بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، ویدل علیه مستفیض النصوص، کصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یخرج به القروح، فلا تزال تدمی کیف یصلی؟ فقال: «یصلی وإن کانت الدماء تسیل»((۱))..

وصحیح لیث المرادی قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل تکون به الدمامیل والقروح، فجلده وثیابه مملوءه دماً وقیحاً، وثیابه بمنزله جلده؟ فقال: «یصلی فی ثیابه، ولا یغسلها ولا شیء

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۴.

علیه»((۱)). ونحوه حسن لیث المرادی((۲)) إلّا أنه لم یذکر فی متنه "وثیابه بمنزله جلده".

وصحیح عبد الرحمان بن أبی عبد الله قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم والقیح فیصیب ثوبی، فقال: «دعه فلا یضرک أن لا تغسله»((۳)).

وموثق سماعه بن مهران عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ وینقطع الدم»((۴)).

وروایه أبی بصیر قال: دخلت علی أبی جعفر(علیه السلام) وهو یصلی، فقال لی قائدی: إن فی ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إن قائدی أخبرنی أن بثوبک دماً. فقال (علیه السلام) لی: «إن بی دمامیل ولست أغسل ثوبی حتی تبرأ»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- التهذیب: ج۱ ص۲۵۸ الباب۱۲ تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات ح۳۷.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۶.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۷.

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۸ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۱.

وموثقه عمّار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الدمّل یکون بالرجل فینفجر وهو فی الصلاه؟ قال: «یمسحه ویمسح یده بالحائط أو بالأرض، ولایقطع الصلاه»((۱)).

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل به القرح لا یزال یدمی کیف یصنع؟ قال: «یصلی وإن کانت الدماء تسیل»((۲)).

وعن محمد بن مسلم قال: قال: «إن صاحب القرحه التی لا یستطیع صاحبها ربطها ولا حبس دمها، یصلی ولا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مره»((۳)).

وعن سماعه قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا یستطیع أن یربطه ولا یغسل دمه؟ قال: «یصلی ولا یغسل ثوبه کل یوم إلاّ مره، فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعه»((۴)).

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل یعتبر استمرار سیلان الدم وعدم انقطاعه مطلقاً ولو لمحه، کما عن ظاهر المقنعه والخلاف والسرائر

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۲ من أبواب النجاسات ح۸.

۲- البحار: ج۷۷ ص۸۴ ح۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ هامش ۴ نقلا عن السرائر (المستطرفات) ص۴۷۴ س۲.

۴- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۷ ح۶۱۷.

والتذكره والمنتهى والتحرير والنافع والدروس، بل ربما احتمل أنه الأشهر، أو يعتبر عدم انقطاعه فى مده يتمكن من الصلاه فيها، كما عن المعتبر والذكرى، بل ربما قيل إنه محتمل عباره المقنعه والخلاف أيضاً، أو لا يعتبر مطلقاً، فيكون معفواً ما لم يبرأ، كما عن الصدوق والنهايه والمبسوط وجماعه آخرين، بل فى المصباح نسبته إلى أكثر المتأخرين، وهذا هو الأقرب لمفهوم صحيح ابن مسلم، وليث، وحسنه، وموثق سماعه، وروايه أبى بصير، وموثقه عمار، وروايه ابن عجلان، ودلاله هذه الأخبار على المختار ظاهره فلا حاجه إلى البيان.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: أدله رفع العسر والحرج، فإنه لو كان للدم سيلان عسر إزالته فيعفى عنه، بخلاف ما لو لم يكن له سيلان فإنه لا عسر، فلا عفو، وفيه: إن الظاهر من الأخبار وكلمات الأصحاب أن العفو عن هذا الدم ليس بمناط العسر، بل عفى عنه كما عفى عن الدم دون الدرهم.

قال الفقيه الهمدانى: (ومن هنا قد يغلب عن الظن أن مرادهم بالمشقه هى المشقه العرفيه الحاصله باحتياجه فى أغلب أوقات صلاته إلى التطهير دون الحرج الرافع للتكليف بمقتضى أدله نفى

الحرج)((۱)). انتهی.

الثانی: إن الأصل الثانوی فی النجاسه وجوب الإزاله فی الصلاه، والقدر المتیقن من الخارج عن هذا الأصل هو ما دام سیلانه، وفیه: إن الخارج من هذا الأصل هو مطلق دم القروح والجروح ولا وجه للتمسک بالأصل المتیقن فی مقابل الإطلاق، بل الدلیل الخاص کقول أبی جعفر (علیه السلام): «لست أغسل ثوبی حتی تبرأ».

الثالث: بعض الروایات المتقدمه، کصحیح عبد الرحمان: «فیسیل منه الدم والقیح» وموثق سماعه: «جرح سائل». وروایه ابن عجلان: «لا یزال یُدمی» وخبر محمد بن مسلم: «ولا حبس دمها». وخبر سماعه: «ولا یغسل دمه»، وقوله: «لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعه».

وفی الجمیع ما لا یخفی: إذ السیلان فی صحیح عبد الرحمان وقع فی کلام السائل، والسیلان فی موثق سماعه لا یراد به الاستمرار، بقرینه ذیله «حتی تبرأ» وروایه ابن عجلان إنما وقع السیلان فیها فی کلام السائل، مضافاً إلی أن مفهوم الجواب یدل علی

۱- مصباح الفقیه: المجلد۱ ص۷۳ من الجزء الأخیر س ۱۳.

ما لم تبرأ، فی الثوب أو البدن،

عدم اشتراط السیلان، وروایتا محمد وسماعه محمولتان علی الاستحباب بقرینه الروایات الداله علی المختار، مما تقدم.

هـذا مضافاً إلی ما ذکره صاحب الـذخیره وغیره، من أن المراد بالسـیلان ونحوه فی هذه الروایات "خروج الدم متکرراً" کما هو المتعارف المفهوم من هذا الکلام عرفاً، لا اتصال الجریان بحیث لا یفتر ولو لمحه.

واستدل للقول الثانی: بما عن الشهید (رحمه الله) فی الذکری: من زوال الضروره التی کان حکم العفو دائراً مدارها فیرتفع العفو، وبما عن کشف اللثام: من الاقتصار علی المتیقن فی الخروج عن الأصل، وببعض الروایات المتقدمه.

وقد ظهر من أجوبه القول الأول الجواب عن هذه الوجوه، فلا نطیل بالتفصیل.

ثم إن العفو عن هذین الدمین إنما هو {ما لم تبرأ} کما صـرح به فی خبر أبی بصـیر وموثق سـماعه، مضافاً إلی وجود الحکم ما دام صـدق العنوان، ولا فرق فی العفو بین أن یکون هـذا الـدم {فی الثوب أو البـدن} لإطلاق بعض النصوص، وتصـریح بعضـها بـالثوب، وأمـا البـدن فهو واضـح، والظـاهر أنه لا فرق بین الثوب الساتر وغیره، والمحتاج إلیه وعـدمه، کما لا فرق فی البـدن بین مواضع المساجد وغیرها.

قليلًا كان أو كثيراً، أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا.

نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقه نوعيه، فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها،

نعم لو كان فى مسجد الجبهه وأمكن إزالته لم يبعد اللزوم من جهه اشتراط طهاره مسجد الجبهه كما تقدم وإن عرفت الإشكال فيه.

{قليلا كان} الدم {أو كثيراً} لإطلاق بعض النصوص وصريح بعضها الآخر {أمكن الإزاله أو التبديل} للثوب {بلا مشقه أم لا} لما عرفت فى المذهب المختار.

{نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقه نوعيه} وإن لم تكن مشقه شخصيه {فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط} عند المصنف (رحمه الله) {إزالته، أو تبديل الثوب} ولكن الأقوى عدم الوجوب، لإطلاق قوله (عليه السلام): «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض». وقوله (عليه السلام): «لست أغسل ثوبى حتى تبرأ» ونحوهما.

{وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها} إما لانصراف الجرح عن مثله، وإما لأن الإطلاقات مُنزّله على ما كان الجرح كليّاً، لبعض التعليلات

ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه،

وبعض موارد الأسئله، ولكن ربما يقال: بأنه لا وجه حينئذ لاختصاص الجروح بالذكر، فإن القرح كذلك، ويجاب بأنه من باب المثال، وإلاّ فالمراد الأعم، أو يقال أنه فرق بين الجرح والقرح، فإن الروايتين المشتملتين على الجرح صرحتا بلفظ السيلان، وذلك مما ينافى الجزئيه.

ولكن الأقرب عدم اعتبار هذا القيد لا فى الجرح ولا فى القرح للإطلاقات، أما فى القرحه فلما تقدم، وأما فى الجرح فلأنّ الإمام (عليه السلام) حدّد غايه العفو ـ فى موثق سماعه ـ بالبرأ، ومن المعلوم أنه قبل البرأ ينقطع السيلان بمده والجرح الجزئى يسيل منه الدم كالجرح الكلى، اللهم إلاّ أن يريد بذلك مثل خدش الإبره أو السكين عند قطع اللحم، مما يكثر فى المباشرين للخياطه والطبخ وكذا البثره الصغيره التى يكون دمها قدر دم بعوض مثلا.

والحاصل: أن للاعتداد مراتب، وكذا للثبات والاستقرار، وليس الشرط مطلق الاعتداد والثبات، بل القدر الذى يشمله إطلاق الأدله، وذلك أمر عرفى لا حدّ له شرعاً، والميزان أنه لو ألقى على العرف مثل هذه الإطلاقات، فهم منها غير الجزئى الذى لا يعتد به، والمنشأ فى هذا التقييد واضح، وهو الانصراف العرفى.

{ولا يجب فيما يعفى عنه، منعه عن التنجيس، نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده} اقتصاراً على المتيقن من النصوص

ولا يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحل كان معفواً، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون فى محل لازمه

وللانصراف، ولروايتى سماعه ومحمد بن مسلم، لكن الكل ممنوع.

أما الأول: فلأنه لا مجال له فى قبال الإطلاق، والانصراف ممنوع جداً، خصوصاً فى أزمنه صدور الروايات التى لم يكن الشّد متعارفاً كهذه الأزمنه، والعله فى موثق سماعه "فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه"، وظاهر روايه محمد صاحب "القرحه التى لا يستطيع ربطها" لا يمكن الاعتماد عليها للإطلاقات القويه فى الروايات المتقدمه الموجبه لحمل ما اشتملا عليه _ من الغسل كل يوم مره وغيره _ على الاستحباب، مضافاً إلى ضعف روايه محمد سنداً ودلاله، لأنها مفهوم الوصف، ولذا ادعى المستند تبعاً للخلاف الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح.

{ولا يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً} نصاً وإجماعاً {لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون فى محل لازمه

بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محلٍ لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محل لا يمكن شدّه، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح} وقد اختلفوا فى هذه المسأله على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) ووجهه حمل المطلقات على المتعارف، مضافاً إلى مفهوم روايه محمد بن مسلم.

الثانى: عدم العفو مطلقاً، كما عن المنتهى والمعالم وجامع المقاصد، لأن الحكم دائر مدار الضروره، ولا ضروره فى غير محل الجرح.

الثالث: العفو مطلقاً، وهو المحكى عن المدارك، وذلك لإطلاق الأدله.

الرابع: الفرق بين ما إذا كان التعدى بنفسه فيعفى عنه، وبين غيره من يد أو ثوب أو نحوهما، فلا يعفى، وهو مختار الحدائق والمستند، وذلك لتصريح أكثر الأخبار بإصابه الدم الظاهره فى إصابته بنفسه، وعدم إطلاق شامل لإصابته بواسطه غيره، لكن الأقوى الثالث، لصراحه موثق عمار: عن الدمّل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاه، قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاه» هذا مضافاً إلى الإطلاقات، فإن تعارف مسح الدمّل والجرح باليد، أو وضع اليد المقروحه أو المجروحه على

الركبه ونحوها، أو القعود بحيث يتعدى من هذا الرجل إلى تلك، أو إلى بعض مواضع الجسد، أو نحو ذلك يوجب القول بعدم انصراف الإطلاقات.

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) ففيه: إن التعارف لا يوجب الانصراف المتعدّ به فى رفع اليد عن الإطلاق.

وأما ما ذكره العلامه (رحمه الله) وغيره، بعد تسليم أن مرادهم ما حكى، ففيه: إنه يوجب أن لا يبقى مورد للروايات، إذ لا يمكن عدم التعدى، مضافاً إلى روايه الجعفى قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلى والدم يسيل من ساقه((1)).

واما الرابع: فقد عرفت ما فيه، وعلى هذا فالأقوى التعدى مطلقاً، إلّا فى مثل ما إذا خضب وجهه بالدم مثلاً، إذ الإطلاق ونحوه لا يشمله.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۹ الباب۲۲ من أبواب النجاسات: ح۳.

مسأله ۱: فی القیح المتنجس الخارج مع دم الجرح

(مسأله _ ۱): کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع علیه، والعرق المتصل به فی المتعارف، أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه وتعدت إلی الأطراف

(مسأله _ ۱): {کما یعفی عن دم الجرح} والقرح {کذا یعفی عن القیح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع علیه، والعرق المتصل به فی المتعارف} لإطلاق النص والفتوی، وتعارف خروج القیح، مضافاً إلی النص.

وکذا الدواء، فإنه کثیراً ما یوضع علی القروح والجروح الدواء، ولیس فی الروایات تعرّض للتقیید، فهنا من أظهر مصادیق "عدم البیان دلیل العدم".

وکذا العرق، ولقد أغرب فی المستند، فأفتی بعدم العفو عن العرق، قال: (لأن هذا المائع نجس غیر الدم ولم یثبت العفو عنه، والعفو عما نجسه لا یوجبه، وکون المتنجس أخف نجاسه لا یصلح دلیلا)((۱))، انتهی. وعندی أنه لا محمل لفتواه (رحمه الله) إلاّ أن بلاده کانت بحیث لا یتعارف العرق، أما الحجاز والعراق فمعنی عدم العفو عن العرق فیهما عدم العفو عن هذین الدمین، ولو حمل النص علی الشتاء أو البلاد التی تکون بارده کان أغرب.

{أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه وتعدّت إلی الأطراف

۱- المستند: ج۱ کتاب الصلاه ص۲۸۲ س ۱۸.

فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

فالعفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج} لعموم عدم جواز الصلاه فى النجس، والدم والقيح والعرق والدواء خارج بالتعارف والنص، فيبقى الباقى داخلا فى عموم عدم الجواز، لكن الأقوى العفو عن الرطوبه المتعارفه، إذ كثيراً ما تكون الدمل فى فصول نزول المطر، خصوصاً بالنسبه إلى أهل الباديه، فانهم يبتلون بذلك، ويسرى الماء إلى مواضع طاهره، بل أهل الحضر كذلك.

هذا مضافاً إلى كثره ملاقاه الماء للدّمل، والتعدى عنه إلى محل طاهر عند التخلى إذا كان الجرح أو القرح فى تلك الأطراف، ونحوه غيره، فالقول بالعفو عن المتعارف قوى. قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (ولو أصابه جسم طاهر من ماء ونحوه فتنجس به فالظاهر تبعيته له فى العفو ما لم ينفصل عنه)((1))، انتهى.

۱- مصباح الفقيه المجلد۱ ص۷۴ سطر ۳۰ (الجزء الأخير).

مسأله ۲: فی وجوب غسل الجسد المتلوث

(مسأله _ ۲): إذا تلوثت یده فی مقام العلاج غسلها، ولا عفو، کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف.

(مسأله _ ۲): {إذا تلوثت یده فی المقام العلاج غسلها، ولا عفو} لعموم وجوب إزاله النجس للصلاه، والقدر الخارج هو المتعارف کما تقدم، لکن عرفت قوه العفو لموثق عمار الصریح فی المطلب خصوصاً فی مثل الحک ونحوه {کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی، فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف} للعموم المتقدم، إلّا إذا کان غیر بعید عن المتعارف للإطلاقات ونحوها المخصصه للعموم.

مسأله ۳: فی دم البواسیر

(مسأله ـ ۳): یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله، وکذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

(مسأله ـ ۳): {یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله، وکذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر} کما أفتی به الجواهر والذرائع وغیرهما، وذلک لإناطه حکم العفو فی الأدله بهما، ولا مدخل لکونهما فی الظاهر أو الباطن فی نفی التسمیه ولا فی نفی الحکم، کما أن کون البواسیر من جمله القروح مما لا إشکال فیه، والنقض بدم الرعاف الخارج من الداخل، ودم الأسنان الذین لا نقول بالعفو عنهما فی غیر محله لانتفاء الموضوع فیهما، فإنهما لیسا من القروح والجروح، ومثله القرح إذا کان داخل الأنف أو العین أو الأذن.

نعم المحکی عن کشف الغطاء عدم العفو قال: (وما کان خروجه من البواطن، کدم البواسیر والرعاف والاستحاضه ونحوها، یغسل مع الانقطاع، ومع أمن الضرر وإن بقی الجرح، ویحافظ علی الحفیظه مع الاستدامه، کما فی المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر)((۱)) انتهی.

وفیه: الفرق بین الرعاف والاستحاضه، وبین ما کان عن قرح باطنی، فإن الأولین لیسا عن جرح أو قرح، مضافاً إلی ورود النصوص الخاصه فیهما، فلو فرض أنهما من القروح

۱- کشف الغطاء: ص۱۷۶ س ۳.

لم يلزم إلّا تخصيص إطلاق أدله العفو بهما، لا رفع اليد عن الإطلاق فى مطلق القروح الباطنيه.

نعم لا يبعد الانصراف فى الدم الخارج من الصدر أو المعده أو نحوهما لقروح هناك، ولا تلازم بين هذا الانصراف والانصراف عن مطلق القروح الباطنيه.

ص:۳۲۴

مسأله ۴: فی دم الرعاف

(مسأله _ ۴): لا یعفی عن دم الرعاف ولا یکون من الجروح.

(مسأله _ ۴): {لا یعفی عن دم الرعاف ولایکون من الجروح} ویدل علیه مضافاً إلی الأصل الثانوی فی باب الصلاه، وتصریح جمله من الفقهاء بذلک بعد عدم شمول أدله العفو، جمله من النصوص.

منها: صحیح معاویه بن وهب عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرعاف أینقض الوضوء؟ قال: «لو أن رجلاً رعف فی صلاته وکان عنده ماء أو من یشیر إلیه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فلیبن علی صلاته ولا یقطعها»((۱)).

ومنها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصیبه الرعاف وهو فی الصلاه، فقال: «إن قدر علی ماء عنده یمیناً وشمالاً أو بین یدیه وهو مستقبل القبله فلیغسله عنه، ثم یصلی ما بقی من صلاته، وإن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته»((۲)).

ومنها: صحیحه ابن أذینه عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن الرجل یرعف وهو فی الصلاه، وقد صلی بعض صلاته، فقال: «إن کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۶ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۱.

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۶.

من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلفت فليعد الصلاه»((١)).

ومنها: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو فى صلاته وخلفه ماء، هل يجوز له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: «إذا لم يلتفت فلا بأس»((٢)). إلى غير ذلك من النصوص. فإن المفهوم من هذه الروايات عدم العفو عن الرعاف، فإنه لو كان من الجروح أو القروح لم يكن وجه لغسله وهو فى الصلاه كما لا يخفى.

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۴۴ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاه ح١.

٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٧ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاه ح١٨.

مسأله ۵: فی غسل الثوب من دم القروح والجروح

(مسأله _ ۵): یستحب لصاحب القروح والجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره.

(مسأله _ ۵): {یستحب لصاحب القروح والجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مره} وفاقاً لغیر واحد، بل ربما نسب إلی المشهور، ویدل علیه موثق سماعه وخبر محمد بن مسلم المتقدمان، وإنما حملناهما علی الاستحباب لدلاله قوله (علیه السلام): «حتی تبرأ» وغیره علی العدم وهو نص فی عدم الوجوب أو أظهر، والخبران ظاهران، فالجمع الدلالی یقضی بالاستحباب.

نعم مال الحدائق إلی القول بالوجوب، هذا کله فی الثوب، أما البدن فلا دلیل علی استحباب الغسل، والظاهر عدم الفرق فی الاستحباب بین أول الیوم وآخره وإن کان لو غسله آخر النهار وصلی بالطهاره أو النجاسه الخفیفه أربع صلوات کان أقرب إلی الطهاره، إلاّ أن التأخیر للظهرین لا یعلم أولویته بالطهاره أو نجاسه خفیفه من التقدیم الموجب للنجسه بالنسبه إلی صلاتی المغرب والعشاء، وهل هذا الاستحباب طریقی حتی یقوم مقامه تبدیل الثوب أو موضوعی، لا یبعد الأول وإن کان الجمود علی ظاهر النص الثانی.

مسأله ۶: فی غسل الثوب مع الشک

(مسأله ـ ۶): إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

(مسأله ـ ۶): {إذا شک فی دم أنه من الجروح والقروح أم لا} بالشبهه الموضوعیه {فالأحوط عدم العفو عنه} وجزم به بعض المعاصرین، لا من باب التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، بل لما ذکره الآخوند (رحمه الله) وغیره من استصحاب عدم عنوان الخاص فیشمله العام الأوّلی ـ الذی هو عدم جواز الصلاه مع النجاسه ـ لکن هذا الاستصحاب إنما هو مبنی علی القول بجریان الأصل فی العدم الأزلی، وإلّا فلا یجری إذ لا حاله سابقه إلّا ذلک، کما أن استصحاب عدم المانع فی الثوب قبل وقوع الدم غیر جار، لتعدد الموضوع.

وقد یقال بجریان استصحاب کون الدم من غیر قرح ولا جرح، إذ کل دم قبل خروجه عن محله لم یکن من قرح أو جرح، وهذا لیس من العدم الأزلی، وعلیه فاللازم القول بالمانعیه لأن هذا الدم الذی کان مخلوقاً فی الجسم قبل خروجه، کان مانعاً عن الصلاه لو خرج، ولو یعلم محکومیته بحکم العفو، فیستصحب المانعیه.

ولکن فیه: إن ذلک الدم وقت کونه فی الجسم لم یکن مانعاً، ولم یعلم أنه خرج بعنوان ینطبق علیه المانعیه، والأقرب وفاقاً لجماعه من المعاصرین عدم المانعیه، لأصاله البراءه عن المانعیه.

وربما یقال: إن وجه احتیاط المصنف (رحمه الله) لزوم إحراز

العنوان الوجودى فى الخروج عن العام، إذا علق حكم الخاص على ذلك فيكون ما نحن فيه من قبيل "لا يحل مال امرء إلّا بطيب نفسه" فإنه لا يمكن التصرف فى مال شخص إلّا إذا أحرز طيب النفس، لكن قد عرفت سابقاً ما فيه، فراجع.

ص:۳۲۹

مسأله ۷: فی تعددیه دم القروح والجروح

(مسأله ـ ۷): إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه حکم الواحد، فلو برء بعضها لم یجب غسله، بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع، وإن کانت متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه، فلکل حکم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله، ولا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

(مسأله ـ ۷): {إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع} وفاقاً لغیر واحد، لإطلاق جمله من الروایات التی منها خبر أبی بصیر، الظاهر فی تعلیق الغسل ببرأ الجمیع، وربما احتمل عدم العفو لأن لکل واحد منها حکمه، فإذا برأ واحد ارتفع العفو بالنسبه إلیه وهکذا لکنه فی غیر محله، إذ یدفعه إطلاق النص والفتوی.

وکیف کان: فهذا الفرع لا إشکال فیه {و} إنما الإشکال فیما {إن کانت} الدمامیل مثلا {متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه ف ـ} المصنف (رحمه الله) کبعض المعاصرین علی أن {لکلٍ حُکم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله ولا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع} لکن فیه إنه خلاف إطلاق بعض الروایات، وخصوص خبر أبی بصیر، ولذا جرت السیره فی أصحاب الدمامیل أنه لو برأت مثلا دمامیل یده الیمنی، ودمامیل سائر جسده بعد تدمی لا یغیر ثوبه لأجل نجاسه کمّه الأیمن، ولا یذهب إلی الحمّام، والعمده إطلاق

الثانی: مما یعفی عنه فی الصلاه: الدم الأقل من الدرهم،

الدلیل.

نعم ربما یشک فی العفو فیما کان دمل بیده ودمل برجله ثم برأ ما بیده، فإن القول بالعفو عنه مشکل.

الثانی: الدم الأقل من الدرهم

الدم الأقل من الدرهم

{الثانی: مما یعفی عنه فی الصلاه: الدم الأقل من الدرهم} بالإجماع المستفیض نقله عن المختلف ونهایه الأحکام والمعتبر والمنتهی والتذکره والخلاف وغیرها، بل عن کشف الحق نسبته إلی الإمامیه، ویدل علیه مستفیض النصوص کصحیحه عبد الله بن یعفور: قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: «لیس به بأس». قلت: إنه یکثر ویتفاحش. قال: «وإن کثر»((1)).

وقال قلت: الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به، ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلّی، أیعید صلاته؟ قال: «یغسله ولا یعید صلاته، إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاه»((2)).

وروایه إسماعیل الجعفی: عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، وإن کان أکثر من قدر الدرهم وکان رآه فلم یغسل حتی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۱.

صلی فلیعد صلاته»((۱)).

ومرسله جمیل بن دراج: عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) إنهما قالا: «لا بأس بأن یصلی الرجل فی الثوب وفیه الدم متفرقاً شبه النضح وإن کان قد رآه صاحبه قبل ذلک، فلا بأس به ما لم یکن مجتمعاً قدر الدرهم»((۲)).

وحسنه محمد بن مسلم: المرویه مضمره فی الکافی((۳))، ومسنده فی الفقیه((۴)) عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: الدم یکون فی الثوب علیّ وأنا فی الصلاه؟ قال: «إن رأیت وعلیک ثوب غیره فاطرحه وصلّ، وإن لم یکن علیک غیره فامض فی صلاته، ولا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، وما کان أقل من ذلک فلیس بشیء، رأیته قبل أو لم تره، وإذا کنت قد رأیته وهو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله وصلیت فیه صلاه کثیره، فأعد ما صلیت فیه» وعن التهذیب((۵))، والاستبصار((۶))، روایتها باختلاف ما.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الکافی: ج۳ ص۵۹ فی الثوب یصیبه الدم والمده ح۳.

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۶۱ الباب۳۹ فی ما یصلی فیه... ح۹ (باختلاف بسیط).

۵- التهذیب: ج۱ ص۲۵۴ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب... ح۲۳.

۶- الاستبصار: ج۱ ص۱۷۵ الباب۱۰۶ فی المقدار الذی یجب إزالته من الدم... ح۱.

وعن الرضوی: «إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف، والوافی: ما یکون وزنه درهماً وثلثاً، وما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله ولا بأس بالصلاه فیه، وإن کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن یکون الدم دم الحیض فاغسل ثوبک منه ومن البول والمنی، قلّ أم کثر، وأعد منه صلواتک علمت به أم لم تعلم»((۱)).

ثم إن المستفاد من هذه الأخبار العفو عما دون الدرهم بلا إشکال، وأما قدر الدرهم فقد اختلف فیه کلمات الأصحاب، ففی المستند نسب إلی الأکثر کونه کالزائد فی عدم العفو، بل فی المصباح نسبته إلی المشهور، وعن بعض القول بالعفو عنه کالناقص وهو المنسوب إلی المراسم والانتصار، وإن نوقش فی صحه النسبه.

وکیف کان فقد استدل للأول: بأصاله الشغل، والإجماع المدعی فی الخلاف والسرائر، وبعض الأخبار المتقدمه، کصحیح ابن أبی یعفور: «إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاه» ومرسل جمیل: «ما لم یکن مجتمعاً قدر الدرهم» ومفهوم الفقره الأولی من خبر الجعفی: «وإن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه» والرضوی: «ما لم یکن مقدار درهم واف». والمروی عن کتاب علی بن جعفر

۱- فقه الرضا: ص۶ سطر۴.

عن أخيه موسى (عليه السلام): «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله»((1))، والدينار: على ما فى الوسائل بعد ذكر الحديث، بسعه الدرهم تقريباً.

واستدل للثانى: بالأصل كما فى المدارك، وبإطلاق الأمر بالصلاه فلا يتقيد إلّا بدليل كما فى الذرائع. وبحسنه محمد بن مسلم: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، وبمفهوم الفقره الثانيه من خبر الجعفى: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم... فليعد صلاته».

لكن لا يخفى ما فى هذه الأدله، إذ الأصل لا مسرح له فى قبال الدليل الذى تقدم، وإطلاق الأمر بالصلاه مقيد بالدليل، مضافاً إلى أن الأسامى ليست للأعم.

وأما حسنه ابن مسلم: فهى ظاهره فى العفو عن الدرهم، وصحيح ابن أبى يعفور ومرسل جميل كالنص، أو أظهر فى عدم العفو فلا بد من حمل الحسنه على إراده الدرهم فما زاد، فإن هذا التأويل أقرب إلى الذهن من ارتكاب التأويل فى الخبرين المتقدمين، ولو فرضنا التعارض والتساقط لزم الرجوع إلى الأصل وهو عدم العفو.

ومفهوم خبر الجعفى يرد عليه:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۸.

سواء كان فی البدن أو اللباس،

أولاً: إن الظاهر المراد بالفقره الثانیه الدرهم فما فوق، إذ الشرطیه الثانیه مسوقه فی الغالب لبیان مفهوم الشرطیه الأولی، فلو قال: من كان له ما دون عشره دنانیر لم یكن علیه شیء، ومن كان له أكثر من عشره كان علیه كذا، فهم العرف اندراج العشره فی الحكم الثانی.

وثانیا: إن الدرهم لو سلّمنا عدم اندراجه فی أحدهما، بقی المرجع فیه الأصل الأولی وهو عدم العفو.

وثالثاً: فلو قلنا بإندراجه فی مفهوم كل من الشرطین تعارضا وتساقطا وكان المرجع الأصل أیضاً {سواء كان فی البدن أو اللباس} أما اللباس فهو مورد النصوص المتقدمه. وأما البدن فقد حكی الإجماع علیه صریحاً أو إطلاقاً عن الانتصار والتحریر والتذكره وكشف الالتباس والخلاف والمختلف والمنتهی والدروس والمدارك والدلائل والذخیره، ویدل علیه روایه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: إنی حككت جلدی فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، وإلّا فلا»((1)).

وقد أورد علیها: بضعف السند والدلاله، إذ لم یعلم أن لفظه حُمْصه بالحاء المهمله، أو الخاء المعجمه، والأول غیر تام، إذ إن كان المراد سعه الحمصه فلا سعه لها معلومه، مضافاً إلی أنه لو كان

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۵.

من نفسه أو غيره

المراد سعتها بعد البسط كان أكثر من الدرهم، وإن كان المراد سعتها قبل البسط فهى غير معلومه لأنها مدوره، وإن كان المراد وزنها فلم يقل بذلك أحد.

والجواب: أما عن ضعف السند، فبأنها مجبوره بعمل غير واحد واستناد غير واحد إليها.

وأما عن ضعف الدلاله: فبأن الظاهر أن قدر الحمصه الخارج من الدم، غالباً يلازم سعه الدرهم، وليس المراد بعد بسطها، وإلاّ أمكن بسط قدر الدرهم إلى دراهم، ويؤيّد هذه الروايه ما تقدم عن الفقه الرضوى. {من نفسه أو غيره} لإطلاق النص والفتوى، بل فى المصباح نسبته إلى صريح فتاويهم، وقد خالف فى هذا صاحب الحدائق، تبعاً للمحدث الإسترابادى، ففصل بين دم الشخص ودم غيره، وألحق دم الغير بدم الحيض ـ الذى يأتى عدم العفو عنه ـ استناداً إلى مرفوعه البرقى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلًا كان أو كثيراً فاغسله»((١))، والرضوى: «وأروى دمك ليس مثل دم غيرك»((٢)).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند وإعراض العلماء، أن ظاهر

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٨ الباب٢١ من أبواب النجاسات ح٢.

٢- فقه الرضا: ص٤١ س ١٥.

عدا الدماء الثلاثه من الحيض والنفاس والاستحاضه،

المرفوعه كون دم النفس إذا كان قليلاً- كان طاهراً، لأنه قابل ذلك بالغسل لدم الغير، فيكون من قبيل ما دل على طهاره الدم الذى يكون أقل من الحمصه، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً، والرضوى مجمل فلا يمكن الخروج بهما عن إطلاقات أدله العفو.

وقد حمل الفقيه الهمدانى (رحمه الله) هاتين الروايتين على الاستحباب، ولا بأس به {عدا الدماء الثلاثه من الحيض والنفاس والاستحاضه}.

أما استثناء دم الحيض، فقد نسبه المعتبر إلى الأصحاب، ونفى الخلاف عنه السرائر والذخيره، وادعى عليه الإجماع الغنيه والتنقيح وغيرهما، فيما حكى عنهم، واستدل لذلك بأغلظيته، وبانصراف أدله العفو عنه، وفيهما ما لا يخفى، والعمده النص، وهو خبر أبى بصير عن أبى جعفر أو أبى عبد الله (عليهما السلام) قال: «لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء»((1)).

والرضوى: «وإن كان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمنى قل أم كثر، وأعد منه صلواتك علمت به أم لم تعلم»((2)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۸ الباب۲۱ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- فقه الرضا: ص۶ س ۶.

وضعفهما مجبور بالعمل، مضافاً إلى أن الأولى مرويه فى الكافى وهى كافيه فى الاستناد، واستدل فى المستند لذلك بالنبوى الآمر لأسماء فى دم «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»((١)).

وبروايه إسحاق: «الحائض تصلى فى ثوبها مالم يصبه دم»((٢)).

ويؤيده خبر ابن كليب فى الحائض: «تغسل ما أاب ثيابها من الدم»((٣)).

أقول: لكن جعل الجميع مؤيّداً أولى كما لا يخفى، فإن هذه العمومات كعمومات الدم مما يمكن أن يكون خبر العفو حاكماً عليها.

وأما استثناء دم النفاس، فقد نسبه الذرائع إلى المشهور، وعن جامع المقاصد: أن عليه الأصحاب، وعن السرائر نفى الخلاف عنه، وعن الغنيه والخلاف الإجماع عليه، واستدل لذلك بأصل عدم العفو فيلحقه حكم مطلق الدم، وبغلظه النجاسه، وبما ورد فى جمله من النصوص أنه دم محتبس وأنه حيض، وبالإجماع المتقدم، وبإنصراف أدله العفو عنه، وفى الجميع ما لا يخفى.

أما أصل عدم العفو: فمرفوع بالدليل الدال على العفو بقول

١- عوالى اللئالى: ج١ ص٣٤٨ ح ١٣٠.
٢- الوسائل: ج٢ ص ١٠٤٠ الباب٢٨ من أبواب النجاسات ح٣.
٣- الوسائل: ج٢ ص ١٠٤٠ الباب٢٨ من أبواب النجاسات ح١.

مطلق، خرج منه دم الحيض فيبقى الباقى فى المخصص.

وأما غلظه النجاسه: فغير معلومه، والاستدلال لها بإيجابه الغسل غير تام، إذ مس الميت أيضاً موجب له، والمنى موجب، مع أن البول أغلظ نجاسه كما فى جمله من النصوص، مضافاً إلى عدم التلازم بين الغلظه وعدم العفو.

وأما ما دل على أنه حيض محتبس، فمن المعلوم أنه لا يدل على كونه محكوماً بجميع أحكام الحيض، ولذا يفرّق عنه فى الفصل بين الحيضين وقلته، بل وكثرته على قول كثير، وغير ذلك من الأمور الفارقه.

وأما الإجماع: فعلى تقدير تسليمه فهو محتمل الاستناد وهو غير حجه، مضافاً إلى مخالفه صاحب الحدائق والمستند وغيرهما، وتردد السيد المرتضى وصاحب الذخيره، والانصراف لا وجه له، وعلى هذا فالأقرب عدم الإلحاق.

وأما استثناء دم الاستحاضه، فاستدل له بما استدل لاستثناء النفاس، غير أنهم بدّلوا دليل النفاس القائل بأنه حيض محتبس، بما دلّ على لزوم غسل الخرقه، من غير تفضيل بين قله الدم وكثرته، والجواب هو الجواب.

وأما الجواب عن هذا الدليل: فهو أن أدله العفو حاكمه، إلّا إذا علم استثناء هذا المورد بخصوصه، والله العالم.

أو من نجس العين

{أو من نجس العين} وفاقاً لجماعه، كالمحكى عن الراوندى، وابن حمزه، والفاضل فى جمله من كتبه، وغيرهم، واستدلوا لذلك بالانصراف، فإن ما يدل على العفو منصرف عن مثل هذا الدم، وبتضاعف النجاسه، وبأنه يلاقى حين خروجه بدن نجس العين، فيتنجس بنجاسه الكلب أو الخنزير مثلاً، وهو غير معفو عنه، إذ هو كما لو لاقى الدم البول، فإنه لا يقال بالعفو عنه.

لكن مع ذلك كله فقد خالف جماعه وقالوا بعموم العفو عنه، وبالغ الحلّى فادعى الإجماع على العفو، ودليلهم مطلقات أدله العفو، وروايه أبى بصير والرضوى المخصصان عدم العفو بدم الحيض، فإن الاستثناء فيها يجعل العموم الدال على العفو مطلقاً، كالنص الذى لا يجوز أن يخرج عنه إلّا بدليل قاطع، وهو غير موجود، إذ الانصراف لا وجه له، وتضاعف النجاسه غير مانع بعد شمول أدله العفو، وتنجسه بملاقاه بدن الكلب مثلاً ممنوع، إذ النجس لا يتنجس، خصوصاً والفارق بين المقام وبين ملاقاه الدم للبول موجود، إذ دم الكلب نجس من حيث دم الكلبيه، فنجاسته بالكلب ثانياً تحصيل للحاصل، بخلاف تنجس الدم بالبول.

وعلى هذا، فالأقرب فى المقام التفصيل بين دم الكلب والخنزير ودم الميته، وبين دم سائر نجس الأعيان وبين دم الكافر، فإنه لا يجوز فى الأول، لا لما تقدم من الأدله، بل لأنه الكلب والخنزير مما لا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاه فى شىء من ذلك، والميته كذلك لا

أو الميته بل أو غير المأكول

يجوز الصلاه فی شیء منها تحله الحیاه، بخلاف الکافر فالإطلاقات تشمل دم الکافر، ومما تقدم تعرف وجه قوله: {أو المیته}.

أما قوله: {بل أو غیر المأکول} کالهره والثعلب، وقد اختلفوا فی ذلک، فالمحکی عن المشهور: عدم الفرق فی العفو بین المأکول وغیر المأکول، وذلک لإطلاق الأدله، خصوصاً ما دلّ علی استثناء دم الحیض شبه الصریح فی العفو عما عداه، خلافاً للمحکی عن کاشف الغطاء (رحمه الله) حیث قوّی عدم العفو عن دم ما لا یؤکل لحمه، واستدل له بأمور:

الأول: الانصراف.

الثانی: أصاله عدم العفو.

الثالث: ما دلّ علی مانعیه ما لا یؤکل لحمه،کموثقه ابن بکیر الوارده فی باب الصلاه، قال: سأل زراره أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر، فأخرج کتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله، فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد، لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحلّ الله أکله، ــ إلی أن قال ــ فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکل شیء منه جائز، إذا علمت أنه ذکی وقد ذکاه الذبح وإن کان غیر ذلک مما قد

نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله، فالصلاه فى كل شىء منه فاسد»((1)).

وفيه: إن الانصراف ممنوع، وأصاله عدم العفو مرفوعه بالإطلاق.

أما الروايه فقد أورد عليها:

أولاً: بأن قوله (عليه السلام): «وكل شىء منه فاسد» لا يشمل الدم، لأن مقابله بالنسبه إلى ما يؤكل، حيث قال (عليه السلام): «وكل شىء منه جائز» لا يرد به الدم النجس وإلا فلو أريد من «كل شىء منه فاسد» حتى الدم، ولم يرد من قوله: «كل شىء منه جائز» حتى الدم لزم اختلاف السياق، وإذ لم يشمل قوله (عليه السلام) «وكل شىء منه فاسد» الدم، فإطلاقات العفو شامله له.

لكن يرد على هذا: أن «كل شىء» فى الجملتين شامل للدم أيضاً، منتهى الأمر أنه خرج الدم النجس من قوله (عليه السلام): «كل شىء منه جائز» بدليل خاص وذلك لا يوجب اختلاف السياق، فهو مثل أن يقول المولى: "كل من فى الدار أكرمه" و"كل من فى الحديقه أهنه". ثم دل الدليل على إخراج الفساق من "كل من فى الدار" فإنه لا يدل ذلك على إخراج الفساق من "كل من فى الحديقه".

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلى ح ۱.

مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه، وإذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع

وثانياً: بأن النسبه بين إطلاقات العفو الشامله لدم غير المأكول، وبين الروايه الداله على عدم العفو عن كل شىء من غير المأكول، عموم من وجه، لأن الإطلاقات تشمل المأكول وغير المأكول وتخص الدم، والروايه تشمل الدم وغير الدم، وتخص غير المأكول، ففى مورد الاجتماع وهو دم غير المأكول يقع التعارض والتساقط والمرجع عموم ما دلّ على وجوب الإزاله عن الثوب والبدن.

لكن يرد عليه: أن الإطلاقات محكّمه لقوتها، خصوصاً ما دل منها على استثناء دم الحيض، ولأنها ناظره إلى الأدله الأوّليه التى منها موثقه ابن بكير {مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه} ومما تقدم تعرف الإشكال فى ما ذكره المصنف من القوه، ولذا قوّى السيد الجمال العفو، وإن كان جمله من الشراح والمعلقين أيّدوا المصنف.

أما استثناء الإنسان فوجهه واضح، لاستثناء الإنسان عن حكم ما لا يؤكل لحمه، بل ربما يقال إن الإنسان ليس داخلاً فى أخبار ما لا يؤكل فيكون الاستثناء منقطعاً، وسيأتى الكلام فيه فى محله إن شاء الله تعالى.

{وإذا كان متفرقاً فى البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع

بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو،

بقـدر الدرهم فالأحوط عدم العفو} لا إشـكال ولا خلاف فى أن الأقل من الدرهم لا بأس به، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً، وإنما الإشـكال والخلاف فيما إذا كان المجموع بقـدر الـدرهم أو أزيـد منه، لكن لم يكن كل واحد بقدر الدرهم، مثلا كان الدم فى ثلاثه مواضع كل موضع بمقدار نصف درهم، وفى المسأله أقوال:

الأول: العفو، وهو الذى اختاره الشـيخ، والحلى، وابن سـعيد، والشـرائع، والنافع، والتلخيص، والمدارك، والذخيره، والحدائق، بل جعله الحلّى "الأظهر فى المذهب"، وفى الذكرى "إنه المشهور" كما حكى عنهم، واختاره المستند.

الثـانى: عـدم العفو، وهو الـذى اختاره الـديلمى والقاضـى وابن حمزه والفاضل، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، كما حكى عنهم، واختاره المعتمد.

الثالث: التفصيل بين ما إذا تفاحش وكثر الدم المتفرق فى أطراف الثوب والبدن كثره فوق العاده، فإنه لا يعفى عنه وإن كان كل واحـد دون الـدرهم، وبين غير المتفاحش منه، وإن بلغ المجموع منه بقدر الدرهم أو أزيد فإنه يعفى عنه، وهذا هو المحكى عن الشيخ فى النهايه، والمحقق فى المعتبر.

استدل للقول الأول: بصحيح ابن أبى يعفور، وفيه: «ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد

الصلاه»((۱))، ومرسل جميل وفيه: «فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»((۲))، بناءً على أن يكون كلمه "مجتمعاً" خبراً ثانياً لقوله: "يكون" فى الصحيح، وخبراً أولاً لقوله: Sلم يكنR فى المرسل، فما لم يكن فى حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد، فهو معفو عنه، سواء كان فى مكان واحد، أو فى أمكنه متعدده.

واستدل للقول الثانى: بعموم المنع عن الصلاه فى الدم إلّا ما خرج، والمتيقن خروجه هو الأقل من الدرهم، وبصحيح محمد بن مسلم الذى فيه: «ولا إعاده عليكم ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس شىء»((۳))، فإن إطلاق المفهوم من قوله: "ما لم يزد" أنه لو زاد لزم الإعاده، سواء كانت الزياده مجتمعه أو متفرقه، ومثله إطلاق خبر الجعفى: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم»((۴)) فإن إطلاقه شامل لما إذا كان أكثر مجتمعا أو متفرقاً.

وأجيب عن الأول: بأن عموم المنع مخصص بصحيح ابن أبى يعفور ومرسل جميل، كما أن إطلاق خبرى ابن مسلم والجعفى مقيد بهما، لكن فيه أن خبرى ابن أبى يعفور وجميل لا دلاله فيهما، لأنا نقول:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۲.

أولاً: إن الظاهر أن كلمه "مجتمعاً" حال عن الضمير المستتر فى "يكون" فى الصحيح، و"يكن" فى المرسل، وعليه ف_ "مقدار الدرهم" فى الصحيح و"قدر الدرهم" فى المرسل خبر للضمير المستتر فى "يكون" و"يكن" العائد إلى الدم، فيكون معنى الصحيح والمرسل "إلا أن يكون الدم _ حال اجتماعه _ قدر الدرهم" وذلك يصدق على ما إذا كان كذلك بالفعل، أو حال فرض الاجتماع، بل ربما يقال بأن الخبرين صريحان فى المتفرق، حيث إنه سئل فى الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم، وفى المرسل عن الدم المتفرق شبه النضح.

هذا بالإضافه إلى أن "مجتمعا" لو كان خبراً احتاج إلى تقدير لفظه "منه" بعد كلمه الدم حتى يرتبط الاستثناء إلى ما قبله، والتقدير خلاف الأصل.

وثانياً: لنفرض تساوى احتمالى الخبريه والحاليه، وعليه يكون الصحيح والمرسل مجملاً من هذه الجهه، والمرجع حينئذ عموم المنع عن الصلاه فى الدم، وإطلاق سائر الأخبار.

أما القائل بالتفصيل، فربما استدل له بالمروى عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه. قال: «لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله»((1)). بناءً على أن المراد

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۷.

دم الرعاف المتفرق كدم البراغيث الذى هو متفرق، والمراد بالنضح الاستحباب. وبالمروى عن دعائم الإسلام عن الصادقين (عليهما السلام) أنهما قالا ـ فى الدم يصيب الثوب: «يغسل كما تغسل النجاسات» ورخصا فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه، قالا: «فإذا ظهر تفاحشٌ غُسل»((1)). لكن فيه.

أولاً: ضعف السند فى الدعائم.

وثانياً: أن اليسير والمتفاحش مجملان، فيفسرهما ما تقدم من الأخبار.

أما رده بترك العمل به، حيث إنه مشتمل على الترخيص فى سائر النجاسات ـ وهذا ما لا نقول به ـ ففيه: إن عدم العمل بجزء من الخبر، لا يوجب سقوطه، كما قرر فى محله.

ومما تقدم يعلم قوه قول المشهور من عدم العفو، من غير فرق بين أن يكون فى البدن، أو فى الثوب، أو فيهما، كان الثوب واحداً أو متعدداً، لأن الظاهر منه "الجنس"، لا أن العبره بحال كل ثوب، كما استظهره بعض المعاصرين فأفتى بعدم البائس إذا كان

۱- دعائم الاسلام: ج۱ ص۱۱۷ باب ذكر الطهاره الأبدان والثياب.

والمناط سعه الدرهم لا وزنه، وحدّه سعه أخمص الراحه، ولمَّا حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير.

الدم بقدر الدرهم أو أكثر، إذا لم يكن فى كل ثوب بقدر درهم، فإذا لبس عشره ملابس، وكان كل لباس ملطخاً بدم أقل من الدرهم، بما كان المجموع مثلاً مقدار تسعه دراهم لم يكن به بأس. {والمناط سعه الدرهم لا وزنه، وحدّه سعه أخمص الراحه} ويعرف ذلك بما إذا لوثت الكف بلون ثم وضعت فوق قرطاس، فإن القدر الذى لا يلّون من القرطاس هو مقدار أخمص الراحه {ولما حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابه، فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير}.

فى هذا الباب أمور:

الأول: لا خلاف ولا إشكال فى أن المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما عن لوامع النراقى، وفى مصباح الهدى وغيرهما، وذلك لأنه المنصرف من التقدير، بالإضافه إلى أن وزن الدم غير معلوم للخواص، فكيف بسائر الناس، ولو كان المراد وزن الدرهم، لنا فى ذلك تقديره بحمصه فى روايتين لأن الدرهم حمصات لا حمصه، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى أن المراد سعه طرف واحد من الدرهم لا طرفيه ولا طرف واحد ودائره أطرافه، بل هو الظاهر من كلماتهم أيضاً فلا خلاف فيه، كما أنه لا إشكال فى أن المراد بالدراهم درهم

خاص لا كُلّ ما يقال له درهم، لانصراف الإطلاقات إليه مع الغض عن تعيينه بـ "الوافى" فى بعض الروايات.

الثانى: الظاهر أن التحديد المذكور للدرهم تحديد تقريبى، كما هو الميزان فى التحديدات الشرعيه، لا الدقى العقلى، فإن الشرع جاء على لسان العرف كما قال سبحانه: (وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ)((۱)). وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»((۲)) وهذا هو الظاهر من التحديد بالذراع والشبر وغيرهما، إذ يختلف مستوى الخلقه فى ذلك، وبالنسبه إلى الدرهم: فإن الدراهم القديمه حتى القسم الواحد منها تختلف سعه وضيقاً، كما هو المشاهد الآن فى المتاحف.

الثالث: أن الفقهاء ذكروا أن الدرهم الذى هو المعيار فى المقام، هو الدرهم الوافى، وقال بعضهم هو الدرهم البغلى، والظاهر من كلماتهم أنهما واحد، وإنما للدرهم الواحد إسمان، لكن فى عباره السرائر ما يحتمل أن يكون مراده المغايره بينها، لأنه بعد أن قيد الدرهم بالوافى قال: (وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلى)((۳)) لكن يحتمل أن يريد صرف المغايره فى التعبير، أى أن بعضهم يعبّر

۱- سوره ابراهيم الآيه ۴.

۲- الكافى: ج۱ كتاب العقل والجهل ص۲۳ ح۱۵.

۳- السرائر ص۳۵ سطر ۳۱.

بالوافی وبعضهم یعبّر بالبغلی، بل لعل هذا الاحتمال أظهر.

ثم إنهم إنما قیدوا الدرهم بالوافی أو البغلی، لأنه ورد التعبیر فی الفقیه الرضوی بالوافی حیث قال: «وإن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه، ما لم یکن مقدار درهم وافٍ، والوافی: ما یکون وزنه درهماً وثلثاً، وما کان دون الدرهم الوافی، فلا یجب علیک غسله ولا بأس بالصلاه فیه»((۱)).

وحیث إن "البغلی" هو "الوافی" کما عرفت. عبر بعضهم بالبغلی وإن لم یوجد هذا التعبیر فی النص، وحیث أن الفقهاء عملوا بالرضوی صار مجبوراً، وإلّا کان اللازم القول بکفایه مطلق الدرهم الذی کان فی زمان صدر الروایات، وقد کانت علی أنواع کما ذکره المستمسک:

[الاول: المضروب سنه "۸۰" ه‍ـ وقطره "۵/۲۵ مم".

الثانی: المضروب سنه "۸۹" ه‍ـ وقطره "۵/۲۸ مم".

الثالث: المضروب سنه "۱۰۰" ه‍ـ وقطره "۲۶ مم".

الرابع: المضروب سنه "۱۷۴" ه‍ـ وقطره "۸/۲۶ مم"]((۲)).

بل ویضاف علی ذلک سعه الدینار، کما أفتی بذلک ابن أبی عقیل

۱- فقه الرضا: ص۶ س۴.

۲- المستمسک: ج۱ ص۵۷۱.

أيضاً لما رواه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) فى حديث قال: «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم، فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله»((1)) (فإن الدينار الإسلامى المضروب سنه ٧٩ه_ قطره ٥/١٧ مم، والمضروب سنه ١٣٠ه_ قطره ٢٠ مم) كما فى المستمسك((2))، ومن المعلوم رواج كل هذه الدراهم والدنانير فى زمان صدور الروايات، إذ الواضح أن النقد المعمول به لا يندثر فى مده قليله، بل تبقى رائجه مده طويله من الزمان.

الرابع: قيل إن الدرهم المعروف بين المسلمين هو ما كان وزنه سته دوانيق، وكان ابتداء شيوعه فى زمن عبد الملك، وكان الرائج قبله درهمين آخرين أحدهما وزنه ثمانيه دوانق وهو المسمى بالوافى، والآخر أربعه دوانيق، فكان الدرهم الوافى بمقدار الدرهم المعروف المعهود، أعنى سته دوانيق وزياده ثلثه _ أى دانقان _ ولذا سمى بالوافى، فإذا تحقق أن غيره كان أوسع منه، لم يكن وجه للأخذ بسعه الوافى، إلّا دعوى الإجماع وهو محتمل الاستناد، والرضوى وهو ضعيف السند.

أما تسميه "البغلى" فقيل بأنه منسوب إلى رجل من كبار أهل الكوفه يسمى "ابن أبى البغل" ضربه للثانى فى خلافته، وقيل إنه

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ح٨.

٢- المستمسك: ج١ ص٥٧١.

منسوب إلى ملك يسمى "رأس البغل" وقيل: منسوب إلى مدينه قديمه من بابل يقال لها "بغل" متصله ببلد الجامعين. قال فى السرائر بعد ذالك: (يجد فيها _ أى فى تلك المدينه _ الحفره دراهم واسعه، وإنه شاهد واحداً منها فوجده يقرب من سعه أخمص الراحه)((1)).

الخامس: فى سعه الدرهم، العفو عما دونه، وقد عرفت أن المصنف ذكر لها أربعه احتمالات:

الأول: إنه سعه أخمص الراحه، وهذا ما ذكره ابن ادريس، من أنه وجد الدرهم البغلى يقرب من سعه أخمص الراحه، وحيث عرفت أن مبنى مثل هذا التحديد على التسامح، ذكر الفقهاء أنه سعه أخمص الراحه، وإلاّ فظاهر كلام ابن ادريس، أنه أصغر من سعه الأخمص.

الثانى: إنه سعه العقد الأعلى من الإبهام، وهذا ما ذكره ابن الجنيد.

الثالث: إنه سعه العقد الأعلى من الوسطى، كما نقله المستند وغيره.

الرابع: إنه سعه العقد الأعلى من السبابه، نقله المستند وغيره أيضاً. ولعله يقارب ما ذكره العمانى من تحديده بالدينار، وقد

۱- السرائر: ص۳۵ س۳۲.

عرفت تحديد الدينار فى كلام المستمسك، وقد حدّد الدينار فى مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفه فى عصره التى وزن كل منها مثقال شرعى، وهى التى تسمى بالأشرفى.

ثم إنه نقل عن المحقق فى المعتبر، أنه بعد ذكر جمله من هذه التحديدات قال: (والكل متقارب)((١)).

وعن الشهيد الثانى أنه قال: (لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد)((٢)).

أقول: بل لما ذكرناه من وجود الدراهم المتفاوته فى زمن الأئمه (عليهم السلام)، ولبناء هذه التحديدات على المسامحه، وإلّا فكيف يمكن تحديد نقط الدم المنتشره بالدرهم أو الدينار.

قال فى مصباح الهدى بعد نقل كلام الشهيد: (هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك فى سالف الزمان، كما شاهدناه فى الفلوس القديمه)((٣)).

وبناءً على ما ذكرناه يعفى عن الأقل من أكثر التقديرات، التى هى بين أخمص الراحه، وبين عقد الإبهام.

١- المعتبر: ص١١٩ سطر٢٢.

٢- روض الجنان: ص١٦٦ سطر٤.

٣- مصباح الهدى: ج٢ ص١٣٢ الفقره الأخيره.

أما ما ذكره المصنف من الاحتياط، فكأن وجهه أن الدم محظور، والعفو مجمل بين الأقل والأكثر، فاللازم الاكتفاء بالأقل كما هو الشأن فی کل مورد تردد الخاص بين الأقل والأكثر، وبهذا يتبين أن منع الجواهر من الرجوع إلى العموم حيث قال: (بأن العمومات مخصصه قطعاً بالدرهم وهو ومن حيث المقدار نوعان ما يجب إزالته وما لم يجب، فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع إلى دليل الخاص والعام كليهما، بل يرجع إلى الأصل العملی وهو فی المقام استصحاب بقاء الثوب على صحه الصلاه به)((1)) انتهى، محل نظر.

وهذا الذی ذكره الجواهر للأصل _ ذكره المستند للدليل ببيان آخر، حيث قال: (إن اختلاف سعه الدراهم المضروبه بوزن واحد أمر معلوم، والموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أن يكون سعه الدرهم)((2))، ووجهه بأن العام المخصص بالمجمل يسقط عن الحجيه، خصوصاً إذا كان المخصص مستقلا كالمورد، ولا يخفى ما فيه أيضاً، وإن كنا نحن نقول بما قالاه للوجه المتقدم لا لما ذكراه.

ثم حيث عرفت المسامحه فی مثل هذه التقادير، فالظاهر أن التحديد بالأخمص ونحوه يصح بالنسبه إلى من أخمصه أصغر، مثلا:

۱- الجواهر: ج۶ ص۱۱۸ و۱۱۹ نقلاً بالمضمون.

۲- المستند: ج۱ ص۲۸۴ سطر۸.

إذا كان أخمص زيد أصغر من أخمص عمرو بالنسبه إلى زيد، لا أن كل واحد أخمصه حجه بالنسبه إلى نفسه، للزوم ذلك التفكيك فى الحكم وهو خلاف ظاهر الأدله.

نعم يشترطان أن يكون زيد وعمرو متعارفاً، وكذلك بالنسبه إلى الكر مثلاً فالنفران المستويان خلقه إذا كانت أشبار أحدهما أكبر صحّ للأصغر أن يتخذه ميزاناً للكر، وكذلك بالنسبه إلى المحدد بالذراع، إلى غيرها من التحديدات الشرعيه.

ثم إنه لو كان الدم أكثر من درهم كفى إزاله القدر الزائد، إذ لا دليل على لزوم كون الدم من الأول أقل من الدرهم، ولا فرق فى الدم المعفو بين أن يكون من أول الصلاه أو من وسطها، كما لا فرق بين أن يكون دم واحد أو دماء متعدده، كما إذا نضح دم شاه ودم بقره عليه، كما أن المراد بعدم العفو عن الزائد ما كان نجساً، أما الدم الطاهر كالمتخلف فلا إشكال فيه، ولا إشكال فى المتخلف الذى لا إشكال فيه بين أن يكون من الجزء الحلال كالقلب أو من الجزء الحرام كالطحال.

مسأله ۱: لو تفشی الدم من أحد طرفی الثوب

(مسأله ـ ۱): إذا تفشی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر، فدم واحد، والمناط فی ملاحظه الدرهم أوسع الطرفین،

(مسأله ـ ۱): {إذا تفشی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر، فدم واحد} کما عن العلامه فی المنتهی والمحقق والشهید الثانیین، بل نسب إلی الأشهر، وقال بعض بکونه حینئذ فی حکم المتعدد، ومن البیان والذکری التفصیل بین الصفیق فبحکم المتعدد، وبین الرقیق فبحکم الواحد، والأقوی ما ذکره المصنف إذ المناط فی الوحده والتعدد حکم العرف، والعرف لا یشک فی الواحده فی الثیاب المتعارفه وإن کان صفیقاً.

نعم: مثل اللحاف والمحشو لا یُعدّ الدم فیه واحداً إذا تفشی، بل ربما یقال بعدم العفو عنه إذا کان له عمق ولو غیر ظاهر للأبصار، لا لاعتبار الشأنیه بأن یقال إن هذا المقدار من الدم ذی العمق أکثر من الدرهم شأناً، إذ الظاهر من السعه "الفعلیه" ولذا إذا وسّع مقدار نصف الدرهم إلی ما لوّن قدر الدرهم نقول بعدم العفو، فإن الحکم تابع للموضوع، وفی حاله کونه نصف الدرهم داخل فی موضوع العفو بخلاف حاله التوسیع، فإنه یدخل فی موضوع عدم العفو، بل لأن المنصرف من الأدله الثیاب المتعارفه.

{والمناط فی ملاحظه الدرهم أوسع الطرفین} وذلک لإطلاق العفو عما دون الدرهم، إذا کان الأوسع دون الدرهم، ولإطلاق عدم العفو إذا کان بقدر الدرهم.

نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أخرى، فالظاهر التعدد، وإن كانتا من قبيل الظهاره والبطانه،

وربما يحتمل: أن المناط هو خصوص الطرف الملاقى للدم، ولو كان الطرف المتفشى إليه بخلاف ذلك، فإذا كان الملاقى أقل كـان عفواً وإن كان الطرف الآخر أوسع، وإن كان الملاقى بقـدر الـدرهم لم يعف وإن كان الطرف الآخر أقل، وعلّل ذلك بأن المنصرف من الأدله هو الوجه الملاقى، وفيه: إن الانصراف ممنوع.

{نعم لو كان الثوب طبقات فتفشـى من طبقه إلى أخرى، فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهاره والبطانه} فكيف بما إذا كانتا من قبيل المحشو، وإنما نحكم بالتعدد لانصراف الأدله إلى ما لو كان ذا طبقه واحده.

لكن ربما يقال فى باب التفشـى مطلقاً، كون الاعتبار بمقـدار الحمصه، فمقـدارها معفو وإن تفشـى فى المحشو لـدلاله الرضوى، وروايه مثنى بن عبد السلام عليها، لكن الظاهر أن الحمصه عباره أخرى عن الدرهم، ويؤيّده الجمع بينها فى الرضوى، فتأمّل.

أما إذا كان ثوبان فتفشى من أحدهما إلى الآخر، فلا إشكال فى عدّهما اثنين وإن تقدم عن بعض المعاصرين أنه لا بأس بالثوبين ونحوه، وإن كان فى المجموع أكثر من دراهم، إذا كان فى كل ثوب أقل من درهم، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد، وإن لم يكن طبقتين.

{كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى، يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين} قالوا للصدق عرفاً بأنه متعدد، واستثنى جمله من المعاصرين صوره ما إذا تفشى إلى الجانب الآخر ثم وقع عليه من الجانب الآخر دم آخر، فإنه لا إشكال فيه لأنه من قبيل وقوع الدم على الدم، لكن الظاهر عدم صدق التعدد، إذ أى فرق بين وقوع الدم على الدم الملاقى أولا أو على المتفشى، فإن إطلاقات العفو يشمله، ولذا اختار بعض الشراح العفو.

نعم فيما لو وقع دم آخر على الجانب الآخر بدون الوحده، بأن كان الثوب غير قابل للتفشى، فهما اثنان، لكنه خارج عن موضوع المتن.

ثم إنه لو كان الدم بقدر الدرهم ثم تقلص تبعاً لتقلص الثوب عفى عنه بعد أن لم يكن معفواً، ولو انعكس بأن كان أقل ثم توسع أو تفشى إلى ما له بطانه لم يعف عنه بعد أن كان معفواً.

مسأله ۲: لو وصلت الرطوبه من الخارج الی الدم الأقل

(مسأله ـ ۲): الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدرهم. فإن لم يتنجس بها شی ء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو،

(مسأله ـ ۲): {الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج، فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال فی عدم العفو عنه} وذلك لأن النجس دماً كان أو غير دم، لا يعفى عن مقدار الدرهم منه ـ وهنا النجس مقدار الدرهم ـ هذا بناءً على عدم العفو عن مقدار الدرهم كما تقدم، أما بناء على العفو فهو داخل فی الفرع الآتی.

{وإن لم يبلغ الدرهم} كما لو كان الدم بقدر ثلث الدرهم، ثم ملاقاته للرطوبه لم يزده على الثلث، أو صار بقدر الثلثين، بأن لم يبلغا قدر الدرهم {فإن لم يتنجس بها شیء من المحل، بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو} كما عن الذكرى، وروض الجنان، والمعالم، والمدارك، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، فإن المناط العفو عن نجاسه الدم، ويؤيّده العفو عن نجاسه الجروح والقروح، مع وضوح أن العرق فی كثير من الأحيان يلازم ذلك، بل يدل عليه إطلاق روايه مثنى بن عبد السلام، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنی حككت جلدی فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، وإلّا فلا»((۱)) فإن الغالب كون الدم فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات ح۵.

وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو.

الجلد يلاقى العرق، ولو شك فى بقاء العفو فالاستصحاب يقتضى البقاء، خلافاً للمحكى عن المنتهى والبيان والذخيره وغيرها، فقالوا بعدم العفو، وتبعهم المستمسك قال: (من جهه أن الرطوبه النجسه لمّا لم تكن بحكم الدم فى العفو، فالصلاه معها صلاه فى النجس، وإن لم يتنجس بها الثوب)((1)).

وفيه: إن قوله "لما لم تكن بحكم الدم" أول الكلام، إذ المستفاد عرفاً من العفو عن الدم، العفو عن توابعه فى الجمله، وإن لم يستفد منه العفو عن مطلق التوابع، كما إذا تنجس الثوب والبدن بالماء الملاقى للدم.

والحاصل: إن العرف قاض بأن مثل هذ الرطوبه تُعدّ من توابع الدم المشمول لإطلاقات الأدله، وذلك لا يلازم إطلاق القول بالعفو عن كل تابع، ومن ذلك تعرف لزوم حمل الاحتياط على الاستحباب فى كلام المصنف حيث قال: {وإن تعدى عنه، ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو} فإن الأقرب هنا أيضاً العفو، للملازمه العرفيه التى ذكرناها، وبذلك يظهر أن ما استدل به المستند لعدم العفو _ مما دلّ على تطهير ما ينجس من الثوب أو البدن فى الصلاه _ منظور فيه، إذ استثناء دون الدرهم الملازم للعرق ونحوه كاف فى تقييد المطلقات.

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۷۵ الفقره رقم۲.

مسأله ۳: فی دم المشکوک

(مسأله ـ ۳): إذا علم کون الدم أقل من الدرهم، وشک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو

(مسأله ـ ۳): {إذا علم کون الدم أقل من الدرهم، وشک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو} وهذا هو المحکی عن الدروس والموجز وشرحه، واللوامع وصاحب الجواهر وغیرهم، بل ربما قیل بأن علیه بناء الفقهاء، خلافاً لمن أشکل فی العفو، لإطلاق أدله عدم الصلاه فی الدم، خرج منه "الدم الأقل" المقید بکونه لیس من نجس العین ونحوه، وحیث نشک أن الدم الموجود هل هو من الخارج أم لا ـ کان اللازم العمل بالإطلاق، أما من قال بالعفو، وهم المشهور حتی بین الشراح والمعلقین، خلافاً للسید البروجردی الذی أشکل فی العفو، فقد استدلوا بأمور:

الأول: عموم العفو مما دون الدرهم، وفیه: إنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، وقد حقق فی محله عدم صحته، فإذا قال المولی: أکرم کل عالم إلّا الفساق منهم، وشککنا فی فرد أنه فاسق أم لا، لم یجب إکرامه، وکذا فیما نحن فیه، فإذا قال المولی: الدم دون الدرهم معفو إلّا دم نجس العین ونحوه، وشککنا فی أنه دم نجس العین، لا یمکن التمسک بعموم العفو.

إن قلت: فکیف قالوا بأنه لو شک فی امرأه أنها قرشیه أم لا ـ فی باب الیأس، یتمسک بأنها لیست قرشیه مع أن هناک أیضاً کالمقام، حیث دل الدلیل علی أن کل امرأه یأسها فی خمسین، إلّا القرشیه.

قلت: وجه ذلك أن الأصل العقلائى احتياج النسب إلى ثبوت، فإذا لم يثبت لم يرتب العقلاء آثار النسب على المشكوك فيه، فإذا قال أكرم بنى تميم وشك فى فرد أنه تميمى أم لا، كان بناء العقلاء عدم ترتيب آثر التميميه عليه إلى أن يثبت، وليس فى المقام دليل عقلائى حتى يحمل الإطلاق عليه.

الثانى: استصحاب عدم كون الدم دم نجس العين أو نحوه من الدماء غير المعفوه، وفيه: عدم صحه هذا الاستصحاب، لأنه من أجزاء الاستصحاب فى العدم المحمولى، لإثبات الأثر المترتب على العدم النعتى، وهو غير تام كما حقق فى الأصول.

الثالث: استصحاب جواز الصلاه فى الثوب، فإنه قبل وقوع هذا الدم عليه كان يجوز فيه الصلاه، فإذا وقع عليه الدم وشك فى أنه من المعفو أم لا، نستصحب جواز الصلاه، وهذا الأصل لا بأس به، كما اعتمد عليه المحقق الهمدانى (رحمه الله)، والإشكال فيه بأن جواز الصلاه فى الثوب قبل أن يطرأ عليه الدم المردد إنما كان مستنداً إلى طهارته وهى قد ارتفعت لفرض تنجس الثوب، ولا حاله سابقه لجواز الصلاه فى الثوب المتنجس حتى نستصحبه، غير وارد، إذ وقوع الدم المردد سبب للشك الموجب للاستصحاب عند بقاء الموضوع العرفى.

ولو بنى على ملاحظه المستندات لم يجر كثير من الاستصحابات، فلو أخذنا شيئاً من ماء الكر ثم شككنا فى بقاء الكريه لم يصح أن

وأما إذا شك فی أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلّا أن یکون مسبوقاً بالأقلیه وشک فی زیادته.

یقال: جواز التطهیر فی هذا الماء قبل أن یطرأ علیه النقص کان مستنداً إلی الحد المعین من الماء وقد ارتفع لفرض نقص الماء، ولا حاله سابقه لجواز التطهیر فی الماء الناقص.

الرابع: أصاله البراءه عن مانعیه الدم المشکوک مانعیته، وذلک لجریان البراءه فی الحکم الغیری کما یجری فی الحکم النفسی، لإطلاق أدلتها.

الخامس: أصاله البراءه عن مانع جدید غیر الموانع المعلومه، فإنا نعلم بأن الصلاه مقیده بعده قیود وجودیه، کالطهاره والقبله والستر، وعده قیود عدمیه، کعدم وقوعها فی البول والمنی وما لا یؤکل، فإذا شککنا فی قید وجودی أو قید عدمی زائداً علی المعلوم، کما لو شککنا فی اشتراطها بجلسه الاستراحه أو اشتراطها بأن لا تقع فی الدم المشکوک فیه، کان الأصل العدم، للبراءه عن الشرط والمانع المشکوک فیهما.

وکیف کان: فما ذکره المصنف هو الأقوی.

{وأما إذا شک فی أنه بقدر الدرهم أو أقل} مع العلم بالعفو عنه إذا تحقق کونه أقل من الدرهم {فالأحوط عدم العفو إلّا أن یکون مسبوقاً بالأقلیه وشک فی زیادته} فالاستصحاب یقتضی العفو، کما أنه لو کان مسبوقاً بالأزیدیه، وشک فی نقصه فالاستصحاب یقتضی عدم العفو.

أما وجه الاحتياط فى المقام، فكأنه لاستظهار أن الدم غير المانع عن الصلاه مقيد بقيد عدمى _ أى الدم الذى لا يكون بمقدار الدرهم _ فإذا لم يحرز القيد لم يحكم بعدم المانعيه، وذلك كما إذا قيّد القصر فى الصلاه بالسفر الذى هو مسافه، فإذا لم يحرز المسافه لم يحكم بالقصر.

وفيه: إن ما ذكرناه فى الفرع السابق آتٍ هنا، فالتفكيك بينهما لا وجه له، وكأن المصنف تبع (نجاه العباد) حيث قال: إن فيه وجهين، أحوطهما الإعاده لو صلى معه بعد أن حكم بالعفو فيما إذا علم بكونه أقل من الدرهم وشك فى كونه معفواً عنه.

وكيف كان: فإن كان وجه نظرهما إلى ما ذكرنا من اشتراط الإحراز، ففيه: إن الأحكام مرتبه على الموضوعات بعناوينها الأوليه لا الموضوعات بقيد الإحراز.

أما مثال القصر، ففيه: إن التمام هناك إنما هو لاستصحاب عدم المسافه، فالظاهر هو اتحاد حاله الفرعين فى جريان البراءه.

مسأله ۴: فی المتنجس بالدم

(مسأله ـ ۴): المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم.

(مسأله ـ ۴): {المتنجس بالـدم لیس کالـدم فی العفو عنه، إذا کان أقل من الدرهم} لأصاله عدم العفو، ولا دلیل علی أن الفرع لا یزید عن الأصل، لأنها قاعده استحسانیه، لکن لا یبعد أن یقال إن المتنجس بالدم علی قسمین:

الأول: ما لا یری العرف التلازم بین العفو عن الدم وبین العفو عن ذاک، کما إذا تنجس ماء بالدم، ثم لاقی البدن أو الثوب ذلک الماء، فإنه لا تلازم عرفی بین العفو عن الدم والعفو عن ذاک.

الثانی: ما یری العرف التلازم بحیث یستفید حکم اللازم من حکم الدم، بمثل مفهوم الموافقه، کما إذا عرق أطراف الدم فی البدن بما أوجب نجاسه بعض حواشیه، ومثل هذا لا بأس به لدلاله الکلام علیه، ومن راجع مختلف أبواب الفقه یری أن الفقهاء یتعدّون ـ بالمناط ـ إلی أخفی من ذلک، فالقول بالعفو فی المقام هو الأقرب.

مسأله ۵: فی إزاله عین الدم الأقل

(مسأله ـ ۵): الدم الأقل إذا أزیل عینه فالظاهر بقاء حکمه.

(مسأله ـ ۵): {الدم الأقل إذا أزیل عینه فالظاهر بقاء حکمه} کما عن شرح الموجز والنهایه والمدارک، واختاره أغلب الشراح والمعلقین، وذلک للفحوی فإنه من قبیل مفهوم الأولویه، ولاستصحاب العفو، ولاستصحاب بقاء الثوب علی ما کان علیه من جواز الصلاه فیه، ولأن الثوب الملطخ کان نجساً وفیه عین الدم فزوال العین لا یوجب إسقاط العفو عن الثوب النجس.

وقد أشکل علی الکل: بأن الفحوی لا وجه له بعد عدم معلومیه مناطات الأحکام. قال فی المستمسک: (وأما دعوی العفو فی المقام للأولویه فغیر ظاهره)((۱)) وبأن الاستصحاب لا وجه له بعد وجود العام الذی هو عدم الصلاه فی الدم، وبأن العفو إنما کان إذا کانت النجاسه مع الدم، أما النجاسه بدون الدم فلم یعلم العفو عنها، وکأنه لذا أشکل ابن العم فی العفو، وقال الاصطهباناتی: (وإن کان الأحوط الأولی العدم).

لکن یرد علی الإشکالات: بأن الفحوی معناها فهم العرف، وهذا لا یرتبط بمناطات الأحکام، وإلاّ لقیل مثل ذلک فی آیه (أُفٍّ)((۲)) والاستصحاب لا یدع مجالاً للعام، کما أن استصحاب

۱- المستمسک: ج۱ ص۵۷۹.

۲- سوره الإسراء: الآیه ۲۳.

النجاسه أو الحرمه لا ـ يدع مجالاً لقاعده "كل شيء طاهر أو حلال" أما تقييد العفو بكون نجاسه الثوب مع الدم فذلك مما يستبعد عند العرف الذى هو المناط فى فهم الأحكام، فما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسأله من العفو هو الأقرب، خصوصاً بعد إطلاق أدله العفو، فإنه يشمل ما إذا بقيت العين أو زالت.

ص:٣٦٧

مسأله ۶: فی الدم القلیل إذا وقع علیه دم آخر

(مسأله ـ ۶): الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل ولم یتعد عنه أو تعدی وکان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه.

(مسأله ـ ۶): {الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر} معفو عنه أیضاً {أقل ولم یتعد عنه، أو تعدی وکان المجموع أقل، لم یزل حکم العفو عنه} للإطلاق، واحتمال عدم العفو، لأنه یکون ثخیناً حینئذ، لا وجه له بعد تحقق الموضوع "الأقل" الذی هو موجب لتحقق الحکم، فإن الحکم تابع للفعلیه لا الشأنیه، ولذا لو کان الدم ثخیناً ولم ینتشر، أو کان الفصل شتاءً، أو أحاطه بحیاط یوجب عدم انتشاره کان معفواً، وإن کان نفسه لو انتشر لم یکن معفواً، ولو کان انتشاره بوسیله کما لو وسع دائره الدم الأقل.

مسأله ۷: فی الدم الغلیظ

(مسأله ـ ۷): الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو، وإن کان بحیث لو کان رقیقاً صار بقدره أو أکثر.

(مسأله ـ ۷): {الدم الغلیظ الذی سعته أقل} من الدرهم {عفو، وإن کان بحیث لو کان رقیقاً صار بقدره أو أکثر} وذلک لکون المناط فی النص والفتوی السعه.

أما خبر الحمصه، فبالإضافه إلی ضعفه، محمول علی التلازم الغالبی بین سعه الدرهم وقدر الحمصه، وهذا الحمل غیر بعید، وإن استبعده بعض، وذلک کتحدید الکر، تاره بالأذرع، وتاره بالأرطال، ویؤیّد عدم الاعتبار بالغلظه أنها شیء، لا یمکن جعله معیاراً لدی العرف، لاختلاف الدماء کثیراً، واختلاف رؤیه کل إنسان، فهذا یری الدم غلیظاً، وذاک یراه رقیقاً.

ص:۳۶۹

مسأله ۸: فی وقوع نجاسه أخری علی الدم

(مسأله ـ ۸): إذا وقعت نجاسه أخری کقطره من البول مثلا علی الـدم الأقل بحیث لم تتعدّ عنه إلی المحل الطاهر ولم یصل إلی الثوب أیضاً هل یبقی العفو أم لا؟

(مسأله ـ ۸): {إذا وقعت نجاسه أخری، کقطره من البول مثلًا علی الـدم الأقل، بحیث لم تتعدّ عنه إلی المحل الطاهر، ولم یصـل إلی الثوب أیضاً، هل یبقی العفو أم لا}؟ أربعه احتمالات:

الأـول: بقـاء العفو مطلقـاً، لإطلاـق أدله العفو، خصوصـاً وأن الـدم کثیراً مـا یختلـط بنجس آخر کـالبول الـذی فیه الـدم، والبراز المصاحب له، ولأنه لا یصدق الصلاه فی النجس عند مصاحبه النجاسه مع المصلی بلا تلوث شیء من ثوبه وبدنه بها.

الثانی: عدم العفو مطلقاً، لأن العفو کان عن الدم لا عن سواه، وفی الرضوی بعد ذکر الدرهم من الدم قال: «فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن یکون دم الحیض، فاغسل ثوبک منه، ومن البول والمنی قلّ أم کثر، وأعد منه صلاتک» إلی آخره.

الثـالث: ابتنـاء المسـأله علی أن النجس یتنجس أم لاـ؟ فـإن قلنـا بالأول لم یعف عنه، وإن قلنا بالثانی عفی عنه، لأنه علی التقـدیر الأول نجس زائد، دون التقدیر الثانی.

الرابع: ابتناء المسأله علی أن النجس الجدید أشد نجاسه کالبول فلا عفو، أو لا ففیه العفو، والمصنف خرج عن المسأله

إشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاه

ب_ {إشكال، فلا يترك الاحتياط} لكن الأقرب عدم العفو، حتى فى صوره ما إذا يبس الدم، بحيث كان النجس الجديد عليه دون تلوث الثوب به إطلاقاً، وذلك لإطلاق عدم العفو عن النجاسات، ولا إطلاق فى أدله العفو، ولذا قرّب عدم العفو المستمسك، كما قوّاه الساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى، قال فى المستند: (إزاله عين الدم عن الموضع بغير مطهّر، لا يزيل العفو للاستصحاب، وخلطه مع نجاسه أخرى يزيله)((1))، انتهى.

الثالث: ما لا تتم فيه الصلاه

الثالث: {مما يعفى عنه} فى الصلاه من النجاسات {ما لا تتم فيه الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى فى المستند على ذلك الإجماع، فى الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكره وغيرها، وفى المستمسك زياده الكفايه والذخيره، ويدل عليه مستفيض النصوص، كموثقه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشىء مثل القلنسوه والتكه والجورب»((2)).

ومرسل عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز

1- المستند: ج1 ص283 سطر 21.

2- الوسائل: ج2 ص1045 الباب 31 من أبواب النجاسات ح1.

الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك»((۱)).

قال فى مجمع البحرين: (الكمره كيس يأخذها صاحب السلس)((۲)).

ومرسل حماد، عنه (عليه السلام): فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القذر؟ فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس»((۳)).

ومرسل ابن أبى البلاد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالصلاه فى الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده، يصيب القذر مثل القلنسوه والتكه والجورب»((۴)).

وخبر زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت. فقال(عليه السلام): «لا بأس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- مجمع البحرين: ج۳ ص۴۷۷.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۵ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۲.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۴.

۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۳.

من الملابس، كالقلنسوه والعرقجين والتكه والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها،

وفی الرضوی: «إن أصاب قلنسوتک، وعمامتک، أو التکه، والجورب، والخف، منی أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاه فیه، وذلک أن الصلاه لا تتم فی شیء من هذا»((۱)). یصلی فی الخف الذی قد أصابه القذر فقال: «إذا کان مما لا تتم فیه الصلاه فلا بأس»((۲)).

{من الملابس کالقلنسوه، والعرقجین، والتکه، والجورب، والنعل، والخاتم، والخلخال، ونحوها} فإن ظاهر الأخبار المتقدمه عدم اختصاص الحکم بالأمثله المتقدمه، بقرینه لفظ "کل ما" فی موثقه زراره، ولفظ "مثل" فی مرسل ابن سنان، ولفظ "وما أشبه" فی المرسل المذکور، بل ظاهر العله "بما لا یتم فیه الصلاه".

ومنه: یعلم أن ذکر الروانذی، وأبی الصلاح، وسلار، لبعض المذکورات، إنما هو من باب المثال، لا من باب الاختصاص، وعلی تقدیر خلافهم، فهو مردود، بظاهر النص والإجماع الذی ادعاه الحلّی وغیره.

۱- فقه الرضا: ص۶ سطر ۸.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۵ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۲.

بشرط أن لا يكون من الميته،

ومما ذكر يعلم، أنه ليس المراد ما يلبسه الإنسان، بحيث يخرج مثل الخاتم والسوار والسيف، فإن إطلاق النص والفتوى بل دعوى الإجماع من الحلّى على شمول العفو لمثل الخلخال والدملج، وظهور كلمه "أو معه" فى بعض الروايات السابقه مما يدل على الاستيعاب المذكور، والإشكال على ذلك بظهور "فيه" فى قوله (عليه السلام): «فلا بأس أن يصلى فيه» فى الاختصاص بغير مثل الخاتم والسيف ونحوهما.

إذ ظاهر الظرف الملابس المتعارفه، مدفوع بأن الظرف المذكور محمول على الاتساع، بالقرائن الداخليه والخارجيه.

ثم إن ظاهر النص والفتوى، عدم الفرق بين أن يكون ما لا يتم فيه الصلاه فى مواضعها، أم لا فإذا وضع التكه على رأسه، والخف فى يده لم يضر ذلك، خلافاً لمن توهم الضرر، بحجه أن المنصرف من الأخبار كون ما لا يتم فى موضعه، فيرجع فى غيره إلى إطلاقات عدم صحه الصلاه فى النجس.

وفيه: إن ظاهر النص أن العفو لأجل كونه مما لا يتم، لا أن للعفو وجهين، كونه مما لا يتم، وكونه فى موضعه، {بشرط أن لا يكون من الميته} على المشهور، وإن كان ظاهر عباره جمله من الفقهاء الذين لم يستثنوا ذلك الإطلاق.

بل ربما يقال إنه ظاهر عباره المستند حيث قال: (لا خلاف فى جواز الصلاه فى كلمًا لا يتم الصلاه فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو

بمثل دم الحيض ونجس العين كالتكه والقلنسوه](1) إلى آخره، بتقريب أنه لا فرق بين أن يكون دم نجس العين فى القلنسوه مثلا، أو أن يكون نفس القلنسوه من نجس العين.

وكيف كان فالظاهر أن فى المسأله قولين:

الأول: المنع.

الثانى: الجواز.

استدل للأول: بظهور ما دلّ على العفو عما لا يتم الصلاه فيه، فى العفو عنه، من حيث التلوث بالنجاسه، فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه، عين النجاسه، وبالروايات الداله على المنع عن الصلاه فى عين النجس، كخبر الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التى تباع فى السوق. فقال: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه»(2).

وخبر على بن حمزه: (إن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن الرجل يتقلد السيف ويصلّى فيه. قال: «نعم»، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت. قال: «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميته فقال: «ما علمت

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۰ سطر ۳۱ _ ۳۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۲.

إنه میته فلا تصل فیه»((۱)).

وموثقه سماعه: إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن تقلید السیف فی الصلاه وفیه الفراء والکیمخت. فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه میته»((۲)).

ومکاتبه عبد الله بن جعفر إلی أبی محمد (علیه السلام): یجوز للرجل أن یصلّی ومعه فأره المسک؟ فکتب: «لا بأس به إذا کان ذکیاً»((۳)).

وصحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه وهو لا یدری؟ أیصلی فیه؟ قال: «نعم أنا أشتری الخف من السوق ویصنع لی وأصلی فیه ولیس علیکم المسأله((۴)). فإن الظاهر أنه لو سأل وتبین أنه من المیته لم یجز الصلاه فیه.

وصحیح ابن أبی عمیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المیته؟ قال: «لا تصل فی شیء منه ولا فی شسع»((۵)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۱۲.

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی ح۲.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلی ح۲.

واستدل للجواز، بإطلاق بعض الأدله المتقدمه، فإن التعليل فی الرضوی بقوله: «وذلک أن الصلاه لا تتم فی شیء من هذه» یدل علی أنه هو المناط، وذلک موجود فی المیته، وبأن المناط فی أن تکون القلنسوه نجسه بدم المیته مثلا، أو أن تکون القلنسوه نفس المیته واحد، وبجمله من الروایات المعارضه للتلک الروایات، مما یوجب حمل تلک علی الکراهه.

کخبر الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کل ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه، مثل التکه الابریسم والقلنسوه والخف والزنار، یکون فی السراویل ویصلی فیه»((۱)).

فإن إطلاق الخف وجمعه مع التکه، دال علی جواز الصلاه فی کل شیء من شأنه عدم جواز الصلاه فیه، لو کان مما تتم به الصلاه، إذا کان یستر العوره، سواء کان منشأ عدم جواز الصلاه فیه "لو کان مما یتم به الصلاه" هو کونه میته، أو متنجساً، أو کونه حریراً، أو غیر مأکول.

وموثقه إسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال، والصلاه فیها، إذا لم تکن من أرض المصلین؟ فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب۱۴ من لباس المصلی ح۲.

بهما»((1)) فإن كونهما من أرض غير المسلمين، معناه كونه محكوماً بعدم التذكيه، وكونه ميته، ومع ذلك فقد أجاز الإمام الصلاه فيهما.

والخبر الأول: وإن كان ضعيفاً سنداً، لكنه يصلح للتأييد.

أما الخبر الثانى: فقد أشكل على دلالته، باحتمال أن يكون السؤال عن احتمال كونه ميته، أو عن احتمال كونه نجساً عرضاً، حيث باشره الكفار غالباً يرطوبه، وحيث يكون الخبر مجملاً لا تبقى له جهه معارضه، مع تلك الأخبار الظاهره.

لكن فيه: إن المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكيه، وهذا هو موضع الكلام فى هذه الروايه، وسائر الروايات، كما تدل على ذلك القرائن الداخليه والخارجيه، وحيث إن الجمع بين هذه الموثقه وبين سائر الأخبار لا- يمكن إلاّ- بحمل تلك على الكراهه كان لا بد من القول بذلك، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

أما القول بأن بعض نصوص المنع آب عن الحمل على الكراهه، ففيه: إنا لم نجد مثل هذا النص، كما إنا لم نجد وجها لطرح الموثقه، فما قاله المستمسك: من تعين طرحه عند عدم إمكان الجمع العرفى محل تأمّل.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۳۱۰ الباب۳۸ من أبواب لباس المصلى ح۳.

ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه،

{ولا ـ من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه} لأنه مع كونه ميته، لعدم قبول نجس العين للتذكيه، أنه نجس أيضاً قبل الموت، كذا قيل. لكن فيه:

أولاً: قد عرفت ادعاء المستند عدم الخلاف فى الجواز، وإطلاقه شامل لميته نجس العين وغيره، فإذا كان فى قلنسوه الإنسان دم كلب ميت، كان ذلك مشمولاً لكلام المستند، بل بعد كلامه السابق، ادعى أن عليه الإجماع، فى الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكره وغيرها.

وثانياً: إن كونه نجس العين ليس بمانع، لعدم الدليل على استثنائه، وكونه ميتاً قد عرفت الكلام فيه.

وإن شئت قلت: إنه إن قلنا بالإشكال فى الميته، أشكل هنا أيضاً بعد موت الحيوان النجس، أن يصلى فى الخف المصنوع من جلده مثلا، وإن لم نقل بالإشكال فيها جازت الصلاه فيه.

أما مثل أجزائه قبل الموت إذا تلوث بها، ما لا تتم فيه الصلاه، فلا وجه للإشكال فيه.

ثم: إنه يظهر من بعض الفقهاء، أنه إن كانت النجاسه دم حيض، أو نفاس، أو استحاضه، لم يعف عنه، وإن كانت فيما لا تتم الصلاه فيه.

واستدل لذلك بغلظه أحكام هذه الدماء، كما يظهر من عدم

استثنائها فی الأقل من الدرهم.

وبما دلّ علی تغییر القطنه فی الاستحاضه، عند کل صلاه، مع وضوح أن القطنه مما لا تتم فیه الصلاه، بل ذهب المشهور إلی أنه یجب علیها، عند کل وضوء تغییر القطنه أو غسلها، بل عن الناصریات والمنتهی الإجماع علی ذلک، فإذا کان الأمر فی الاستحاضه التی هی أضعف کذلک، فالأمر فی الحیض والنفاس بطریق أولی.

لکن یرد علی ذلک:

أولاً: تنظیر المقام بمسأله الأقل من الدرهم، قیاس، لإمکان أن لا تجوز الصلاه فی الثوب الملطخ بالأقل من الدرهم، بالنسبه إلی الدماء الثلاثه، مع جوازها فیما إذا کان الملطخ بها، مما لا تتم فیه الصلاه.

وثانیاً: وجوب تغییر القطنه أو غسلها عند الصلاه لیس بمسلّم، وإن ذهب إلیه جمع من الفقهاء، ودلت علیه بعض النصوص، ولذا صرح بالاستحباب بعض الفقهاء، وتبعهم المستند، بل هو الظاهر من بعض الأخبار کروایه ابن أبی یعفور: «المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها، اغتسلت واحتشت کرسفها، وتنظر فإن ظهر علی الکرسف، زادت کرسفها. وتوضأت، وصلت»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۸ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۳.

هـذا مضافـاً إلى أنه لو كما قلنا بوجوب تغيير القطنه، لم يعلم أن ذلك لأجل عـدم العفو عن مثل هـذه النجاسه، بل من المحتمل قريباً أن ذلك لأجل تلوث البدن والثوب بالدم، فإن الغالب جريان الدم بما يوجب التلوث.

وكيف كان، فالظاهر عموم العفو لمثله، ولذا لم يسـتثنه المصـنف، ولا الشـراح والمعلقون، مع أنهم استثنوها بالنسبه إلى الأقل من الدرهم.

ثم إن المصـنف لم يذكر قيد "للرجال" فى عنوان البحث مع أنهم ذكروه. وذلك لوضوح أن المعيار ما لا يستر الرجل، لا المرأه فـإن المرأه لاـ يسترهـا إلاّـ مـا يستر جميع جسـدها، وهـل المعيـار كـل إنسـان بالنسـبه إلى نفسه، أو المعيـار هو المتوسـط مطلقاً، احتمالاـن: من كون غـالب الأحكـام مترتبه على المتوسـط خلقه فإذا كان متر من القماش مثلاً يستر الضـعيف، ولا يستر السـمين، لوحـظ المتوسـط فى السـمنه والضـعف، وكـذلك إذا كـان يستر البالغ جديـداً لا الرجل المسنّ، فإنه يلاحظ المتوسط بين البلوغ والهرم، ومن بعـد العفو عما يستر هـذا الإنسان، وإن لم يستر المتوسط، وبعـد عـدم العفو عما لا يستر هـذا الإنسان لسـمنه مفرطه، ويستر سائر المتوسطين، ولا يبعد كون المناط فى كل إنسان نفسه، لأنه المكلف والموجه إليه هذا الحكم.

ثم إن كان الساتر من قبيل المطاط الذى إن مدّ ستر وإن لم

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فيه،

يمد لم يستر، وكان مدّه بقدر المتعارف، فالظاهر عدم العفو.

نعم، إذا كان مدّه أكثر من المعتاد وبه يستر، كان الظاهر العفو لأنه لا يستر فعلاً، كما أن الظاهر أن المعيار فى الساتر، فالثوب الخفيف الذى لا يستر لخفته، وإن كان بحيث يشمل العورتين لا يعفى عنه، ومما تقدم يعرف حكم عظيم الأرنبه، أو المبتلى بالفتق وما أشبه، مما لا يكفيه فى ستره ما يكفى غيره من المتعارف، وفى الممسوح ونحوه الاعتبار بنفسه فى الستر لا بغيره، فتأمل.

{والمناط عدم إمكان الستر} لصغره {بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال، مما لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فيه} وذلك لظهور الأدله فى الفعليه، فإن كثيراً مما لا تتم الصلاه فيه، يمكن أن يجعل بحيث تتم فيه الصلاه، كما أن كثيراً مما تتم فيه الصلاه يمكن جعله بحيث لا تتم فيه الصلاه، بسبب العلاج كالخياطه ونحوها، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فيه وحده» إذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده.

ثم إن من العلاج ما إذا عرّض على الحر أو البرد، صار صالحاً للصلاه فيه، أو خرج عن الصلاحيه، كما إذا كان مما لا تتم،

وأما مثل العمامه الملفوفه التى تستر العوره إذا فلّت فلا يكون معفواً

لكن إذا عرض على الحر تمدّد أو كان صالحاً، لكن إذا عرض على البرد تقلّص وخرج عن الصلاحيه.

وكذا إذا كان العرض على الماء، أو على الجفاف يوجب ذلك، إلى غيرها من الأمثله.

ثم الظاهر أنه لو كان لا تتم فى بعض الأحوال كحاله الصحه حيث لا يستر إلّا القبل، وتتم فى بعض الأحوال كحاله المرض، حيث يضطر لأجل المرض إلى الصلاه واقفاً مما لا يظهر دبره، تبع الحكم كل حال بنفسه، ففى المثال يكون ذلك النجس مما لا تتم فيه الصلاه فى حال الصحه، أما فى حاله المرض فهو مما تتم فيه الصلاه.

{وأما مثل العمامه الملفوفه التى تستر العوره، إذا فلّت فلا يكون معفواً} كما هو المشهور، إذ هى مما تتم فيها الصلاه، ومجرد أنها ملفوفه لا يخرج عن الفعليه، خلافاً للمحكى عن الصدوقين حيث أجازا الصلاه فيه، واستدل لهما بالرضوى المتقدم قال (عليه السلام): «إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكه أو الجورب أو الخف، منى أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاه فيه، وذلك أن الصلاه لا تتم فى شىء من هذه وحده».

وبما ذكره المدارك حيث احتمل العفو، مستدلاً باختصاص

إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه.

الدليل بالثوب، وليس منه العمامه، إذا كانت على الكيفيه المعهوده، ويرد على الرضوى ضعف السند الموجب لعدم الحجيه، بالإضافه إلى احتمال أن يكون المراد العمامه الصغيره التى لا تستر، فإن مثل ذلك متعارف عند بعض الكسبه خصوصاً فى الأرياف، واحتمال أن يكون المراد العمامه المخيطه، كما هو المتعارف عند بعض الطوائف، ويؤيد الاحتمال ما فى ذيل الرضوى: «إن الصلاه لا تتم فى شىء من هذه وحده» ويردّ على استدلال المدارك، بأن العمامه معدوده من الثياب قطعاً، كما فى الجواهر.

ولذا قال المصنف: {إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه} ولو شك فى شىء أنه مما يستر أو لا يستر، فالأصل الجواز للشك فى المانعيه، ولو صلى فيه بزعم أنه لا يستر، ثم تبين أنه يستر صحت صلاته لحديث Sلا تعادR.

ثم الظاهر من الأدله أن الأفضل الطهاره فيما لا يتم، وبه قال الشيخ فى محكى النهايه، وابن زهره، ونفى عنه البأس فى المستند بعد أن أفتى باستحباب تطهير النعل، لصحيحه عبد الرحمان.

ثم الظاهر أن مثل العقد فى إزار يمكن التستر به إذا عقد، ليس من العلاج المتقدم حتى تصح الصلاه فيه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المعفو عنه فى موضعه أم لا؟ كما إذا وضع الخاتم فى إصبع رجله، وبين أن يكون محتاجاً إليه أم لا؟ كما إذا شدّ الكمره بدون الاحتياج إليها، وذلك لإطلاق النص والفتوى،

الرابع: المحمول المتنجس

المحمول المتنجس

الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها،

والقول بعدم العفو للانصراف غير تام.

{الرابع} من المستثنيات: {المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها} وقد اختلفوا فى ذلك على قولين:

الأول: العفو عنه، وهو المحكى عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والذخيره وغيرها، بل نسب إلى ظاهر المعتبر والشرائع.

الثانى: عدم العفو عنه، وهو المحكى عن السرائر والنهايه والمنتهى والبيان والموجز، بل نسب إلى ظاهر الأكثر.

استدل للأول بأمور:

الأول: أصل البراءه عن المانعيه، بعد عدم ما يدل على المنع عنه، لاختصاص الأدله الداله على المنع، بالمنع عن اللباس، فلا يدل على المنع عن غيره.

الثانى: إطلاقات أدله العفو عما لا تتم به الصلاه، فإنها شامله لما إذا كان الشىء محمولاً أو ملبوساً، كقول الصادق (عليه السلام): «كل ما كان على الإنسان، أو معه، مما لا تجوز الصلاه فيه فلا

بأس أن يصلى فيه»((۱))، و"فيه" بقرينه أو "معه" يراد به الظرفيه التوسعيه، وقول الرضوى: «وذلك أن الصلاه لا تتم فى شىء من هذا وحده»((۲))، فإن التعليل عام، وإن كانت الأمثله خاصه بالملبوس.

الثالث: فهم عدم الخصوصيه من الملبوس بالمناط، إذ المفهوم من الروايات المتقدمه أن المانع هو اللباس الذى تتم فيه الصلاه، فغير اللباس لا بأس به، وربما يستدل لذلك أيضاً، بصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) فى الثالول، قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»((۳))، بتقريب أن الثالول جزء ميت، لأنه لو كان حياً لما أمكن نتفه، فيدل على جواز حمل المتنجس بالفحوى، لكن فيه نظر لا يخفى، وفى الأدله الثلاثه المذكوره كفايه.

استدل للقول الثانى بأمور:

الأول: قاعده الاشتغال، فإن الاشتغال بحاجه إلى البراءه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- فقه الرضا: ص۶ س۹.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۲ الباب۶۳ من أبواب النجاسات ح۱.

اليقينه، وفيه: إن البراءه مقدمه على الاشتغال.

الثانى: عموم ما دلّ على عدم جواز الصلاه فى النجس، كخبر خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال: بعضهم صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام): «لا تصلّ فيه فإنه رجس»((١)).

وخبر موسى بن أكيل عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فى شىء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»((٢)).

وفى خبر السكونى: «لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد»((٣)). الحديث.

وخبر وهب بن وهب: أن علياً (عليه السلام) قال: «السيف بمنزله الرداء، تصلى فيه ما لم تر فيه دماً»((٤)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٤.
٢- الوسائل: ج٣ ص٣٠٤ الباب٣٢ من أبواب لباس المصلى ح٦.
٣- التهذيب: ج٢ ص٢٢٧ الباب١١ من أبواب ما يجوز الصلاه فيه وما لا يجوز ح١٠٣.
٤- الوسائل: ج٢ ص١١٠١ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٣.

أيضاً»((۱))، وما ورد من النهى عن الصلاه فى منديل الغير، حيث قال (عليه السلام): «لا تصل فى منديل يتمندل به غيرك»((۲)). فإن النهى ليس إلّا لاحتمال كون منديل الغير نجساً.

وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره فيصيب ثوبه ورأسه، يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينفضه ويصلى فلا بأس»((۳))، فإنه لو لم يكن المحمول مانعاً لم يأمره بالنفض.

وصحيح عبد الله بن جعفر المتقدم فى الصلاه لمن معه فاره المسك، حيث قال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان ذكياً»((۴)).

وصحيح على بن جعفر (عليه السلام) سألته عن الرجل يصلّى ومعه دبه من جلد الحمار أو بغل. قال: «لا يصلح أن يصلى وهى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس»((۵)).

وقد ورد أيضاً جواز الصلاه فى خرقه الحناء إذا كانت طاهره،

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلى ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۵ الباب۴۹ من أبواب لباس المصلى ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۶ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۱۲.
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب۴۱ من أبواب لباس المصلى ح۲.
۵- الوسائل: ج۳ ص۳۳۷ الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلى ح۲.

الدال بمفهومه على عدم الجواز إذا كانت نجسه، ولكن الأقرب هو القول الأول، وذلك لعدم تماميه أدله القول الثانى، إذ عمومات النهى عن الصلاه التى وردت بكلمه "فيه" لا ترتبط بالمقام، فإن كلامنا فى المحمول لا فى الملبوس، وكلمه "فى" إنما تنهى عن الصلاه "فيه" لا عن الصلاه "معه" وبهذا تسقط روايات خيران وموسى وأبى بصير وابن بكير عن الدلاله، وما دلّ على عدم الصلاه فى الحديد، كخبرى موسى وأبى بصير، لا يمكن العمل به حتى فى مورده، لما دلّ على عدم نجاسه الحديد، فلا بد أن يحمل على الكراهه، أو نحو ذلك.

بالإضافه إلى وضوح أن النبى وأوصياءه الكرام والصحابه، وأصحاب الأئمه (عليهم السلام)، كانوا يصلون فى الحديد فى أوقات الحروب، مع العلم أنه لم يكن كل ذلك للاضطرار، وكذلك لا إشكال فى جواز الصلاه فى خاتم الحديد، وفى الحديد الصينى، إلى غير ذلك، ومن القريب جداً أن يكون المراد بنجاسه الحديد إضراره، لا النجاسه الشرعيه، كما أن المراد بكونه ممسوخاً، أنه مسخ عن كونه أرضاً، ولو لم نقل بذلك كان لا بد من ردّ علم مثل هذا الحديث إلى أهله (عليهم السلام).

وأما خبر وهب بن وهب، فيرد عليه بالإضافه إلى أنه معارض بما تقدم من أدله جواز الصلاه فى النجس الذى لا تتم الصلاه فيه، عدم إمكان العمل به لضعف سنده.

وأما روايه المنديل فلا دلاله فيها أصلا، ولعل النهى من جهه أن منديل الغير وسخ، والصلاه فى الوسخ مكروه.

أما منديل نفس الإنسان فإنه مما لا بد منه فلا كراهه فيه من جهه العسر والحرج، أو نحو ذلك.

وأما خبر على بن جعفر، فلا بد من حمله على الاستحباب بقرينه ما دلّ على عدم البأس بالصلاه بالشىء المصاحب للقذر الشامل للعذره إذا كان مما لا يتم فيه الصلاه، خصوصاً روايه الرضوى المصرحه بالعذره.

أما روايتا ابن جعفر، فمن قال بعدم جواز الصلاه فى الميته، لا محذور منهما عليه، ومن قال بجواز الصلاه فى الميته كما تقدم تقريبه فلا بد له أن يحملهما على الاستحباب، بقرينه موثقه إسماعيل المتقدمه.

أما خبر خرقه الحناء فليس له إلّا الإطلاق الشامل لكونها مما تتم الصلاه فيها ومما لا تتم، ولكون النجاسه مسريه أو غير مسريه، ومن المعلوم لزوم تقييدها بالأخبار الداله على جواز الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه.

ثم إنه لو فرضنا وقوع التعارض بين الطائفه المجوزه، والطائفه المانعه، كان لا بد بعد التساقط من الرجوع إلى البراءه، لأن الشك فى مانعيه المحمول مرجعه إلى البراءه، كما حقق فى محله.

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاه، كما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه _ مثلا _ ففیه إشکال، والأحوط الاجتناب وکذا

{وأما إذا کان مما تتم فیه الصلاه، کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه _ مثلا _} أو أخذه بیده، أو وضعه فوق رأسه، بدون أن یکون ملبوساً، بل محمولاً {ففیه إشکال} وخلاف عند الذاهبین إلی عدم الإشکال فی المحمول الذی لا تتم فیه الصلاه.

أما الذاهبون إلی عدم جواز الصلاه فی المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه فعدم الجواز هنا واضح.

وکیف کان، فالأقوی هنا أیضا العفو، لا لخبر ابن سنان المتقدم، وفیه: «کل ما کان علی الإنسان أو معه»((۱)). کما استدل به فی مصباح الهدی، إذ فی الخبر لفظ: «مما لا تجوز الصلاه فیه» وهو لا ینطبق علی ما تتم فیه الصلاه، بل لقصور الأدله المانعه عن الصلاه فی النجس للمحمول، فراجع.

نعم مفهوم خبر ابن سنان المنع، لکنه وحده لا حجیه فیه، لضعف سنده فتأمل، ولو شک فی الجواز کان أصل البراءه محکّم، کما تقدم فی الفرع السابق.

{والأحوط الاجتناب} للمفهوم المتقدم {وکذا} الأحوط

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۱ من أبواب النجاسات ح۵.

إذا كان من الأعيان النجسه، كالميته والدم وشعر الكلب والخنزير،

الاجتناب {إذا كان} المحمول {من الأعيان النجسه، كالميته والدم وشعر الكلب والخنزير} وفى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: المنع مطلقاً، وهو المحكى عن المبسوط والسرائر، وجمله من كتب العلامه، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثانى: الجواز مطلقاً، كما حكاه الجواهر عن بعض.

الثالث: التفصيل بين الميته فلا يجوز، وبين غير الميته فيجوز.

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات.

مثل خبر على بن جعفر: فيمن يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره. وخبره الآخر الوارد فى دبه من جلد حمار أو بغل. وخبر وهب الدال على المنع عن الصلاه فى السيف الذى فيه الدم. وصحيح على بن جعفر الوارد فى فأره المسك.

وخبر على بن حمزه الوارد فى المنع عن الصلاه فى السيف الذى فيه الكيمخت إذا علم أنه ميته. وقد تقدمت كل هذه الأخبار فراجع.

واستدل للقول الثانى: بجمله من الروايات الداله على وجود عين

النجس فی المحمول.

مثل موثقه زراره: «لا بأس بأن یکون علیه الشیء» الشامل لکل أعیان النجس.

ومرسل ابن سنان: Sوإن کان فیه قذرR، ومرسل حماد: «قد أصابه القذر». ومرسل ابن أبی البلاد: «یصیبه القذر». وخبر زراره: Sقلنسوتی وقعت فی بولR.

والرضوی: «منی أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه».

وبهذه الروایات تحمل روایات المنع علی الکراهه، لأن ذلک هو مقتضی الجمع العرفی بینهما، بعد وضوح اتحاد حکم النجاسات وعدم الفرق بین أن تکون النجاسه محموله مستقله، أو کان المحمول الذی لا تتم الصلاه فیه ملوثاً بالنجاسه، وهذا القول هو الأقرب.

أما القول الثالث: فقد استدل للمنع عن المیته، بالروایات المانعه المصرحه بذکر المیته التی هی أخص من الروایات المجوزه المطلقه، إذ لیس فی الروایات المجوزه ما یدل علی الجواز فی المیته.

أما بالنسبه إلی سائر النجاسات فالروایات المجوزه هی المحکمه، وفیه: إن الروایات الداله علی جواز الصلاه فی المیته إذا کانت مما لا تتم فیها الصلاه توجب حمل الأخبار المانعه علی

فإن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه.

الکراهه، کما فی روایه الحلبی حیث استثنی "الخف" ولیس الخف المستثنی إلاّ من المیته غالباً. وموثقه إسماعیل بن الفضل من قوله (علیه السلام): «أما النعال والخفاف فلا بأس بهما»((۱))، وقد مر الکلام فی ذلک فی الثالث، مما یعفی عنه حیث استثنی المصنف المیته فراجع.

وعلی هذا {ف_} الأقرب الجواز، ولکن لا یخفی {أن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه} ومما تقدم یظهر قرب جواز ما إذا کان ما لا یتم فیه الصلاه عین النجس، کجلد المیته، أو شعر الکلب والخنزیر والکافر، فإذا صنعت المرأه شعراً اصطناعیاً من شعر کافره جاز أن تصلی فیه، وذلک لإطلاق الأدله الداله علی العفو عما لا تتم الصلاه فیه، فیشمل ما إذا کان ملوثاً بالنجس، أو هو عین النجس، بل لخصوص أخبار الخف، فالمنع عن ذلک بدعوی ظهور أخبار العفو عما لا تتم الصلاه فیه، علی العفو من حیث التلوث بالنجاسه، لا من حیث الأعم منه ومن عین النجس، محل إشکال.

وإن اختاره غیر واحد من الفقهاء، بل عن بعض نسبته إلی الشهره، وقد أفتی فی المستند بصحه الصلاه، إذا جبر العظم بعظم نجس، سواء اکتسی اللحم أم لا. فدعوی الجواهر عدم ظهور الخلاف فی عدم العفو عنه لیس علی ما ینبغی.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۰ الباب۳۸ من أبواب لباس المصلی ح۳.

مسأله ۱: فی الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح

(مسأله _ ۱): الخیط المتنجس الـذی خیط به الجرح یعد من المحمول. بخلاف ما خیط به الثوب والقیاطین والزرور والسـفایف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها.

(مساله _ ۱): {الخیط المتنجس الـذی خیّط به الجرح یعد من المحمول} وذلک لأنه لیس جزءً من البدن قطعاً، ومن المعلوم أنه لا فرق فی المحمول بین أن یکون مربوطاً بالبدن، أو لم یکن مربوطاً بالبدن، کما إذا ألصق القلنسوه برأسه بسبب الصمغ أو القار مثلاً، فإن ذلک لا یخرجه عن کونه محمولاً، فحکم الجواهر بعدم عدّه من المحمول لا وجه له.

نعم حکمه بعدم وجوب إزالته للصـلاه، لأنه من قبیل الدم الذی یدخله تحت جلده، والخمر التی یشربها، والمیته التی یأکلها، تام إذ لیست هذه الأمور بنظر العرف محمولاً لا لأنه یشترط فی المحمول أن یکون فی الظاهر حتی ینتقض بمثل ما إذا جعل الإنسان فی فمه، أو أدخل الـدواء الجامـد فی دبره. بل لعـدم الصـدق العرفی، فإنه لا یقال لمن شـرب الماء أنه حمل الماء، وقـد أفتی فی المستند بعدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه، أو من الخارج، وعدم بطلان الصلاه بشرب نجس أو أکله وأنه لا یجب القیء.

نعم یسـتحب ذلک لخبر عبد الحمید بن سـعید {بخلاف ما خیط به الثوب، والقیاطین، والزرور، والسـفایف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها} لا لأن الثوب یشتمل علی

الخيوط، ولا فرق بين الخيوط الأوليه والخيوط الثانويه، كما ذكره بعض المعاصرين، إذ لا فرق فى الحكم بين أن يكون الثوب مشتملاً على الخيوط أم لا. كالنايلون، بل لأنه معدود عرفاً من أجزائه، وذلك كاف فى الحكم بعدم الجواز.

نعم إذا كان اللباس مما لا تتم فيه الصلاه، لم يكن بأس بنجاسه الخيوط كما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال فى جواز حمل الحيوان الطاهر مأكولاً أو غير مأكول فى الصلاه وإن كان فى جوفه بول ونحوه، لأن أدله المنع لا تشمله، بالإضافه إلى ما ورد من حمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى أثناء الصلاه لأمامه بنت زينب.

ولصحيح على بن جعفر (عليه السلام) حيث سأل أخاه عن رجل صلّى وفى كمّه طير؟ قال: «إن خاف الذهاب عليه فلا بأس»((1)).

ولا مفهوم له، إذ لا يلزم حفظ كل طير يخاف عليه الذهاب، بل الظاهر أن الحيوان لو كان نجس العين أيضاً جاز، لعدم الدليل على المنع عنه، وقد تقدم جواز الصلاه فى الخف من الميته ونحوه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۶ الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلى ح۱.

ومنه يعلم جواز حمل قاروره فيها نجاسه كما أفتى به المستند وغيره، وإن كان المحكى عن العلامه فى جمله من كتبه عدم جوازه، وإشكال الجواهر على المجوّز بأنه من حمل النجس، غير تام، إذ قد عرفت أنه لا دليل على حصر حمل النجس.

ثم إنه يجوز حمل الحيوان غير المأكول بعد الذبح، لأنه لا يشمله دليل عدم الجواز فى غير المأكول، فما عن الذكرى وجامع المقاصد من عدم جواز حمله، لأنه من حمل جلد غير المأكول محل منع، ولذا تنظّر فيه الجواهر، فإذا أخذ الهره الميته بيده مثلاً لم يصدق أنه حمل ما لا يؤكل لحمه.

ثم الظاهر أنه إذا جبر عظمه بعظم الكلب، أو عظم إنسان ميت، ولو كان الميت كافراً مثلاً، وكذا الجلد أو نحوه، لم يضر ذلك، لتحوله إلى جزء منه، ولعله لذا ورد عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه، قال (عليه السلام): «لا بأس»((1)).

فما عن المبسوط من نفى الخلاف فى وجوب إزاله العظم النجس، وعن الذكرى والدروس الإجماع عليه، محل تأمل. والإجماع

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ الباب۳۳ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به ح۱۲.

الخامس: ثوب المربيه للصبى أمّاً كانت أو غيرها،

محتمل الاستناد، ولذا كان المحكى عن الذكرى وكشف اللثام سقوط الوجوب لو مات بالإزاله، وقال بعض المعاصرين بعدم الوجوب إطلاقاً، إذ لا دليل عليه، فما عن بعض الشافعيه من وجوب إزالته وإن خشى التلف لا وجه له.

الخامس: ثوب المربيه

ثوب المربيه

{الخامس} مما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات: {ثوب المربيه للصبى} على الأظهر الأشهر، كما فى المستند، بل المشهور كما فى المصباح، بل من غير خلاف يعرف كما فى الحدائق، وعن غيره، لكن عن الأردبيلى، وأصحاب المدارك والمعالم والذخيره الإشكال فيه، ويدل عليه روايه أبى حفص عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن امرأه ليس لها إلّا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى اليوم مره»((١)).

وربما قيل بضعف الروايه، لكن روايه الشيخ والصدوق والمفيد لها مع عمل العلماء، حتى أنه لم يعرف الخلاف من غير الأربعه المذكورين، كافيه فى الجبر، فلا يضر تضعيف الشيخ والعلامه وابن داود والوجيزه لمن فى سندها، أعنى محمد بن يحيى المعاذى {أُماً كانت} المربيه {أو غيرها} لإطلاق النص والفتوى.

لكن ربما يقال: إن ظاهر قوله (عليه السلام) "لها مولود" أنها أمه، وليس فى العباره المربيه حتى تعم، فاللازم الاقتصار فى ما خرج

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٤ الباب٤ من أبواب النجاسات ح١.

متبرعه أو مستأجره، ذكراً كان الصبى أو أنثى،

عن القاعده على المتيقن.

وهذا هو الأرجح بنظر السيد الوالد والسيد الحكيم، ويدفع إطلاق النص بهذه القرينه، وإطلاق الفتوى بعدم معلوميه إرادتهم غير المتبادر من هذه اللفظه.

والقول بأن العله فى العفو الحرج، وهو مشترك بين الأم وغيرها فى غير محله، إذ هذا يحتاج إلى قطع بالمناط، فإنه ليس من منصوص العله، ولذا نقول بذلك ولو لم يكن حرجياً، ولو كان المناط الحرج لم يكن وجه لهذه الاختلافات التى وقعت فى كثير من التعديات عن مورد الروايه، مضافاً إلى أنه لم يكن الحكم خاصاً باليوم مره، بل دار مدار الحرج، فربما لم يكن حرج فى اليوم مرتين، وربما كان الحرج فى اليوم مره أيضاً.

وكيف كان فالتعدى عن مورد النص لا وجه له {متبرعه أو مستأجره} فى الأم لا بأس بهذا التفصيل.

أما فى غير الأم، فقد عرفت النظر فيه، كما أنه يعلم مما ذكرنا حال المشتركين فى تربيته، فإن غير الأم لا يعفى عنها.

وأما الأم فهل يعفى عنها لصدق العنوان أم لا؟ احتمالان: وإن كان لا يبعد الأول لغلبه إعانه غير الأم لها فى التربيه {ذكراً كان الصبى أو أنثى} كما عن الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد، والشهيد الثانى فى المسالك، والفاضل

وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوه بشرط غسله فى كل يوم مره،

الأصفهانى فى كشف اللثام، والمحدث البحرانى فى الحدائق، بل عن المعالم والذخيره، نسبته إلى أكثر المتأخّرين، واستدلوا لذلك بصدق الولد عرفاً عليهما، وإن كان لغه مختصاً بالذكر، مضافاً إلى عدم الفرق فى العله المشتركه وهى الحرج {وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر} كما عن الشيخ والمحقق والعلامه، بل عن جامع المقاصد أن مورد الروايه عن الصادق (عليه السلام) مولود والمتبادر منه الصبى.

وهكذا فهم الأصحاب، وذلك لعدم شمول اللفظ بحسب اللغه، ودعوى العموم عرفاً تحتاج إلى الاثبات، والقول بعدم الفرق فى غير محله، فإن بول الصبى كالماء وبول الصبيه أصفر ثخين، كما ذكره العلامه.

وقد عرفت أن الحكم حيث كان على خلاف القاعده فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وبهذا يظهر خروج الخنثى المشكل أيضاً، لعدم العلم بالعفو عنه {فنجاسته} البوليه فقط كما سيأتى تفصيله {معفوه بشرط غسله فى كل يوم مره} كما هو صريح النص والفتوى، واحتمال أن لا نجاسه لبوله إلّا بهذا المقدار، فيجوز استعمال الطهاره معه للأم، لعدم تصريح بالصلاه فى النص، فتكون محكومه بأحكام الظاهر ما دامت تغسل كل يوم مره، بعيد جداً، لم يظهر فهمه من أحد من الأصحاب.

نعم لا يبعد إلحاق الطواف بالصلاه لدليل التنزيل، وهل العفو

مختص بعبادتها، أم عام يشمل عباده الغير، فيجوز لها الصلاه الاستيجاريه بهذا الثوب، الأقرب الأول، وإن لم نقل فى الدم الأقل من الدرهم بذلك، إذ فرق بينهما من حيث الاستفاده من النص.

نعم حيث قلنا بصحه صلاتها، جاز لها الإمامه للنساء، لفرض أن الشارع أجاز الصلاه خلف من كانت طاهره، وهذه بحكمها إلّا أن يقال بعدم الفرق بين الايتمام والاستيجار، فتأمل.

ثم هل يجب الغسل عليها كما هو صريح العلامه (رحمه الله) وغيره وظاهر من أطلق لفظ الغسل تبعاً للنص، أم يكفى الصب فى مورد يكفى الصب، كما لو كان الغلام فى الحولين ولم يتغذ كما هو ظاهر آخرين، الأقوى الثانى، لأن ما دل على كفايه الصب حاكم على ما دل على الغسل، فإن لنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على وجوب غَسل البول مطلقاً.

الثانيه: ما دل على وجوب غَسله من المربيه.

الثالثه: ما دل على كفايه الصب لغير المغتذى.

والثالثه حاكمه على الأولين، وقولهم أخصيتها عن الثالثه، لأن روايه الصب تشمل المربيه وغيرها، فى غير محله، بعد ما عرفت من الحكومه، مضافاً إلى أن بينها عموماً من وجه، لأن روايات الصب تشمل المربيه وغيرها، وروايه المربيه تشمل مورد الصب وغيره.

مخيره بين ساعاته،

وكيف كان، تغسل المربيه كل يوم مره ثوبها {مخيره بين ساعاته} لإطلاق النص. وفى المقام أمران:

الأمر الأول: إن المراد باليوم هل الأعم من الليل، أو يختص بالنهار؟ احتمالان: فعن التذكره والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والمقدس الأردبيلى والذكرى وغيرها الأول، بل عن الحدائق قد ذكر كثير من الأصحاب أن المراد باليوم فى الخبر ما يشمل الليل أيضاً، بل عن الذخيره أن المراد باليوم على ما ذكره أكثر الأصحاب ما يشمل الليل، واستدلوا لذلك بصدق اسم اليوم على الليل أيضاً.

وذهب آخرون إلى الثانى، فقالوا بلزوم كون الغسل فى اليوم، لأن الصدق بالقرينه غير كاف فى حمل اللفظ المطلق عن القرينه عليه، واليوم لغه لم توضع إلاّ للنهار المقابل لليل، فإنه لم يذكر أحد من أهل اللغه ممن تداول كتبهم، كالجوهرى، وابن الأثير، والفيروز آبادى، والفيومى، والطريحى، ومترجم القاموس: أن اليوم اسم النهار والليل.

وهذا القول هو الأقرب بالنظر، وإن كان الأول أقرب عند العرف، إذ المستفاد من النص كون الغسل فى كل أربع وعشرين ساعه مره كاف فى جواز الصلاه، لكن لما كان الحكم على خلاف القاعده، واللغه لا تساعد كون الليل داخلاً فى اليوم بغير قرينه، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن عند اللغه والعرف.

وأما الاستدلال للإطلاق بالصلاه اليوميه، أو قولهم: ادخرتك لهذا اليوم، المراد به أعم من الليل أو نحو ذلك، فلا يجدى، إذ الكلام فى اليوم المطلق بدون القرينه، وغالب موارد الاستعمالات مع القرينه.

ثم لا يخفى أن عدم وجوب الغسل فى الليل، مضافاً على الغسل فى النهار، ليس من جهه عدم إطلاق اليوم على الليل، كما ربما توهم، فخولط بين الأمرين، بل من جهه أن ظاهر النص الاكتفاء مره لكل أربع وعشرين ساعه، كما نبه عليه فى المستند قال: (ثم المتبادر من الروايه كفايه الغسل فى اليوم فلا حاجه إليه فى الليله، كما إذا قيل يكفى غسل ثوبك كل خمس مره، فإنه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضاً، وهذا هو السر فى الكفايه فى اليوم والليله، لا شموله لها وضعاً أو بتبعيته)((1))، انتهى.

ثم لو استظهر كون المراد باليوم هو النهار فقط، كما استقر بناؤه، فالظاهر أن المراد به الأعم مما بين الطلوعين لأنه يوم عرفاً ولغه، قال الفيومى: (اليوم أوله من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس)((2)). وقال الفيروز آبادى فى محكى بصائره: (اليوم

۱- المستند ج۴ ص ۲۷۱.

۲- مصباح المنير: ج۲ ص۱۵۴.

معروف من طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس((۱))، والنهار من طلوع الشمس)((۲)). انتهی.

وعلی هذا فیکفی غسلها من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب فی أی ساعه من ساعاته.

نعم لا بـد وأن یسـبق الغسل النجاسه، فلا یکفی الغسل بدون النجاسه، إذ المسـتفاد من النص أنه لرفع أثر النجاسه، فلو فرض أنها غسلت ثوبها من دون سبق نجاسه لم یکف، وهذا أمر واضح لا یحتاج إلی البیان.

ثم الظـاهر أن الحکم تـابع للیوم، من غیر فرق بین الیوم الطویـل والقصـیر، حـتی فی الآفـاق التی یبلغ طول الیوم ثلاـث وعشـرین ساعه، وأما الآفاق الرحویه فلیس لها هذا الحکم.

والحاصـل أن المراد بـالیوم هو الیوم المتعـارف لا غیره، ومن هنا قـد یشک فی لزوم تعجیل الغسل، إذا کان الیوم ساعه مثلاً کما فی بعض الآفاق.

الأمر الثانی: ربما یحتمل وجوب کون الغسل قبل صلاه الصبح، وذلک بمقدمات:

۱- مجمع البحرین: ج۶ ص۱۹۲، وفی لسان العرب: ج۵ ص۲۳۸. فیه: (الیوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلی غروبها).
۲- مجمع البحرین: ج۳ ص۵۰۷.

وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى الظهرين والعشائين مع الطهاره، أو مع خفه النجاسه،

الأولى: ظهور الدليل فى كون الطهاره شرطاً للصلاه، فلم تؤمر بالغسل موضوعياً، بل شرطياً، كى تصلى مع الطهاره أو نجاسه خفيفه.

الثانيه: ظهور كون الشرط شرطاً متقدماً، لا شرطاً متأخراً أو متوسطاً، كما هو الظاهر من كل شرط، وليس عدم بيان الشرط فى الدليل مانعاً، إذ الظاهر من النص كون الأمر بالغسل للصلاه.

الثالثه: ظهور كون المراد باليوم، اليوم الواحد لا الملفق من نصف هذا اليوم ونصف ذلك اليوم، وهذه الظهورات الثلاثه تنتج لزوم كون الغسل قبل الصلاه الصبح.

وفيه: إن الظاهر من إطلاق اليوم جواز وقوع الغسل فى أى ساعه منه، وهذا الظهور أقوى من تلك الظهورات على تقدير تسليمها، مضافاً إلى عدم تماميه بعضها، فإن الدليل لم يدل على كون الغسل شرطاً بنحو الشرط المتقدم، كما لم يدل على الاشتراط أصلاً، بل هو مما يستفاد من الخارج من ضميمه المرتكز، الدال على أن الطهاره ليست حكماً تكليفياً نفسياً، بل إنما هو شرطى.

وبما ذكر يظهر بطلان سائر الأقوال والاحتمالات التى منها ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين، مع الطهاره أو مع خفه النجاسه} فإن

وإن لم يغسل كل يوم

هـذه الأـولويه معـارضه بالأولويه التى ذكرها البعض المتقـدم من كون الغسل قبل صـلاه الفجر، وأولويه الإتيان بالصـلاه فى أول وقت فضيلتها، بالإضافه إلى كونها خلاف إطلاق النص بوجه استحسانى.

وكيف كـان، لاـ مجال لاحتمال تعين وقوعه قبل صـلاه الصـبح، ولا لتعين وقوعه قبل الظهرين اللـذين يأتى بهما آخر النهار، ولا لتعين وقوعه فى الوقت، فلاـ يجوز الإتيـان به قبله، كما اختاره جامع المقاصـد قال: (والظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصـلاه، لأن الأمر بالغسل يقتضى الوجوب، ولا وجوب فى غير وقت الصلاه)((1))، انتهى.

إذ يرد عليه: بعـد دفعه بإطلاـق النص بـأن المقـام مقـام بيان علاج هـذه النجاسه، ولو فى زمان عـدم وجوب الصـلاه، فظاهره أن الغسـل مره فى كل يوم علاج للنجاسات العارضه فى كل وقت، وذلك لا يختص بوقت الصـلاه، هـذا مع أن فى العباره المحكيه عنه قصوراً، إذ يشمل ما بعد صلاه الظهرين، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر النظر فى المحكى عن المـدارك، من وجوب المبادره إلى الصـلاه بعـد الغسل مع الإمكان {وإن لم يغسل كل يوم

۱- جامع المقاصد: ص۱۸ سطر ۱۷.

مره، فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله،

مره، فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله} خلافاً لصاحب المدارک حيث قال فی محکی کلامه: (ولو أخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات، لأنها محل التضيّق وصلاتها من قبل ذلک کانت جائزه، لجواز تأخير الغسل)((۱))، انتهی. وتبعه صاحب الذخيره، ونقله الحدائق ساکتاً عليه وأفرق النزاع المستند فقال: (ولو أخلت بالغسل ولا شک فی عدم قضاء غير الصلاه الأخيره، لجواز تأخيره إلی وقته، وهل يقضی الأخيره، قيل: نعم، وفيه إشکال)((۲))، انتهی.

وأجاب الذرائع عن کلام المدارک (بأن الغسل ليس من حيث هو واجباً نفسياً، مأموراً به تعبداً، حتی يضعه المکلف حيث شاء، من أول الصلوات أو أواسطها أو عقيبها، وإنما هو واجب غيری، والمقصود منه وقوع الصلوات بالطهاره مهما أمکن، فهی فی أول ابتلائها بذلک، لا بد وأن تغسل ثوبها قبل الصلوات التی يجب عليها إيقاعها، وکلما أوقعت الغسل فلا بد وأن يکون يومها وليلتها بعد ذلک قضاء لشرطيه الطهاره للصلاه)((۳)). إلی آخره.

۱- المدارک: کتاب الصلاه ۱۲۵ س ۲۳.

۲- المستند: ج۱ ص۲۷۹ سطر ۱۰.

۳- ذرائع الأحلام: ج۵ ص۱۲۸ س ۳۳.

وفی الکل عندی نظر: إذ الظاهر من النص، أن الإتیان بغسل واحد فی کل یوم کاف فی صحه الصلوات، فإذا لم تأت بهذا الغسل یشملها دلیل بطلان الصلاه بنجاسه البدن، ومقتضاه أنها لو غسلت ثوبها ولو فی آخر النهار صحت الصلوات السابقه واللاحقه وإلاّ بطلت، وذلک بعد استفادته عن ظاهر النص، لیس أمراً غیر معقول حتی یلزم تأویله، ولا دلیل هناک یخالفه حتی یسقط بالمعارضه.

نعم الاستحسان فی خلافه لکنه لیس بحجه، وعلی هذا فلو ولد لها فی اللیل وفرض أن بال علیها المولود لم یلزم تطهیر ثوبها قبل صلاه الصبح، بل إن صلت مع البول وغسلت بعد ذلک صحت صلاتها، وقد عرفت أن القول بکون ظاهر الشرط المتقدم، یعارضه ظاهر النص الذی هو أقوی عنه.

وبما ذکرنا ظهر أن الأقوی ما اختاره المصنف (رحمه الله) من بطلان الصلاه الواقعه مع النجاسه، متقدمه کانت أم متأخره، لهذا الیوم، أو لسابقه، أو لاحقه.

ثم إنه قد سبقت الإشاره إلی أن المعفو عنه هو البول، لأنه مورد النص المخالف للقاعده، فاللازم الاقتصار علی القدر المعلوم، وقد قصر الحکم علی البول جماعه کالمسالک والروض ومجمع الفائده والمدارک والذخیره وغیرهم، بل عن الأخیر حکایته عن جماعه من المتأخرین، وذهب بعض إلی التعدی إلی غائطه أیضاً، کالشهید فی محکی ذکراه، بل عن کشف اللثام ما ظاهره نسبه هذا

ويشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددا،

القول إلى الأكثر، لأنه قال: (ولم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل إن البول فى الخبر يعم الغائط توسعاً)((١))، انتهى.

وتردد العلامه فى التذكره فى هذا الإلحاق، وذهب بعض إلى التعدى إلى مطلق النجاسات، وهو الظاهر من المصنف (رحمه الله) وغيره ممن عبّر بالنجاسه، ودليل هؤلاء عدم فهم الخصوصيه من البول بالنسبه إلى الغائط أو إلى سائر النجاسات، بل قال جامع المقاصد: (وربما كنى بالبول عن النجاسه الأخرى كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به) ((٢))، انتهى. لكن ما ذكروه إنما يتم بالنسبه إلى من يقطع بعدم الخصوصيه. أما بالنسبه إلى غيره فلا.

{ويشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً} أما لو كان ثوبها واحداً فلا إشكال لأنه مورد النص والفتوى، والتصريح بالقميص فى النص لا يوجب قصر الحكم عليه، حتى أنه لو كان ثوبها غير القميص لم يكف الغسل مره.

وأما لو كان ثوبها متعدداً مع الاحتياج إلى الجميع لبرد ونحوه

١- كشف اللثام: ج١ ص۵۴ س ٣۴.

٢- جامع المقاصد: ص١٨ سطر ١۶.

فهل يكون كالثوب الواحد، كما عن بعض الأصحاب، بل ربما نسب إلى الشهيد الثانى، أم لا؟ كما هو ظاهر الشرائع، وعن جامع المقاصد وروض الجنان والمسالك ومجمع الفائده وغيرها. قولان:

مستند الأول: إن الجميع فى حكم الثوب الواحد، إذ ليس الحكم تعبدياً محضاً بل هو للمشقه، وهى موجوده فى المتعدد المحتاج إليه كالواحد.

ومستند الثانى: الاقتصار على النص المخالف للقاعده، مضافاً إلى أنه لو سلم أن مناط الرخصه هى المشقه التى من الممكن أنها لا تحصل إلّا بثوب واحد، إذ ذات الأثواب لا تبقى عاريه فى مده غسل كل ثوب، بل تلبس هذا وتغسل هذا وهكذا، والأقرب الثانى وقوفاً على النص الذى لا إطلاق له.

نعم هذا الكلام إنما هو فى الأثواب المتعدده التى يكون كل واحد منها ثوباً مستقلًا، أما الأثواب المتعدده التى كلها بمنزله ثوب واحد، كالقميص القصير والسراويل، فهو فى حكم الواحد، فتأمل.

ثم إن ما ذكر من وحده الثوب، يراد به الجامع للشرائط، فلو كان لها ثوبان، أحدهما غير جامع للشرائط، فإن تمكنت من لبسهما فى غير حال الصلاه، كما لو كان أحدهما مما لا يؤكل لحمه، والآخر مما يؤكل، لم يشمله الحكم، لتمكنها من لبس غير ما يؤكل فى سائر أحوالها، وما يؤكل تحفظ على طهارته وتجعله للصلاه فقط، وإن لم تتمكن، كما لو كان أحدهما حاك لا يستر العوره، بحيث لا

ولا فرق فی العفو بین أن تکون متمکنه من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استیجار أو استعاره أم لا، وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن.

تتمکن من لبسه فی سائر أحوالها، کانت کذات الثوب الواحد.

ثم الظاهر أن کلام الفقهاء کمورد النص، إنما هو فیمن لها ثوب واحد، مع قطع النظر عن مثل المقنعه والجورب وأمثالهما، فالمرأه التی لها المقنعه مثلاً زائده علی القمیص لیست ممن لها أثواب متعدده، وهل ینسحب الحکم إلی مقنعتها فی صوره کونها ساتره للعوره وحدها، حتی أنه لا یجب تطهیرها فی الیوم أکثر من مره أم لا؟ احتمالان: وإن کان عدم الانسحاب أوفق بظاهر النص المقتصر علی القمیص، والظاهر أن النجاسه المستنده إلی البول حکمها حکم البول، إذ الغالب تنجس الثوب بالمتنجس بالبول لذوات الأولاد.

{ولا فرق فی العفو، بین أن تکون متمکنه من تحصیل الثوب الطاهر، بشراء أو استیجار أو استعاره أم لا} وفاقاً لأصحاب الذخیره والحدائق والجواهر وغیرهم، لإطلاق النص المؤیّد بغلبه إمکان الاستیجار والاستعاره ونحوهما {وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن} وفاقاً لصاحب المعالم وجماعه، علی ما حکاه عنهم، وذلک لانتفاء المشقه لإمکان تحصیل الطاهر، واحتمال انصراف النص عن مثله، لکن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتیاط، إذ العله غیر منصوصه، واحتمال الانصراف مدفوع بالإطلاق.

مسأله ۱: فی إلحاق بدن المربیه بالثوب

(مسأله ـ ۱): إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال، وإن کان لا یخلو عن وجه.

(مسأله ـ ۱): {إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته، محل إشکال} ومختلف فیه، المحکی عن بعض مشایخ الشهید الثانی الإلحاق، وعن الروض أن هذا الحکم مختص بالثوب، أما البدن فیجب غسله بحسب المکنه، واستدل للأول بغلبه تعدی النجاسه من الثوب إلی البدن، فیشق التحرز عنه وبخلو النص عن تطهیر البدن لکل صلاه، وعدم الدلیل فی مثل المورد الذی یکثر الابتلاء دلیل العدم، وهذا القول {وإن کان لا یخلو عن وجه} کما عرفت، إلّا أن الأقوی عدم الإلحاق.

إذ یرد علی الأول: إن المشقه لا تشرع إلّا بقدرها، ومن المعلوم أن بین الغسل کل یوم مره، وبین المشقه عموماً من وجه، فلا یمکن أن تکون المشقه دلیلًا لوجوب الغسل کذلک.

وعلی الثانی: إن الحکم لما کان مخالفاً للقاعده، لزم الاقتصار علی القدر المنصوص، والبدن لا یفهم من النص، مضافاً إلی أنه علی تقدیر التسلیم، لزم القول بعدم لزوم تطهیر البدن أصلا، لأنه لم یذکر فی النص مع کونه معرضاً للنجاسه غالباً.

مسأله ۲: فی إلحاق المربی بالمربیه

(مسأله _ ۲): فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال، وکذا من تواتر بوله.

(مسأله _ ۲): {فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال} واختلاف، فعن الشیخ والمحقق والعلامه، فی الإرشاد والتحریر والمنتهی ومجمع الفائده والمعالم والمدارک والذخیره والریاض وغیرها عدم الالحاق. لأنهم اقتصروا علی المربیه، أو صرحوا بالعدم، وعن القواعد والتذکره والبیان والذکری والمسالک ومیل المحقق الثانی وتصریح آخرین الإلحاق، وهذا هو الأقرب، لأن الروایه مخالفه للقاعده کما عرفت، فیجب الاقتصار علی موردها وهی المرأه کما عرفت.

والاستدلال للإلحاق بقطع عدم الفرق، وبحصول المشقه للمربی والحکم تابع لها، وبقاعده الاشتراک، مردود بأن القطع غیر حاصل لنا، والمشقه لیست عله وإن کانت حکمه، وقاعده الاشتراک إنما تتم مع العلم بعدم الفرق أو الإجماع ونحوه به، ولیس شیء منهما حاصلاً، ومن الکلام فی المربی یظهر حال الخنثی إذا کان أماً، أو قلنا بتعدی الحکم إلی غیر الأم.

{وکذا} الإشکال فی الخلاف فی إلحاق {من تواتر بوله} بالمربیه، والأصل فی ذلک ما رواه الشیخ بسنده، إلی سعدان بن مسلم، عن عبد الرحیم القصیر، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله فی الخصی یبول، فیلقی من ذلک شده فیری البلل بعد البلل. قال:

«یتوضأ، وینتضح فی النهار مره واحده»((۱)) ورواها الصدوق فی الفقیه مرسله((۲)).

واستند القائلون بالإلحاق کالعلامه والشهید إلی قاعده الحرج أیضاً.

وأورد علیهم بضعف سند الروایه بسعدان وعبد الرحیم، أولاً.

وبضعف دلالتها من حیث احتمال أن البلل هو البلل المشتبه لا البول، ثانیاً.

ومن حیث عدم تفصیلها بین من یتمکن من نزع ثوبه وغیره، ثالثاً.

ومن حیث إن النضح موجب لتکثیر النجاسه لا للتطهیر، رابعاً.

وبأن هذه الروایه معارضه لما دل فی السلس علی التطهیر وحمل الخریطه، خامساً.

وبأن قاعده الحرج بینها وبین هذه الروایه عموم من وجه، فلا تکون مدرکاً للحکم، سادساً.

وباحتمال أن یکون المراد بنضح الثوب، نضحه لئلا یری أثر

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۵۳ الباب۱۵ فی آداب الأحداث ح۱۴.
۲- الفقیه: ج۱ ص۴۳ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب والجسد ح۲۰.

البلل الذى يخرج بعد حتى يشك فى كونه بولاً أم لا، فتكون هذه الروايه كروايه النضح لمن يدخل بيت الخلاء لئلا يعلم بترشح البول، سابعاً.

لكنه يمكن الجواب:

أما ضعف السند: فلإمكان تحصيل كون الرجلين ثقه، من القرائن كاعتماد جماعه من أصحاب الإجماع، ومنهم صفوان ومحمد بن أبى عمير على الأول منهما، وكثير من الأجلاء والأعيان عليها جميعاً، مضافاً إلى أن كونها فى الفقيه بعد التزام الصدوق (رحمه الله) بحجيه ما فيه كاف فى جواز الاعتماد.

وأما ضعف الدلاله، فلأن ظاهر الروايه أن بوله لا يخرج دفعه، بل يبقى منه شىء فيخرج شيئاً فشيئاً، ولذا خصّ السؤال بالخصى، وظاهر الجواب أن الواجب عليه الوضوء للصلاه، ويكفى لتطهير ثوبه نضحه فى النهار مره واحده، وهذا الظهور يرفع بعض الإشكالات.

نعم يبقى كون الروايه مخالفه للقاعده ولروايات السلس، وهذه الجهه غير مهمه، بعد كون هذه الروايه أخص من الطائفتين، فالعمل بها فى موردها خال عن إشكال صناعى، إلّا أن الالتزام بها مشكل، فالأحوط إلحاقه بالمسلوس لأنه من أفراده.

وأما مسأله الحرج، فقد عرفت الكلام فيه غير مره.

السادس: فی نجاسه البدن والثوب اضطرارًا

السادس: یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار.

{السادس} مما یعفی عنه فی الصلاه: {یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب، فی حال الاضطرار} سواء کان الاضطرار إلی اللبس کبرد ونحوه أم لا، بأن کان الاضطرار من جهه وجوب الستر فی الصلاه.

وأما الصلاه عاریاً فقد تقدم الکلام فیه، والمدرک فی هذا الحکم هو العمومات الداله علی رفع الاضطرار الشامل للحکم التکلیفی والوضعی، کالشرطیه ونحوها، إلّا ما خرج بنص أو إجماع، کالضمان والنجاسه ونحوهما، ونصوص خاصه کثیره.

فعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب غیره، قال: «یصلی فیه فإذا وجد الماء غسله»((۱)).

وعنه أنه: سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یکون له الثوب الواحد فیه بول، لا یقدر علی غسله. قال: یصلی فیه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۶ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۳.

وعن عبد الرحمان بن أبی عبد الله أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یجنب فی ثوب ولیس معه غیره ولا یقدر علی غسله. قال: «یصلی فیه»((۱)).

وعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول ولیس معه ثوب غیره. قال: «یصلی فیه إذا اضطر إلیه»((۲)). إلی غیر ذلک من النصوص.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۷.

فصل فی المطهرات ۴۱۹_۴۴۳

اشاره

فصل

فی المطهرات وهی أمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه، فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک، بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان، فإنه یطهر بتمام غسله، ویشترط فی

{فصل}

{فی المطهرات وهی أمور: أحدها الماء} کما سبق فی أول مباحث المیاه {وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه، بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس} بالضروره والإجماع المذکورین فی کلام غیر واحد، وقد سبق الاستدلال لذلک بالکتاب والسنه فراجع.

{حتی الماء المضاف} والأعیان النجسه {بالاستهلاک} فإن ماء الورد أو قطره من الدم، لو صبّا فی حوض ماء طهرا، ولیس الاستهلاک انعدام الموضوع حقیقه، بل بالنظر العرفی، ولذا یصح وصف المستهلک بالطهاره والنجاسه {بل یطهر بعض الأعیان النجسه} دون استهلاک {کمیّت الإنسان} المسلم، ومن فی حکمه {فإنه یطهر بتمام غسله} بعد ما کان نجساً، کما تقدم {ویشترط فی

الأول: الماء

الماء

التطهير به أمور، بعضها شرط فی کل من القلیل والکثیر، وبعضها مختص بالتطهیر بالقلیل.

أما الأول: فمنها زوال العین والأثر، بمعنی الأجزاء الصغار منها، لا بمعنی الطعم واللون ونحوهما.

التطهیر به أمور، بعضها شرط فی کل من القلیل والکثیر، وبعضها مختص بالتطهیر بالقلیل، أما الأول:} أی الشرط المشترک بین القلیل والکثیر {فمنها زوال العین والأثر} إذ بدون ذلک لا یصدق الغسل، مضافاً إلی الإجماع المدعی، وبعض الروایات الآتیه {بمعنی} زوال {الأجزاء الصغار منها، لا بمعنی الطعم واللون، ونحوهما} المراد بزوال العین واضح، أما المراد بزوال الأثر، فقد اختلفوا فیه علی أقوال:

الأول: إن المراد بالأثر اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن اللون عرض لا یقوم إلّا بالمحل، فوجوده دلیل وجود العین، إذ لو لم تکن عین النجاسه وبقی لونها، فلا یخلو الأمر من أن یکون اللون متقوماً بغیر موضوع، وهذا مستحیل، أو متقوما بمحل النجس أی الثوب مثلاً، وهذا یستلزم منه انتقال العرض، وانتقال العرض من موضوع إلی موضوع آخر أیضاً مستحیل.

وربما یستدل له، بما دلّ علی تنجس الماء بتغیر لونه بالنجس، بتقریب أن اللون إذا لم یکن من آثار النجس، لم یکن وجه لتنجس الماء، وهذا القول هو المحکی عن المنتهی والتنقیح.

الثانی: إن المراد بالأـثر هو الرائحه البـاقیه من العین فی المحلّ بالـدلیلین السابقین، وهـذا هو محکی عن المحقق الأردبیلی، لکنه (رحمه الله) جعل إزالتها مستحبه.

الثالث: إن المراد بالأثر النجاسه الحکمیه الباقیه بعد زوال العین، فوجوب الإزاله عباره أخری عن وجوب تعدد الغسل، واستدل له بأنه بعد ذهاب العین وآثارها، کاللون والرائحه، لم تبق نجاسه، فحکم الشارع بغسله مره ثانیه دلیل علی بقاء أثر للنجاسه.

هذا مضافاً إلی روایه ابن أبی العلاء: سألته عن الثوب یصیبه البول، قال (علیه السلام): «اغسله مرتین»((۱))، الأولی للإزاله والثانیه للإنقاء، فالإنقاء بعد الإزاله عباره عن زوال الأثر.

الرابع: إن المراد بالأـثر الرطوبه المختلفه بعـد زوال العین، إذ لولاـ نجـاسه الرطوبه لم یکن وجه للغسـل بعـد زوال العین بحجر أو خشب أو قماش مثلاً.

الخامس: ما ذکره المصنف، تبعاً للمسالک والجواهر وغیرهما، وفی طهاره الشیخ المرتضی (رحمه الله) أنه أوضح التفاسیر، وهذا هو الأقرب، لکن لا بد أن لا یراد بالأجزاء الصغار ما توجب فقط اللون والرائحه، بل الأجزاء الصغار عرفاً، فالمراد بالعین ما یظهر

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴.

للنظر فی أول الأـمر، والمراد بالأـثر ما یظهر لها بعـد الـدقه العرفیه، فـذلک لأجل إفاده أن التطهیر لا یحصل بمجرد زوال الأجزاء الکبار، کما قد یتسامح العرف فی تنظیفاتهم.

وإنما اخترنا هـذا القول، لأنه یرد علی القول الأول والثانی أنه لا دلیل علی وجوب إزاله اللون والریـح، بل سـیأتی الدلیل علی أن بقاءهمـا لاـ یضـر بالتطهیر، والماء خرج بالـدلیل، ولعلّ الوجه فی تفکیک الشارع بین الماء وغیره، أن الماء قلیلاً ما یتفق نجاسـته بالغیر، فالحکم بتطهیره بزوال اللون والریح لا یسـتلزم عسـراً وحرجاً، وذلک بخلاف سائر الأشیاء، فإن زوال اللون والریح فیها لو کان شرطا فی الطهاره لزم العسر والحرج.

أمـا مسأله انتقال العرض وبقاء العین ببقاء اللون والریـح، فیرد علیه أن هـذا دقه عقلیه، لا یقول به الشـرع ولا العرف، ولـذا لا یری العرف بقاء القذاره إذا صبغ الشیء بما هو قذر عنده، أو صبغت الید بالحناء المبلول بماء قذر.

ومن المعلوم أن بنـاء الشـرع علی العرفیـات، لأـن المیزان فهمهم، قال سـبحانه: (ما أَرْسَـلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ)((۱)). وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبیاء أمرنا أن نکلم

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴.

ومنها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال.

الناس على قدر عقولهم»((1)). ويرد على الثالث إن ظاهر كلامهم زوال العين والأثر فى كل نجاسه، والدليل خاص بالبول ونحوه، فالدليل أخص من المدعى على أنا لا نمنع الاصطلاح المذكور فى البول ونحوه، إذ لا مشاحه فى الاصطلاح. كما أنه يرد على الرابع ما أوردناه على الثالث.

أما ما قيل من أن الرطوبه من العين لا من الأثر، ففيه: ما لا يخفى، إذ ربما لا تعد الرطوبه من العين، فتحصل أن اللازم ذهاب الأجزاء الصغار بالإضافه إلى ذهاب الأجزاء الكبار، إذ بدون ذهابهما لا زوال للنجاسه عرفاً، وقد أمرنا بإزالتها فى التطهير، والإنصاف أن قولهم زوال الأثر مستدرك، إذ بدون إزاله الأجزاء الصغار لا يصدق زوال العين.

{ومنها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال}، التغير على ثلاثه أقسام:

الأول: التغير بالنجس.

والثانى: التغير بالمتنجس.

والثالث: التغير بالإضافه.

أما الأول: وهو التغير بالنجس، فهو إما فى أحد أوصافه

۱- الكافى: ج۱ ص۲۳ كتاب العقل والجهل ح۵.

الثلاثه، اللون والطعم والريح، والمشهور بينهم اشتراط عدم التغير فى تطهيره، وقد استدل لذلك بالإجماع المدعى، وبما دلّ على أن الماء إذا تغير تنجس بضميمه أن النجس لا يكون مطهراً، "إذ فاقد الشىء لا يعطيه" وفى كلا الدليلين نظر.

أما الإجماع فقد منعه بعض، وقال: إنه لا إجماع فى المسأله، أو منع الإجماع ليس ببعيد، إذ هذا الشرط غير مذكور فى كلام كثير من الفقهاء.

نعم ذكره فى (نجاه العباد) وغيره، بالإضافه إلى أنه على تقدير وجود الإجماع فهو محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه، كما قرر فى الأصول.

وأما الدليل الثانى: فيرد عليه أنه لا تلازم بين تنجس الماء فى التغيير فى أحد أوصافه وبين كونه مطهراً، إذا كان التغير بسبب الغسل، إذا كان الماء واحداً، ثم أخذ النجاسه بنفسه فطهّر المحلّ وتنجس هو، كما فى ماء الغساله، فإنه يطهّر وإن تنجس هو ــ على قول من يقول بنجاستها ــ والسر فى ذلك أن كيفيه التطهير موكول إلى العرف، وهم يرون النجاسات الشرعيه كالقذارات العرفيه، والماء فى القذارات العرفيه يأخذ القذر وينظّف المحل.

وعلى هذا، فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط، ويؤيّده بل يدل عليه إطلاقات أدله مطهريه الماء، مع أن الغالب فى القذارات الشديده تغيّر الماء، ولم ينبه الشارع على ذلك، هذا بالنسبه إلى التغيّر فى أحد الأوصاف الثلاثه.

ومنها طهاره الماء

أما التغير فی غيرها، فقد حكی عن النهايه إلحاق زياده الوزن بالتغيير فی أحد أوصافه الثلاثه، ولعل نظره إلی أن زياده الوزن تلازم التغيير فی أحدها، وإلّا فلم أجد علی ذلك دليلاً ولا قولاً لغيره.

وأما الثانی: وهو التغير بالمتنجس فقد ادعی غير واحد عدم الإشكال فی حصول الطهر به، وإن قلنا بنجاسته، وذلك لعدم التلازم بين تنجسه، وبين تطهيره المحل، ويدل عليه إطلاقات أدله مطهريه الماء مع غلبه تغيره، فيما إذا كان المتنجس ذا جرم، ومنه علم حال القسم الثالث وهو التغير بالإضافه وأنه لا يضر فی التطهير.

{ومنها طهاره الماء} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لوضوح أن الماء النجس إذا لاقی مكاناً احتاج إلی التطهير، فكيف يكون مطهّرا، ويؤيّده بل تدل عليه الروايات الداله علی أن الماء المتغير لا يتطهر به، كقول الصادق (عليه السلام) فی خبر الدعائم: «إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفه أو الميته، فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه، فلا يشرب منه، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه»((1)).

والرضوی: «وكل ماء تغير فحرم التطهير به»((2)). فی مكان

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۱۲ فی ذكر المياه.

۲- فقه الرضا: ص۵ السطر ۲۴.

ولو فی ظاهر الشرع،

آخر: «فإذا غیرته لم تشرب منه، ولم تطهر منه»((۱)).

وروایه سماعه: عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، ولیس یقدر علی ماء غیره. قال: «یهریقهما جمیعاً ویتیمم»((۲)).

فإن الظاهر منها أن الماء لم یتغیر، إذ لو تغیر لم یشتبه، والإهراق کنایه عن عدم الانتفاع، إذ لو کان ینتفع به فی التطهیر کان الإهراق محرماً، من جهه أنه إسراف.

وفی روایه إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): عن رجل یجد فی إنائه فأره وقد توضأ من ذلک الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثیابه _ إلی أن قال (علیه السلام) _: «ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء، فعلیه أن یغسل ثیابه ویغسل کل ما أصابه ذلک الماء، ویعید الوضوء والصلاه»((۳)). الحدیث، إلی غیر ذلک.

{ولو فی ظاهر الشرع} لأجل استصحاب الطهاره، أو قاعدتها، أو إخبار ذی الید، أو ما أشبه ذلک، لکن إذا کان الماء طاهراً ظاهراً یحکم بتطهر المغسول به طهاره ظاهریاً _ بمعنی التنجیز والإعذار _ فإذا انکشف الخلاف لزم ترتیب آثار النجس إذا کان له

۱- بحار الانوار: ج۷۷ ص۱۷ الباب۳ فی حکم الماء القلیل ح۵.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱.

ومنها إطلاقه، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

وأما الثانى: فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول، وكالظروف، والتعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، والعصر فى مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله،

آثار، كما إذا توضأ أو اغتسل بالماء النجس الواقعى.

اما إذا لم يكن له أثر كما إذا صلى فى الثوب النجس واقعاً، فلا شىء عليه، كما حقق فى محله.

{ومنها إطلاقه بمعنى} عدم كونه مضافاً من أول الأمر، كما تقدم فى مبحث عدم مطهريه المضاف.

أما إطلاقه بمعنى {عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال} فقد عرفت أن الظاهر عدم اشتراطه، وإن ذكره المصنف وسكت عليه جمله من الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم.

{وأما الثانى} وهى الشروط المختصه بالقليل {فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول} ظرفاً كان أو غيره {وكالظروف} مطلقاً تنجس بالبول أم لا؟ {والتعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، والعصر فى مثل الثياب والفرش ونحوها بما يقبله} على القول بوجوب العصر، كل هذه تأتى فى محلها إن شاء الله تعالى.

والورود أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

{والورود، أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس، علی الأحوط} وإن کان الأقرب خلافه، وقد اختلفوا فی ذلک إلی قولین:

الأول: ما ذکره المصنف، وقد نسب هذا القول إلی السید وجماعه، بل ربما نسبه بعض المتأخرین إلی الشهره.

الثانی: عدم الاعتبار وأنه یکفی فی الطهر ورود النجس علی الماء، فعن ذکری الشهید المناقشه فی اعتبار ورود الماء، ومال إلیه فی المدارک، واستحسنه فی الذخیره، وقواه فی شرح المفاتیح، بل عنه وشرح الإرشاد حکایه الشهره، علی هذا القول کما فی المستمسک((1))، ومنه: یظهر أن ما ذکره الجواهر من أنه لم أجد من جزم بخلاف القول الأول، وما فی المستمسک من أنه لا ریب أنه المشهور، محل نظر.

وکیف کان_ فقد استدل للقول الأول: بانصراف أدله التطهیر علی ما هو المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود، وبظاهر لفظ الصب الوارد فی بعض النجاسات، بعد الإجماع علی عدم القول بالفصل.

فعن أبی عبد الله (علیه السلام) عن بول الصبی، قال(علیه السلام): «تصب علیه الماء، فإن کان قد أکل فاغسله بالماء

۱- المستمسک: ج۲ ص۸.

غسلاً»((۱)).

وفی روایه دعائم الإسلام عن الصادق (علیه السلام) فی بول الصبی یصیب الثوب. قال: «یصب علیه الماء حتی یخرج من الجانب الآخر»((۲)).

وفی روایه زینب عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یجزی الصب علی بول الغلام، ویغسل بول الجاریه»((۳)).

فإذا احتاج بول الصبی الذی هو أخف إلی الصب احتاج ما یعتبر فیه الغسل إلی الورود بطریق أولی، وبالسیره المستمره لدی المتشرعه.

وفی الکل ما لا یخفی ــ إذ الانصراف ممنوع، خصوصاً بملاحظه الارتکاز العرفی فی کیفیه الإزاله، حیث لا فرق عندهم بین الورودین، وإحداث الشارع طریقه جدیده غیر معلوم.

أما تداول ورود الماء فذلک لا یوجب الانصراف، إذ هو لو کان فهو بدوی، ولم یعلم أنه کان کذلک فی زمان ورود الروایات، ومنه یعلم أن الأمر بالصب لا یوجب التقیید لوروده. علی النحو المتعارف

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- دعائم الاسلام: ج۱ ص۱۱۷.

۳- الجواهر: ج۶ ص۱۶۱ السطر ۱۰.

فی التطهیر من غیر دلالـه علی التقییـد به، کما فی الأمر به فی باب الوضوء والغسل، ولم یفهم هناک اعتبار ورود الماء فیهما، بل الکلام منصب لجهه أخری، فالتعبیر بالصب لا یفیـد الورود المـذکور، ولذا نجد هذا التعبیر عند العرف فی القذارات العرفیه، من دون أن یراد بذلک ورود الماء.

أمـا السیره: فلاـ حجیه فیهـا، إذا لم تکن کاشـفه عن کون الأـمر کـذلک فی زمان المعصوم، فلا داعی للتأمّل باعتبار ورود الماء إثبات ذلک.

ثم إنه ربمـا یسـتدل علی اعتبـار ورود المـاء، بالروایـات الوارده فی بـاب الغسـل، کالمروی عن زراره قال: قلت له کیف یغتسـل الجنب؟ فقال: «إن لم یکن أصاب کفه شیء غسمها فی الماء»((۱)).

والمروی عن سـماعه عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابه، فأراد الغسل فلیفرغ علی کفیه، فلیغسلهما دون المرفق، ثم یدخل یده فی إنائه»((۲)).

والمروی عن حکم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- الکافی: ج۳ ص۴۳ فی صفه الغسل والوضوء و... ح۳.
۲- التهذیب: ج۱ ص۱۳۲ الباب۶ فی حکم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۵۵.

غسل الجنابه، فقال: «إفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى»((۱)).

والمروى عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن الرجل الجنب يجد الماء فى ساقيه، ولا يبلغ الماء صاعاً. قال(عليه السلام): «إن كانت يده نظيفه فليأخذ كفاً من الماء بيد واحده»((۲)).

وعن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء وهى قذره؟ قال: «يكفى الإناء»((۳)).

وعن أبى بصير عنهم (عليهم السلام) قال: «اذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فى الماء وفيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء»((۴)).

وعن سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده

۱- التهذيب: ج۱ ص۱۳۹ الباب۶ فى حكم الجنابه وصفه الطهاره منها ح۸۳.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف ح۱.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المضاف ح۷.

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المضاف ح۴.

شیء من المنی»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

لکن یرد علی الاستدلال بهذه الروایات: لزوم حملها علی الاستحباب، بقرینه الروایات الداله علی عدم البأس بذلک، بالإضافه إلی عدم دلاله الروایه الثانیه والثالثه لسماعه وحکم علی مقصود القائل أصلاً، وضعف دلاله غیرها، إذ من المحتمل طهاره الید القذره بإدخالها الإناء، وإنما یهراق الماء لأجل أنه غساله والغساله لا یطهّر بها، بل لعلّ هذا هو الظاهر، فإن الإمام (علیه السلام) لم یقل ببقاء نجاسه الید، ولو بقیت الید نجسه لزم التنبیه علیه، فحال ما فی الإناء بعد إدخال الید حال ما إذا أفرغ الماء علی یده النجسه، فإن الماء المجتمع من الغساله لا یصلح للتطهیر.

واستدل للقول الثانی: ببعض الروایات الداله علی عدم اعتبار ورود الماء فی التطهیر، کصحیح ابن مسلم: سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، قال (علیه السلام): «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۲)).

والظاهر منها بقرینه ذیله Sإن المرکن یملأ بالماء ثم یغسل الثوب فیهR، لا أن الثوب یوضع فی المرکن ثم یورد الماء علیه، کما أن المرکن دون الکر قطعاً، ولذا قال فی المستمسک: (وحمل المرکن علی

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۸ الباب۳ فی آداب الأحداث الموجبه للطهارات ح۴۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۱.

الكر غريب، ولا سيما وأن الفرق بين الكر والجارى لم يقل به أحد، إلى أن قال: وكذا حمله على إراده التنظيف قبل الغسل) ((١)).

وروايه ابن محبوب عن أبى الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، فكتب: «إن الماء والنار قد طهراه»((٢)). فإن الجص ينجس بسبب دهونه عظام الموتى، وسرايه نجاسه العذره إليه، وبقاء أجزاء منه فيه. لكن الأجزاء تطهر بالنار، حيث تستحال إلى الرماد، والجص يطهّر بالماء، حيث إن المتعارف أن الماء يؤتى به من محل الماء فى إناء الجص ثم يلقى عليه الجص، وبذلك يظهر أن قول مصباح الهدى إن التمسك بالروايه مبنى على تبين كون المتعارف فى ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس، وذلك غير متبين، وذكر الماء لمجرد المناسبه لا فى مقام بيان مطهريه الماء، منظور فيه.

وخبر محمد بن ميسّر، المروى فى الكافى والاستبصار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب، ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء، يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

١- المستمسك: ج ٢ ص ٩.

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

الله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((١))»((٢)). فإن الظاهر أنه مكروه، وإلّا فلو تنجس الماء لم يرفعه الاضطرار، كما أن احتمال أن الماء كر، إذ لا اصطلاح فى لفظ القليل فى لسان الروايات، يدفعه أنه لو كان كثيراً لم يكن بأس بإدخال اليد فيه، فلا يحتاج إلى الاستدلال له بالآيه، فتأمل.

وموثق عمار فى غسل الإناء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مره يغسل؟ قال (عليه السلام): «يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه»((٣)). الحديث.

وجه الاستدلال به أن العرف لا يرى فرقاً بين أن يرد الماء على النجس ويجمع فيه، وبين أن يرد النجس على الماء المجتمع، فيستفيد من أحدهما حكم الآخر، ومنه يظهر أن قول المستند بأن عدم دلالته على المقصود ظاهر واضح، محل تأمّل، وبهذا كله تبين أن القول الثانى هو الأقرب، وإن كان الاحتياط فى القول الأول.

١- سوره الحج: الآيه ٧٨.

٢- الكافى: ج٣ ص۴ فى الرجل يأتى الماء ويده قذره ح٢، والاستبصار: ج١ ص١٢٨ الباب٧۶ فى الجنب ينتهى إلى البئر أو الغدير... ح٢ وفيه: S يغتسل R .

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٧۶ الباب۵٣ من أبواب النجاسات ح١.

مسأله ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه

(مسأله ـ ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی،

(مسأله ـ ۱): {المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه، دون أوصافها فلو بقیت الریح أو اللون، مع العلم بزوال العین کفی} کما هو المشهور تحصیلاً، ونقلاً فی المدارک وجامع المقاصد، کما فی المستند نقله عنها، بل عن المعتبر دعوی إجماع العلماء علیه، لکن عن المنتهی وجوب إزاله اللون، وعن النهایه وجوب إزاله الرائحه دون اللون، وعن القواعد وجوب إزالتهما مع عدم العسر فیها.

ویدل علی المشهور ـ بالإضافه إلی صدق الغسل، وذهاب النجاسه الذی هو المعیار فی التطهیر ـ جمله من الروایات، کالروایات الوارده فی عدم العبره ببقاء لون دم الحیض، وما ورد فی عدم العبره برائحه النجاسه فی باب الاستنجاء.

فعن عیسی بن أبی منصور قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) امرأه أصاب ثوبها من دم الحیض فغسلته فیبقی أثر الدم فی ثوبها؟ قال: «قل لها: تصبغه بمشق حتی یختلط»((۱)).

وعن علی بن أبی حمزه عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: سألته أم ولد لأبیه، فقالت: جعلت فداک إنی أرید أن أسألک عن شیء وأنا استحیی منه. قال (علیه السلام): «سلی ولا تستحیی»

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۳.

وقالت: أصاب ثوبی دم الحیض فغسلته فلم یذهب أثره؟ فقال: «اصبغیه بمشق حتی یختلط ویذهب»((۱)).

وعن الفقیه، قال: سئل الرضا (علیه السلام) عن الرجل یطأ فی الحمام وفی رجلیه الشقاق، فیطأ البول والنوره، فیدخل الشقاق أثر أسود مما وطأه من القذر وقد غسله، کیف یصنع به وبرجله التی وطأ بها، أیجزیه الغسل أم یخلل أظفاره بأظفاره، ویستنجی فیجد الریح من أظفاره، ولا یری شیئاً؟ فقال: «لا شیء علیه من الریح والشقاق بعد غسله»((۲)).

وفی روایه ابن المغیره: إن للاستنجاء حدّ؟ قال (علیه السلام): «لا حتی ینقی ما ثمه». قلت: فإنه ینقی ما ثمه ویبقی الریح؟ قال (علیه السلام): «الریح لا ینظر إلیها»((۳)).

وعن المعتبر والمنتهی، إنهما رویا عن خویله بنت یسار، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): أرأیت لو بقی أثره؟ فقال (صلی الله علیه وآله): «الماء یکفیک ولا یضرک أثره»((۴))، إلی غیرها من الروایات.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۰۹ فی غسل ثیاب الحائض ح۳.
۲- الفقیه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب والجسد ح۱۷.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- المنتهی: ج۱ ص۱۷۵ سطر۱۱.

إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك فى بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهاره.

ثم إنه قد قام الإجماع على عدم الفصل بين النجسات وعدم الفصل بين المتنجسات، بإستثناء الماء الذى يتنجس بتغير طعمه أو لونه أو رائحته، وقد تقدم دليل القائل بإشتراط ذهاب اللون والريح من تنظيره بالماء، ومن قوله ببقاء النجاسه لبقاء ذراتها، وإلّا لزم انتقال العرض أو بقاء العرض بلا محل، كما أضافوا أيضا إستصحاب النجاسه، وفى الكل ما لا يخفى.

ثم هل يضر بقاء الطعم، واللزوجه، والملاسه، والدسومه، عن الشيخ فى النهايه والخلاف، وجوب إزالتها، وتبعه المستند، واستدل له ببقاء النجاسه، واستصحابها، وفيها ما لا يخفى، إذ المراتب الخفيفه من هذه الأمور لا توجب صدق بقاء النجاسه، والاستصحاب لا مورد له مع صدق زوال النجاسه، وقد تقدم فى روايه خويله "ولا يضر أثره" {إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار} العرفيه {أو يشك فى بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهاره} لصدق بقاء العين فى الأول، والاستصحاب فى الثانى.

أما الأجزاء الدقيه فقد تقدم عدم ضررها، لأن الأحكام منزله على العرف.

ص:۴۳۷

مسأله ۲: کیفیه اشتراط طهاره الماء وإطلاقه

(مسأله ـ ۲): إنما یشترط فی التطهیر، طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا یضر تنجسه بالوصول إلی المحلّ النجس، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال

(مسأله ـ ۲): {إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال} لما تقدم من عدم تطهیر الماء النجس، نصاً وإجماعاً {فلا یضرّ تنجسه بالوصول إلی المحلّ النجس} إذ بناءً علی الانفعال لا یمکن عدم التنجس، فیلزم عدم الطهر بالماء القلیل أصلاً، وبناءً علی عدم الانفعال لزم عدم اعتبار الغسله التی تتغیر بالطعم أو اللون أو الریح، مع أن ظاهر الأدله اعتبار هذه الغسله، وإنما قال "بالوصول" لأن تنجسه بنجاسه خارجه یضر، کما إذا وقع علی الماء عند ملاقاته لمحل النجس بول أو نحوه، إذ یلزم وصول الماء بعده حتی یصدق الغسل الذی هو عباره عن إزاله الماء للنجس.

لکن ربما یقال: إن الغسل حیث یصدق فی المقام لا تضر النجاسه الخارجیه إذ النجاسات الشرعیه، کالقذارات العرفیه والمناط فیها الزوال ـ بالماء ـ من غیر فرق بین أقسام الزوال، لصدق الغسل فی الکل، وأی فرق بین التنجسین "الوصول" أو "النجاسه الخارجیه" فمهما صدق الغسل زال التنجس، کما أنه کذلک فی الماء الجاری والکر ونحوهما، ولا دلیل علی استثناء القلیل من هذه الکلیه {وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال} لأن المضاف لیس بماء، وقد أمر الشارع بالتطهیر بالماء کما تقدم الکلام فیه.

ص:۴۳۸

وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف، كما فى الثوب

أما ما ذكره المصنف من قوله: {وحينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف} فقد ذكروا فى وجهه بأن الاغتسال إنما يحصل بنفوذ أجزاء الماء فى أجزاء النجس _ كالثوب مثلا _ فإذا أضيف قبل النفوذ لم يكن الاغتسال بالماء المطلق، بل بالماء المضاف، والدليل الدال على اعتبار الإطلاق وعدم حصول الطهر بالمضاف لا يفرق بين المضاف الذى كان مضافاً قبل الاستعمال، أو صار مضافاً به، ولا أقل من الشك، فيكون المحكّم فى مثله بقاء نجاسه المحلّ المغسول به.

لكن يرد على ذلك: إن قولهم "عدم حصول الطهر به" إلى آخره، غير تام، إذ دليل "الإطلاق" كدليل "الطهاره" ظاهران فى كون ذلك قبل الاستعمال، فكما لا تضر النجاسه بالملاقاه، كذلك لا تضر الإضافه بالملاقاه، مع أن الغالب فى النجاسات، كالبول والدم ونحوهما، إضافه الماء بالملاقاه، بما يسلب عنه اسم المائيه، ولم ينبّه على ذلك الشارع.

وقد تقدم أن القذارارت الشرعيه، كالقذارات العرفيه، فما دام لم يقيد الشارع الغسل بقيد يحال ذلك إلى العرف، والعرف يرى لزوم نظافه المحل بعد الغسل سواء صار الماء نجساً أو مضافاً، بعد الملاقاه أم لا.

ومنه يعلم الإشكال فى ما ذكره بقوله: {كما فى الثوب

المصبوغ، فإنه يشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر، فما دام یخرج منه الماء الملوّن لا یطهر إلّا إذا کان اللون قلیلًا لم یصر إلی حدّ الإضافه.

وأما إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع

المصبوغ، فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل، بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر، فما دام یخرج منه الماء الملوّن لا یطهر، إلّا إذا کان اللون قلیلًا لم یصر إلی حدّ الإضافه} وإنما قال: "حتی حال العصر" لأن من یری أن العصر مما یوجب صدق الغسل بحیث لا "غسل" بدون العصر، فإنه لا یتحقق الغسل بدون العصر، فلا یتحقق المطهر إذا صار الماء مضافاً قبل العصر، إذ اللازم أن یکون الغسل بالماء المطلق.

ومن یری أن العصر لیس دخیلاً فی مفهوم الغَسل، فالوجه فی لزوم بقاء الإطلاق إلی حال العصر أن الماء إذا صار مضافاً قبل العصر تنجس بملاقاه النجاسه، لانفعال الماء المضاف بالملاقاه، والمتنجس لا یکون مطهّراً، وفی کلا الأمرین ما لا یخفی.

أما بالنسبه إلی الشق الأول، فلما عرفت سابقاً.

وأما بالنسبه إلی الشق الثانی، فلأن النجاسه بالملاقاه لا تنافی المطهریه، کما سبق بیانه فی أول المسأله.

{وأما إذا غسل فی الکثیر، یکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع

أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك،

أجزائه، بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً} إذ الماء المعتصم إذا نفذ فى جميع الأجزاء بوصف الإطلاق طهر الجميع وإن صار بعد ذلك مضافاً {بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهاره} إذ الماء قبل الإضافه معتصم بالكثير، فلا ينجس، وبعد الإضافه لم يتحقق ما يوجب نجاسته.

{وأما إذا كان} النجس {بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه} كما فى العجين النجس، الذى لا يدخل الماء جوفه مطلقاً، بل يضاف قبل نفوذه فى أجزائه {ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً، فلا يطهر ما دام كذلك} بناءً على اشتراط إطلاق الماء حين الاستعمال، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

نعم لا إشكال على رأى المصنف، إذا صار العجين خبزاً مثلاً، ثم نفذ فيه الماء، لأنه لا يكون مضافاً حين الاستعمال {والظاهر أن اشتراط عدم التغير} بالنجاسه فى أوصافه الثلاثه {أيضاً كذلك} أى كاشتراط الإطلاق {فلو تغير بالاستعمال، لم يكف ما دام كذلك} أى ما دام متغيراً، فإن كان الغسل بالماء القليل اشترط عدم تغيره حتى حال العصر، وعليه فإذا خرج الماء متغيراً حال العصر لم يحصل

ولا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

الطهر، وذلك لأن العصر دخيل فى مفهوم الغَسل، فلم يحصل الغسل بالماء غير المتغير، وعلى القول بأن العصر ليس دخيلًا فى مفهوم الغَسل، فلتنجس الماء بالتغير حال كونه فى المحل، والماء المتغير لا يطهر، وإن كان الغسل بالماء الكثير اشترط عدم تغيره، حال الوصول إلى المحلّ ونفوذه فيه، لا حال العصر، فلا يضر انفصاله عنه متغيراً {ولا يحسب غسله من الغسلات، فيما يعتبر فيه التعدد} وحيث عرفت وجه الإشكال فيما اشترطه سابقاً فى الإطلاق، تعرف وجه الإشكال هنا أيضاً.

ص:۴۴۲

مسأله ۳: فی غساله الاستنجاء

(مسأله ـ ۳): یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی وکذا غساله سائر النجاسات علی القول بطهارتها، وأما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتیاطا فلا.

(مسأله ـ ۳): {یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی، وکذا غساله سائر النجاسات علی القول بطهارتها، وأما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتیاطا فلا} قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث الماء المستعمل، فراجع.

ص:۴۴۳

المحتويات

المحتويات

فصل

فی تنجیس المتنجسات

۷-۶۸

مسأله ۱: الشک فی رطوبه المتلاقی...۲۵

مسأله ۲: فی کفایه زوال العین ...۲۷

مسأله ۳: فی المناط فی الجمود...۲۹

مسأله ۴: فی المناط فی السرایه...۳۲

مسأله ۵: فی المناط فی السرایه و عدمها...۳۳

مسأله ۶: فی النخاع یخرج من الأنف...۳۵

مسأله ۷: فی الثوب الملطخ بالتراب النجس...۳۶

مسأله ۸: فی التأثر بالنجاسه فی المتنجس...۳۷

مسأله ۹: فی المتنجس لا یتنجس...۴۰

مسأله ۱۰: فی الأثر فی العلم الإجمالی..۴۶

مسأله ۱۱: فی تنجیس المتنجس...۴۹

مسأله ۱۲: فی التنجس بالملاقاه...۶۵

مسأله ۱۳: فی عدم تنجیس الملاقاه فی الباطن...۶۷

فصل

فی اشتراط إزاله النجاسه عن البدن فی الصلاه

۶۹-۲۳۲

مسأله ۱: فی وجوب إزاله النجاسه عن السجده...۹۰

مسأله ۲: فی وجوب إزاله النجاسه عن المساجد...۹۲

مسأله ۳: فی أن الإزاله واجب کفائی...۱۱۰

مسأله ۴: فی التزام بین الصلاه و بین إزاله النجاسه...۱۱۲

مسأله ۵: فی وجوب إتمام الصلاه مع العلم بالنجاسه..۱۱۸

مسأله ۶: فی عدم جواز تنجیس المکان النجس ثانیاً...۱۲۴

مسأله ۷: فی جواز فصل ما یتوقف علیه تطهیر المسجد...۱۲۵

مسأله ۸: لو تنجس حصیر المسجد...۱۳۰

مسأله ۹: فی توقف تطهیر المسجد علی تخریبه ...۱۳۱

مسأله ۱۰: فی المسجد الخراب کالمسجد المعمور...۱۳۲

مسأله ۱۱: فی توقف التطهیر علی تنجیس بعض المواضع...۱۴۰

مسأله ۱۲: فی بذل المال لتطهیر المسجد...۱۴۲

مسأله ۱۳: فی تغییر عنوان المسجد...۱۴۳

مسأله ۱۴: فی الجنب وتطهیر المسجد...۱۴۸

مسأله ۱۵: فی تنجیس معابد الیهود والنصاری...۱۵۲

مسأله ۱۶: فی تنجیس ملحقات المسجد...۱۵۹

مسأله ۱۷: فی العلم الإجمالی بنجاسه أحد المسجدین ...۱۶۲

مسأله ۱۸: فی المسجد الخاص والعام...۱۶۳

مسأله ۱۹: فی إعلام الغیر عند عدم التمکن من الإزاله...۱۶۶

مسأله ۲۰: المشاهد کالمساجد...۱۶۸

مسأله ۲۱: فی وجوب إزاله النجاسه عن ورق المصحف..۱۷۵

مسأله ۲۲: فی حرمه کتابه القرآن بالحبر النجس...۱۸۰

مسأله ۲۳: فی عدم جواز إعطاء القرآن بید الکافر...۱۸۲

مسأله ۲۴: فی حرمه وضع القرآن علی النجاسه...۱۸۴

مسأله ۲۵: فی وجوب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه...۱۸۵

مسأله ۲۶: فیما لو وقع ورق القرآن فی الخلاء...۱۹۱

مسأله ۲۷: فی تنجیس مصحف الغیر..۱۹۲

مسأله ۲۸: فی أن تطهیر المصحف کفائی...۱۹۴

مسأله ۲۹: فی تطهیر مصحف الغیر دون إذنه...۱۹۷

مسأله ۳۰: فی إزاله النجاسه عن المأکول ...۲۰۰

مسأله ۳۱: فی الانتفاع بالأعیان النجسه...۲۰۲

مسأله ۳۲: فی جعل الغیر یأکل النجس أو یستعمله ...۲۱۱

مسأله ۳۳: فی سقی الأعیان النجسه للأطفال....۲۱۹

مسأله ۳۴: فی إعلام الغیر بالنجاسه...۲۲۸

مسأله ۳۵: فی تنجیس الاستعاره...۲۳۲

فصل

فی الصلاه فی النجس

۴۰۸-۲۳۳

مسأله ۱: ناسی الحکم کجاهله ...۲۶۸

مسأله ۲: فی حکم الجهل بالنجاسه...۲۶۹

مسأله ۳: فی الجهل بالموضوع...۲۷۵

مسأله ۴: فی انحصار الثوب فی النجس..۲۷۶

مسأله ۵: فیما لو کان عنده ثوبان یعلم بنجاسه أحدهما...۲۸۵

مسأله ۶: فی الثوبین المشتبهین ...۲۹۳

مسأله ۷: فیما لو کان أطراف الشبهه ثلاثه..۲۹۵

مسأله ۸: فی نجاسه البدن والثوب ووجود الماء لأحدهما...۲۹۸

مسأله ۹: موارد عدم سقوط المیسور فی تطهیر البدن...۳۰۰

مسأله ۱۰: فی الدوران بین رفع الخبث والحدث...۳۰۳

مسأله ۱۱: فی الإتمام والإعاده لو صلی مع النجاسه اضطراراً...۳۰۵

مسأله ۱۲: فی المضطر إذا سجد علی المحل النجس...۳۰۷

مسأله ۱۳: فی عدم وجوب إعاده ما لو صلی علی الموضع النجس...۳۰۸

فصل

ما یعفی عنه فی الصلاه

۳۰۹-۴۱۷

الأول: دم الجروح و القروح...۳۰۹

مسأله ۱: فی القیح المتنجس الخارج مع دم الجرح ...۳۲۰

مسأله ۲: فی وجوب غسل الجسد المتلوث...۳۲۲

مسأله ۳: فی دم البواسیر ...۳۲۳

مسأله ۴: فی دم الرعاف ...۳۲۵

مسأله ۵: فی غسل الثوب من دم القروح والجروح...۳۲۷

مسأله ۶: فی غسل الثوب مع الشک....۳۲۹

مسأله ۷: فی تعددیه دم القروح والجروح...۳۳۰

الثانی: الدم الأقل من الدرهم.....۳۳۱

مسأله ۱: لو تفشی الدم من أحد طرفی الثوب...۳۵۶

مسأله ۲: لو وصلت الرطوبه من الخارج الی الدم الأقل...۳۵۹

مسأله ۳: فی دم المشکوک...۳۶۱

مسأله ۴: فی المتنجس بالدم...۳۶۵

مسأله ۵: فی إزاله عین الدم الأقل...۳۶۶

مسأله ۶: فی الدم القلیل إذا وقع علیه دم آخر...۳۶۸

مسأله ۷: فی الدم الغلیظ...۳۶۹

مسأله ۸: فی وقوع نجاسه أخری علی الدم ..۳۷۰

الثالث: ما لا تتم فیه الصلاه...۳۷۱

الرابع: المحمول المتنجس...۳۸۵

مسأله ۱: فی الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح ...۳۹۵

الخامس: ثوب المربیه...۳۹۸

مسأله ۱: فی إلحاق بدن المربیه بالثوب..۴۱۲

مسأله ۲: فی إلحاق المربی بالمربیه...۴۱۳

السادس: فی نجاسه البدن والثوب اضطراراً ... ۴۱۶

فصل

فی المطهرات

۴۱۹-۴۴۳

الأول: الماء...۴۲۰

مسأله ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه...۴۳۵

مسأله ۲: کیفیه اشتراط طهاره الماء وإطلاقه ...۴۳۸

مسأله ۳: فی غساله الاستنجاء...۴۴۳

المحتويات....٤٤٥

ص:٤٤٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹